

أوقاف

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

العدد (٤٢) - السنة الثانية والعشرون - شوال ١٤٣٤ هـ / مايو ٢٠٢٢ م

الافتتاحية

* الوقف: قوة حضارية ناعمة.

الأبحاث باللغة العربية

* أخلاقيات الوقف وتتجدد الفعالية المجتمعية "مقاربة مقاصدية قيمة"

(أ. مدحت ماهر الليثي).

* مساهمة القيادة المرتكزة على المبادئ الأخلاقية في تحسين الأداء التنموي لقطاع

الأوقاف "دراسة نوعية لآراء عينة من القيادات الإدارية لقطاع الأوقاف في

الجزائر"

(أ. د. كمال منصوري - د. إيمان ملالة).

* ماذا يمكن للصكوك الوقفية أن تقدمه للأمن المائي؟ "مقترنات تمويلية مبتكرة"

(د. أحمد ذيب).

* الجامعات الأمريكية والوقف- الصيغة لا تزال ناجحة

(د. طارق عبد الله).

الأبحاث باللغة الإنجليزية

* الطريق نحو الحكم المقاصدي للوقف في ولاية كيرلا : تحليل أولي

(د. سيد محمد محسن).

الأبحاث باللغة الفرنسية

* أوقاف مسجد سيدى علي الكتани: ولاية قسنطينة- الجزائر "خلال القرن الثامن عشر"

(إيزابيل غرانجود).

تصدرها الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت
إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر النافذة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع



ISSN 1609-4662

الأوقاف

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام بالإنابة

أ. سقر عبد المحسن السجاري

نائب رئيس التحرير

نائب الأمين العام للادارة والخدمات المساندة

أ. سقر عبد المحسن السجاري

مدير التحرير

مدير إدارة الدراسات واعلاقات الخارجية

أ. لينة فيصل المطوع

مستشار التحرير

د. طارق عبدالله

سكرتير التحرير

أ. رهام أحمد بوخوة

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة د. محمد محمد رمضان

د. عيسى صوفان القدومي د. وداد العيدوني

د. إيمان سعد الملا

**"جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبها، ولا تعبّر
بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو "الأمانة العامة للأوقاف"**

**"مجلة أوقاف مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إبسکو (EBSCO)
باللغات الثلاث"**

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (٢٦) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٢ م

عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له».

صحيح مسلم: (رقم: 1631).



مشروع مشروع

ينطلق مشروع من قناعة مفادها أن للوقف -مفهوماً وتجربة- إمكانات تنمية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومحاباة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريباً، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت- في فترات ضعف الأمة وانحدارها- جزءاً كبيراً من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن.

كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهاً رسمياً وشعبياً نحو ترشيد قدراته المادية، واستثمار ما يخترنه بناء الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى نماذج تنمية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وتفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة.

وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشارك معها من الإشكاليات التي تلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، دور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي و بتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانيات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علمياً بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الرابط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتاج عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجهٍ تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تنسخ  ويشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عموماً للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويُسرُّ المجلة دعوة الكتاب والباحثين للمساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وأفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويُشترط في المادة المرسلة التزامها بقواعد الآتية:

- ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى (مطبوعة أو إلكترونية).
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكademie الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- يتراوح البحث ما بين (4000 و10000 كلمة)، مرفق به ملخص باللغتين (العربية والإنجليزية) بحدود 150 كلمة، وتحضع البحث المرسلة للتحكيم العلمي على نحو سري.
- يرسل الباحث بحثه مقرضاً بنموذج "طلب وإقرار طباعة أبحاث (دراسات/كتب) ورسائل جامعية (ماجستير/دكتوراه)".
- يتراوح طول المقال ما بين (2000 و4000 كلمة).
- ترحب المجلة بعرض الكتب، والألوان للإصدارات الحديثة، ويكون جسم المراجعة ما بين (500 و1000 كلمة)، ويجب أن يشتمل العرض على ذكر البيانات الأساسية للكتاب: (الكاتب، دار النشر، السنة، الطبعة، مع التركيز على العرض والتحليل بمنهجية علمية، والاهتمام بجوهر الكتاب، وفصوله، وتقويمه في ضوء الأدبيات الأخرى في المجال ذاته).
- ترحب المجلة بتغطية الندوات والمؤتمرات، بحيث يضم أي تقرير عنها العناصر الآتية: الجهة المنظمة، الموضوع العام للندوة، مكان الندوة وتوقيتها، ومحاضرها الأساسية، استعراض البحث المقدمة وأهم الأفكار الواردة فيها والتركيز على التوصيات التي خرجت بها الندوة في ختام أعمالها، مع الإشارة إلى الأنشطة التي تمت على هامش الندوة (في حالة حصولها).
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن إصدار خاص، سواء بلغته الأصلية أم مترجمًا، من غير الحاجة إلى استئذان أصحابها، وللباحث أن ينشر بحثه في كتاب أو إصدار آخر، وذلك بعد نشره في المجلة، شريطة أن يشير الباحث إلى أن هذا البحث قد سبق نشره فيها.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن ما يتم قبول نشره من الأبحاث والمقالات والأعمال الأخرى ذات الصلة؛ وفقاً لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى (20 مستلة) للباحث عن بحثه.
- كل من يثبت عليه بشكل قطعي عدم احترامه لقواعد والأمانة العلمية، من خلال تعمد النقل الحرفي للعديد من المقاطع والفقرات من موقع مختلفة من شبكة الإنترنت أو من مراجع أخرى دون الإشارة إلى ذلك، فإن القواعد الداخلية لمجلة أوقاف لاتسمح له مستقبلاً بالنشر فيها.
- للباحث الحق في التصرف في بحثه بعد نشره في المجلة، شريطة أن يخطر المجلة بذلك.
- تحفظ المجلة بحثها في نشر المادة المجازة وفق خطتها.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد 482، الصفا، 10035، دولة الكويت

هاتف: 22065756 (00965) – فاكس: 22542526

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: <https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/AwqafJournal.aspx>

المحتويات



القسم العربي

الافتتاحية

الوقف: قوة حضارية ناعمة.....9

الأبحاث

أخلاق الوقف وتتجدد الفعالية المجتمعية "مقاربة مقاصدية قيمية"

16(أ. مدحت ماهر الليثي)

مساهمة القيادة المرتكزة على المبادئ الأخلاقية في تحسين الأداء التنموي لقطاع الأوقاف "دراسة نوعية لرأء عينة من القيادات الإدارية لقطاع الأوقاف في الجزائر".

70(أ. د. كمال منصوري- د. إيمان ملالة)

ماذا يمكن للصكوك الوقفية أن تقدمه للأمن المائي؟ "مقترحات تمويلية مبتكرة"

124(د. أحمد ذيب)

الجامعات الأمريكية والوقف- الصيغة لا تزال ناجحة

161(د. طارق عبد الله)

المقالات

الوقف الخليجي بين الواقع والأماؤل

188 (د. فؤاد عبد الله العمر)

عرض الكتاب

الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحكومة

219 (تأليف: د. عماد بن عبد اللطيف محمود - عرض: أ. راشد فهد المكراد).

الأخبار والتغطيات

عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعى".
224

إصدارات حديثة من الأمانة العامة للأوقاف.....
225

إطلاق البوابة العمانية للشراكة الوقفية "وقف".....
226

عقد أهمية المصادر الوقفية".....
227

عقد ندوة "أركيولوجيا العطاء: الوقف الخيري ودوره في المجتمع".....
228

عقد ندوة حول الوقف والوصية ودورهما الحضاري.....
229

القسم الأجنبي

الافتتاحية
8

الأبحاث باللغة الإنجليزية

الطريق نحو الحكم المقاصدي للوقف في ولاية كيرلا: تحليل أولي

(د. سيد محمد محسن).....
13

الأبحاث باللغة الفرنسية

أوقاف مسجد سيدى علي الكتاني، ولاية قسنطينة، الجزائر، خلال القرن الثامن عشر

(إيزابيل غرانجود).....
45

الافتتاحية



الوقف: قوة حضارية ناعمة

يُعلي الإسلام من مفهوم الحرية قيمة إنسانية، حتى إن بعض الأصوليين المعاصرین اعتبروها المقصود السادس للشريعة إلى جانب المقاصد الخمسة المعهودة. ويزخر القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ بإشارات واضحة لا لبس فيها تؤكد هذه القيمة وتعزز من شأنها فـ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾⁽¹⁾، لأن المسؤولية الملقة على الإنسان على هذه الأرض تتطلب منه أن يختار من بين بدائل عديدة ويتحمل تبعات اختياره، ومن ثم ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ﴾⁽²⁾. والسؤال المطروح هنا يتعلق بالأدوات التي عولت عليها الحضارة الإسلامية لجذب الناس إلى هذا الدين، مع إقرار الإسلام بحق الاختلاف وبحرية الإنسان في اختياراته وعدم إزامه باتباعه عن طريق الإكراه والسلط والإجبار.

في علم السياسة، يفرق خبراء السياسة الدولية بين «القوى الصلبة» التي تستخدم الإكراه والدفع والعنف لإنجاح خططها، والقوى الناعمة التي تنهج أساليب غير عنيفة للوصول إلى النتائج المرجوة. ويستدعي مفهوم القوى الناعمة الأبعاد الفكرية والثقافية وما يتعلق بالهوية والتفاعلات الاجتماعية لمجموعة بشرية تعمل على أن تصبح نقطة جذب حضاري، استناداً إلى ثقافتها وقيمها ومصداقيتها، ومن هنا تنجح

(1) سورة البقرة، جزء من الآية: 256.

(2) سورة الكهف، جزء من الآية: 29.

في التأثير على المجريات العالمية بدون اللجوء إلى العنف. وبقطع النظر عن السياق التاريخي الذي ظهر فيه هذا المصطلح وعلاقته بمخلفات الحرب الباردة والصراع السياسي بين المعسكرين (الرأسمالي والاشتراكي)، فإنه يحيل بشكل أوسع إلى وسائل التدافع الحضاري التي ميزت -ولا تزال- العلاقات المعقّدة بين المناطق والشعوب، والتي لعبت فيها -ولا تزال- القوى الناعمة دوراً رياضياً.

في سياق متصل، يؤكّد المؤرخون المنصفون أن الإسلام استهدف عند انتشاره فتح العقول والقلوب، من خلال جملة من الوسائل لعبت دوراً رئيساً في توسيع رقعته ودخول الناس إليه أفواجاً، وثبتت جغرافية العالم الإسلامي وتشبت الشعوب التي اختارت الإسلام، حتى بعد خروج الفاتحين الأوائل من الأمصار التي وصولوا إليها وبشروا بدينهم فيها. وتؤكد تجربة الحضارة الإسلامية أنها أصبحت -انطلاقاً من القرن التاسع الميلادي، وخاصة خلال القرنين الأولين من الخلافة العباسية ثم في الأندلس، وأخيراً مع الخلافة العثمانية ابتداءً من القرن الخامس عشر الميلادي وحتى السابع عشر الميلادي -نقطة جذب حضاري عالمية، تفتقت أذهان مبدعيها من علماء ومهندسين معماريين وتجار وحرفيين لتطبيقات حضارية علمية واجتماعية وثقافية ترجمت قيم الإسلام وإنسانيته على أرض الواقع، وباتت قبلة الكثير من شعوب المعمورة، إما للانضمام إليها والانصهار قلباً وقالباً في دائرة، وإما لاتباع أساليب حياتها والاستفادة مما وصلت إليها في مدنيتها وعلومها.

مثل الوقف نموذجاً لتطبيقات القوة الناعمة في الحضارة الإسلامية، حيث شارك في استدامة جاذبية الحضارة الإسلامية سواء للمتدين أم القادمين إليها؛ فقد تعدد نظام الوقف في خلايا المجتمع الإسلامي ليساهم في تحقيق العيش الكريم لكثير من الفئات، وذلك من خلال توفير الكثير من الخدمات العامة، والدخول كشريك مهم في تطوير البنية التحتية للمجتمعات من: مساجد، وأسواق، وساحات عامة، وأسبلة، وأربطة وتكايا، وزوايا، وشوارع. ولأن الواقفين ينفقون مما يحبون، فهم يتغذون في تقديم الأفضل، مما أضاف لمسة لا تغيب عنها الأعين على جمالية المدن الإسلامية ومعمارها.

ولم تقتصر عناصر التمكين الحضاري التي ساهم بها الوقف لتطوير المجتمعات الإسلامية على جعل المجتمع المسلم جذاباً في المستوى المحلي (المدينة الإسلامية)، بل كان للوقف دور رئيس في تطوير العلاقات الدولية وتقديم صورة مشرقة للمجتمعات المسلمة، من خلال عمليات الربط بين مكوناتها شرقاً وغرباً، وبناء فضاء دولي مشترك بين مختلف مناطقها، تمكن من خلاله المسلمون من رفع شوكتهم، وتأكيد انتهاهم العملي والواقعي إلى الأمة الإسلامية المجتمعية.

وقد ترافق حركة الأفكار والرجال مع حركة البضائع والتجارة وما يستلزم كل هذه الحركة من وسائل؛ فنشأ من خلال هذه الأوقاف اهتمام بالصناعات وما يعنيه هذا الاهتمام من نشأة علاقات تجارية بينية بين مختلف الدول الإسلامية، وانعكاس ذلك على الروابط السياسية والاجتماعية بينها وتقليل اعتمادها على البضائع والمعونات الخارجية. ومن ثم لم يكن غريباً أن تساهם الأوقاف في مسائل تتعلق بالسياسات الخارجية للدول الإسلامية، مثل: افتداء الأسرى المسلمين.

ولقد اتسعت آثار الاستفادة من الأوقاف في الأغراض التي تحمي الأمة وتضمن سلامتها وتحفظ كرامتها، لتنتج على أرض الواقع -في أثناء فترات طويلة- أنموذجاً حضارياً يمتلك القدرة على الإقناع والجذب، ويؤكد الدور القيادي للأمة الوسط كمصدر إلهام لشعوب المعمورة.

في هذا السياق، لم يقتصر دور القوى الناعمة التي أنتجتها الحضارة الإسلامية ومن ضمنها الوقف، على المساهمة في التمكين الحضاري لمن يتمنون إليها، بل شملت أيضاً التأثير على من هم من خارجها عند التواصل معهم حتى في فترات الحروب؛ فالمغول نجحوا عسكرياً في الإطاحة بالحكام العباسيين، لكنهم لم يستطيعوا الصمود حضارياً أمام الكتب التي أحرقوها والعلوم التي شاهدوا نتائجها، وتخطيط المدن التي دمروها ومؤسسات الأوقاف التي لسوها، فكانت النتيجة أنهم دخلوا في دين الله أفواجاً. وليس غريباً أن يكون أكثر البابوات علمًا (الفرنسي سيلفستر الثاني) هو الذي نهل من علوم المسلمين خلال السنوات الثلاث التي أقامها في الأندلس

في القرن العاشر. وليس غريباً كذلك أن ينطلق تطبيق تأسيس العمل الخيري في بريطانيا على إثر تأثر الأوروبيين الذين عايشوا المسلمين في مناطق الشام الكبرى وفلسطين، خلال الحملات الصليبية ما بين القرنين الحادي عشر والثالث عشر، ليطبقوا صيغة الوقف بشكل شبه حرفياً في بريطانيا، فيخرج نظام الائتمان الخيري سنة 1601 م ليغير معالم العمل الخيري في أوروبا ثم الولايات المتحدة الأمريكية ابتداءً من القرن السابع عشر.

استطاع نظام الوقف أن ينشئ صورة إيجابية عن المدينة الإسلامية بتطويع العناصر المادية (الموقوفات) إلى موارد يغلب عليها الطابع غير المادي، ومن ثم نجح في أنسنتها (إكسابها أبعاداً إنسانية) وجعلها تطبع بثقافة الإسلام وقيمه ومبادئه، ومثل بذلك تحولاً نوعياً أكسب المسلمين قدرة وجاذبية حضارية مكتفهم من المناعة والرفة وقدمت للآخرين فرصة الاستفادة.

لا شك في أننا نحتاج اليوم إلى النظر في عناصر التمكين الحضاري وبالتحديد في القوى الناعمة، والوقف إحداها، التي يمكن أن تقوم بدور فعال للتصدي لحملات التشويه التي يتعرض إليها الإسلام وشعوبه من الداخل والخارج، وذلك بأدوات تتخذ من قيم المجتمع قاعدة رئيسة لانتاج متجددات حضارية في ميادين الأدب والفن والتعليم والإعلام وبباقي السلوكيات الحياتية، تنافس وبشكل جدي متجددات تزوجها صراعات القوى الصلبة التي تجعل من حياة البشر لهاً وراء الغرائز والمتاع المادية.

يتضمن العدد الثاني والأربعون بحثين في علاقة الوقف بمسألة القيم ودورها في تطوير الأداء المؤسسي الواقفي، سواء تلك القيم التي يختزنها الوقف كمفهوم أو مفهوم أو التي يحتاجها لتفعيل طاقاته وإمكانياته. في هذا الاتجاه يعتقد أ. مدحت ماهر الليثي، في بحثه: «أخلاق الوقف وتجديد الفعالية المجتمعية» مقاربة مقاصدية قيمية تهدف لإبراز جملة من الروابط المنهجية في التعامل مع الوقف وفعاليته الاجتماعية، من

خلال التركيز على القيم التي يحملها وأثرها في إحداث جملة من النتائج الملموسة في المجتمع. هذه المقاربة تستهدف النظر في العلاقات التي تنشأ بين المؤسسات الوقفية وما تختزنه من قيم من ناحيةٍ، وتحقيق المصالح العامة في واقع الناس ومعاشرهم من ناحيةٍ ثانية.

ويركز د. سيد محمد محسن في بحثه باللغة الإنجليزية: «الطريق نحو الحكم المقصادي للوقف في ولاية كيرلا: تحليل أولي»، على العلاقة بين تحقيق المقصاد الشرعية للوقف والطرق الإدارية. ويستخدم الباحث أدوات التحليل الاجتماعي، مثل: المقابلات المفتوحة لاكتشاف التأثيرات التي تنتج عن تبني طرق إدارة محددة لتحديد مدى التزامها بتحقيق الأهداف التي بُنيت من أجلها.

ويكتب أ. د. كمال منصوري ود. إيمان ملالة -في بحثهما: (مساهمة القيادة المركزة على المبادئ الأخلاقية في تحسين الأداء التنموي لقطاع الأوقاف «دراسة نوعية لآراء عينة من القيادات الإدارية لقطاع الأوقاف في الجزائر»)- عن أهمية توفير بيئة عمل موجهة أخلاقياً عند العاملين في المؤسسات الوقفية لتطوير أدائها التنموي، حيث بُني البحث على التحليل الكيفي باستخدام أسلوب المقابلات المنظمة مع مسؤولي قطاع الأوقاف في حالة الجزائر، باتجاه تحليل العلاقة الطردية التي تنشأ بين تحسين الأداء التنموي لقطاع الوقف وتعزيز التوجّه الأخلاقي عند المشرفين عليه.

في الجانب الاقتصادي يركز د. أحمد ذيب في بحثه: "ماذا يمكن للصكوك الوقفية أن تقدمه للأمن المائي؟" على الإمكانيات التي توفرها الأوقاف، من خلال آلية التصكيك لتمويل احتياجات المشاريع التنموية، وبالتحديد لمجابهة مسألة الأمان المائي كجزء من الأمن القومي لكل البلدان. وتعرض البحث لحقيقة الصكوك الوقفية وخصائصها التمويلية، مبيناً الإطار التنظيمي الذي يتم وفقه إدراج وتفعيل مصارف تخدم بشكل مباشر مشاريع الأمان المائي. ويقدم الدكتور محمد موفق الأرناؤوط في بحثه: "نماذج إسلامية معاصرة في الممارسة الاقتصادية للوقف (حالة الأردن)"، وهو بحث مترجم من العربية للإنجليزية، دراسة حالة لتطور الأداء الاقتصادي لمؤسسات

الوقف (في الأردن). وعلى الرغم مما يقارب العشر سنوات على نشر أصل البحث باللغة العربية فإنه لا يزال يحافظ على أهميته المنهجية، من حيث التحليل العلمي لتحقق أغراض الوقف ومدى حسن استثمار أصوله في التجارب المعاصرة، بناء على المعطيات الكمية المستقاة من المصادر الرسمية. وينطلق الباحث من الإطار القانوني والمؤسسي في الأردن محلًا المحطات، خاصة مع إنشاء مؤسسة تنمية الأوقاف سنة 2002م، التي مهدت لتغيير نوعي في التعاطي مع الأوقاف واستثمار أعيانها وأصولاً إلى استخدام الإحصائيات وتقديم نماذج عن الوسائل التي تم العمل من خلالها والإنجازات التي حصلت، مع الإشارة إلى أهمية تحقيق أكبر قدر من الاستقلالية الإدارية والمالية للمؤسسات الوقفية لتحقيق أفضل النتائج.

كما يتضمن هذا العدد بحثاً مترجمًا عن الفرنسية للدكتور طارق عبد الله تحت عنوان: "الجامعات الأمريكية والوقف- الصيغة لا تزال ناجحة"، ويتناول هذا البحث دور العمل الخيري الأكاديمي في الولايات المتحدة وأثره على المؤسسات التعليمية الجامعية الأساسية منذ القرن السابع عشر، ودور الجماعات الدينية في تكوين الجامعات الأولى، ويستخدم الباحث -في هذا السياق التاريخي- جامعة هارفارد كنموذج لمقاربة الخصائص الرئيسية للمؤسسات الجامعية الوقفية، ومن ثم رصد الممارسات التي تحكم تطوره، وتوضيح العلاقات الممكنة بين الثقافة والاقتصاد والعمل الخيري، من أجل فهم أفضل لتأثير أموال الوقف على التعليم بشكل عام والمؤسسات الجامعية بشكل خاص.

في هذا العدد أيضًا يتناول د. فؤاد عبد الله العمر -في مقالته "الوقف الخليجي بين الواقع والأمل" - واقع الوقف في الدول الخليجية محلًاً مستويات التباين والتقارب فيما بينها. ويقدم الباحث رؤية مستقبلية في تطوير الوقف في هذه الدول، وال المجالات التي تُحسن من تكامل المؤسسات الوقفية الخليجية، مثل: التحول الرقمي، وتمكين المرأة والفئات الضعيفة من خلال توصيات عملية لتسريع عمليات التعاون الوقفية الخليجي سواءً أكان ثنائياً أم مشتركاً، ومواجهة مشتركة للتحديات التي يواجهها قطاع الأوقاف في الخليج العربي.

ويحتوي العدد كذلك على مساهمة إيزابيل غرانجود (Isabelle Grangaud) من خلال بحثها باللغة الفرنسية "أوقاف مسجد سيدى علي الكتاني، ولاية قسنطينة، الجزائر، خلال القرن الثامن عشر"، وهي دراسة لمخطوط وقفيه (تشمل 75 صفحة) لا تتعلق فقط بالمسجد بل بالكثير من الأوقاف التي أنشئت لخدمته، والإنفاق على الشرائح الاجتماعية ذات العلاقة بمهمة المسجد ودوره الاجتماعي. فالحججة تحتوي على قائمة من الموقوفات "ثير الإعجاب" (حسب تعبير الباحثة)، حيث اشتملت على دكاكين وأفران وبيوت وفندق يحتوي على 77 غرفة ودار للمسنين. وتحاول الباحثة النظر في الخلفيات الاجتماعية، والحركة العمرانية المصاحبة لإنشاء الأوقاف، وكذلك الجوانب السياسية للحججة بحكم أنها أنشئت من طرف الباي صلاح خالد فترة حكمه مع نهاية القرن الثامن عشر.

ويقدم أ. راشد فهد المكراد عرضاً لكتاب د. عماد بن عبد اللطيف محمود "الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحكومة"، مشيراً إلى أهم القضايا التي تطرق إليها الكتاب انطلاقاً من الأسس النظرية لأعمال ناظر الوقف، وصلاحيات مجلس نظارة الوقف، ثم المراحل التاريخية التي مرت بها الرقابة على الأوقاف وتطورها، مع الإشارة إلى أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحكومة، وما خلص إليه الباحث من تصور لواقع الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحكومة، والمعوقات التي تحول دون تفعيل آليات الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء هذه المبادئ، مع اقتراح بعض التوصيات.

أسرة التحرير



أُخْلَاقُ الْوَقْفِ وَتَجْدِيدُ الْفَعَالِيَّةِ الْمُجَتَمِعِيَّةِ "مَقَارِبَةُ مَقَاصِدِيَّةٍ قِيمِيَّةٍ"

"Endowment (Waqf) ethics and the renewal of community effectiveness:
A maqasidi value-oriented approach"

مدحت ماهر الليثي*

المُلْكُوكُ:

في فقه الوقف تتجلى علاقة بين الإنسان والمجتمع، والإنسان والمال. فالوقف هو نقل "مال" من ملكية "إنسان" إلى "حكم ملك الله" في صورة منفعة عامة. هذا النقل تتصل به مجموعة من العمليات: تدل على مصداقية العملية الأم: الوقف في واقع الحياة: فعالية من الناس، ومنافع لهم.

تصل المقاربة المقادسية لفقه الوقف بين غايات الوقف في تحقيق المصالح الخاصة والعامة وأدبياته، ويتألف من منظومة معالم تبدأ من مجالات المصالح، فأولوياتها، فنطاقاتها، فموازين المصالح والمفاسد الكبيرة والدقيقة، وموازناتها، فوسائل تحقيقها وأدبياتها، وأخيراً استشراف عواقبها وما لاتها. ويتصل الأمر أيضاً بعالم القيم، فللوقف قيمة وأخلاقه؛ إذ هو مفعم بقيم البر والإيثار وحب الخير للغير أو ما يسمى الغيرية.

* باحث (دكتوراه)، والمدير التنفيذي لمركز الحضارة للدراسات والبحوث بالقاهرة. medhatmaher1975@yahoo.com

وبناءً عليه، توضح هذه الورقة الرابط بين أخلاق الوقف وفعاليته في المجتمع، عبر مقاربة مقاصدية قيمية، وتحاول الإجابة عن سؤال: هل أخلاق الوقف يمكنها إحداث "فعالية مجتمعية" نوعية؟ وذلك عبر ثلاثة محاور رئيسة: (1) مفهوم الفعالية المجتمعية ومقاصدتها وصلتها بالوقف، (2) أخلاق الوقف واتصالها بمقاصده، (3) تجديد الفعالية المجتمعية بأخلاق الوقف.

الكلمات المفتاحية: أخلاق الوقف، الفعالية المجتمعية، المقارب المقاصدي، المنظور الحضاري، أخلاق الرعاية، أخلاق الاستصلاح، أخلاق التدبير، أخلاق التدبر، العمران الوقفـي.

Abstract:

In the fiqh of Waqf, a relationship between man and society, man and money is manifested. A Waqf is the transfer of "money" from the property of a "human"; to "the rule of God's property" in the form of public benefit. This transfer is related to a set of operations: Indicating the credibility of the mother process: the Waqf in real life: effectiveness of people, and benefits for them.

The Maqasid approach to the jurisprudence of the Waqf connects the endowment's goals in achieving private and public interests and its mechanisms, and consists of a system of milestones that start from the fields of interests, their priorities, their scopes, the scales of major and subtle interests and corruptions, their balances, the means and mechanisms of achieving them, and finally anticipating their consequences. The matter is also related to the world of values. The Waqf has its values and morals. It is filled with the values of righteousness, altruism, and the love of goodness for others, or what is called Otherness.

Accordingly, this paper clarifies the link between Waqf ethics and their effectiveness in society, through a Maqasid-value approach, and attempts to answer the question of the "possibilities" of Waqf ethics in creating a qualitative "societal effectiveness". This is done through three main axes: (1) the concept of society effectiveness and its connection to the Waqf, (2)

the ethics of the Waqf and its connection to its Maqasid (purposes), and (3) the renewal of society effectiveness with Waqf ethics.


Key words: Waqf ethics, society effectiveness, Maqasid approach, civilizational perspective, care ethics, reclamation ethics, providence/management ethics, reflection ethics, Waqf construction.

المقدمة:

يقوم فقه الوقف الإسلامي على علاقة ثلاثة الأبعاد: ضلعان منها على الأرض، والثالث هو الأساس الذي يصل الأولين بالسماء. هذا البعد (الأساس) هو الذي يقوم بين الإنسان وخلقه؛ وهو العلاقة الوجودية الجوهرية للوجود في الاعتقاد الإسلامي، والديني بصفة عامة، وتحته -في فقه الوقف- تتجلى علاقة بين الإنسان والمجتمع من حوله، وعلاقة أخرى بين الإنسان والمال، بالمفهوم الأوسع للمال. فالوقف هو نقل "مال" من ملكية "إنسان" -سواء أكان فرداً أم جمعاً- إلى "حكم ملك الله تعالى" في صورة منفعة عامة "للمجتمع" أو لقطاع منه⁽¹⁾. هذا النقل تتصل به مجموعة من العمليات: عقدية إيجانية، تشريعية توجيهية ضابطة، اجتماعية تعاقدية وتراحمية، وسلوكية تفاعلية؛ تدل على مصداقية العملية الأم: الوقف؛ وتشمرها في واقع الحياة: فعالية من الناس، (ومنافع للناس)⁽²⁾.

(1) تباين تعبيرات الفقهاء والباحثين في تعريف الوقف منذ الأطوار الأولى للوقف؛ وذلك بحسب بؤرة تركيز كل منهم وما يتغيره من التعريف بالوقف. راجع مثلاً: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تمييته، منذر قحف، دمشق، دار الفكر، 2000م، ص-56-59.

(2) مما يجب التبه إلىه اختلاف مدلول المنفعة والمصلحة في الفقه والفكر الإسلامي عنه في الفلسفات العلمانية والمادية الغربية. راجع: مصادر مهمة مثل: المصلحة العامة من منظور إسلامي، فوزي خليل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندين-فيرجينيا، بيروت، دار ابن حزم، 2006م؛ المصلحة في المصطلح المقاصدي: رؤبة وظيفية، محمد كمال الدين إمام، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي- مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط.1، 2011م.



أبعاد علاقات الوقف الجوهرية

في هذا الإطار، فإن فقه حكمة الوقف ومقاصده من الأهمية بمكان، وكذلك فقه الآليات التي يتحقق الوقف عبرها مقاصده تلك. وبالجمع بين فقه الحكمة/ المقصد وفقه الآلية/ الفعل، نجد أنفسنا أمام المقاربة المقاصدية لفقه الوقف التي تصل بين غaiات الوقف في تحقيق المصالح الخاصة وال العامة والآلياته. وتتألف المقاربة المقاصدية من منظومة كشافات (معالم كاشفة) تبدأ من مجالات المصالح، فأولوياتها، فنطاقاتها، فموازين المصالح والمفاسد الكبيرة والدقيقة، وموازناتها، فوسائل تحقيقها والآلياتها، وأخيراً استشراف عواقبها وما لا تها؛ (أي: المجالات الخمسة، الأولويات الثلاث، النطاقات الأربع [العام- الخاص، الشامل- الجزئي]، الموازنات وقواعد الاستصلاح، الحالات وبالأخص حالة الضرورة والاضطرار، الوسائل والأدوات، المآلات). وينتظر ترتيب هذه العناصر ما بين البحث النظري، والموقف العملي؛ حيث يتطلب الأخير مثلاً إرجاء عنصر الأولويات أو إعادة النظر فيه في نهاية البحث؛ تطويراً للقرار أو تغييرًا لسياسة معينة^(١).

يتصل الأمر أيضاً بعالم القيم، فللوقف قيمه وأخلاقه، وهذا ظاهر من تعريفه؛ إذ هو مفعم بقيم البر والإحسان والإيثار وحب الخير للآخرين والشعور بهم أو ما

(١) اتسعت العناية في الفترة الماضية بفقه مقاصد الوقف؛ حيث تبادلت دراسات عديدة شرح الوقف من خلال المقاصد والعكس، كما يرد لاحقاً. انظر على سبيل المثال: مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري: رؤية حضارية مقارنة، إبراهيم اليومي، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١، 2008م.

يسمى الغيرية⁽¹⁾. والإسلام جاء ديناً "قيماً"، ودين "القيمة"، وصراطًا "مستقيماً"، يهدي للتي هي "أقوم"، وجعل المال "قياماً" للناس، وطلب "القيام" على كل أمر بما يصلحه.

وبناءً عليه، تهتم هذه الورقة ببيان الرابط بين فقه الوقف وأخلاقه من جهة وفاعليته في المجتمع من الجهة الأخرى، عبر مقاربة مقاصدية قيمية، كما تحاول الإجابة عن سؤال: هل أخلاق الوقف يمكنها إحداث "فعالية مجتمعية" نوعية؟ وذلك عبر ثلاثة حاور رئيسة: (1) مفهوم الفعالية المجتمعية ومقاصدها وصلتها بالوقف، (2) أخلاق الوقف واتصالها بمقاصده، (3) تجديد الفعالية المجتمعية بأخلاق الوقف.

أولاً - مفهوم الفعالية المجتمعية والنموذج المقاصدي للوقف

قبل أن نقف أمام قضية أخلاق الوقف ودورها في تجديد الفعالية المجتمعية، نتساءل أولاً: ما المقصود بـ(الفعالية المجتمعية) في المجتمع المعاصر؟ ما أسسها الفلسفية والحضارية؟ كيف يتصورها المنظور الحضاري الإسلامي؟ ماذا نقصد بالنموذج المقاصدي لا سيما في علاقته بتطوير الوقف وتفعيله مجتمعياً؟

(1) مفهوم الفعالية المجتمعية:

في العربية تشتق الفعالية من فعلٍ فعلاً، فهو فاعلٌ، وفعالٌ. وفي معجم مقاييس اللغة: "(فعل) الفاء والعين واللام أصل صحيح يدل على إحداث شيء من عمل وغيره...".⁽²⁾ وفعال: صيغة مبالغة من فعلٍ بمعنى: كثير الفعل، ونافذ، ومؤثر، ومُفيد الفعل. والفعال – في القرآن – اسم من أسماء الله تعالى الحسنة **﴿فَعَالٌ لِّمَا بُرِيدُ﴾**⁽³⁾، ومعناه: "أي مهما أراد فعلةً، لا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل؛ لعظمته

(1) Revise: Jean Laplanche, John Fletcher, Essays on Otherness, Routledge, London, 1998.

(2) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بدون تاريخ، ص 511.

(3) سورة هود، جزء من الآية: 107، سورة البروج، الآية: 16.

وَقَهْرِهِ وَحُكْمِهِ وَعَدْلِهِ⁽¹⁾. وَفِي الْفَلْسَفَةِ: الْفَعَالُ مَا يُحَدِّثُ أَثْرًا، وَهُوَ الْعَلَةُ الْفَاعِلَةُ وَالسَّبَبُ الْمُحَدِّثُ لِلأَشْيَاءِ. أَمَّا فِي الْكِيمِيَاءِ، فَالْفَعَالِيَّةُ صَفَةٌ لِلْمَادَةِ شَدِيدَةِ التَّفَاعُلِ. وَفِي الْمُقَابِلِ فَإِنَّ الْفَاعِلِيَّةَ: وَصْفٌ فِي كُلِّ مَا هُوَ فَاعِلٌ وَحْسَبُ⁽²⁾.

وَمِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى، يَرِدُ تَعْبِيرُ الْفَاعِلِيَّةِ وَالْفَعَالِيَّةِ فِي الْعِلُومِ وَالْمَجَالَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الْمُدِيَّةِ، خَاصَّةً بِالْإِدَارَةِ وَالْاِقْتَصَادِ وَالتَّرْبِيَّةِ وَعِلْمِ النَّفْسِ. فَيُمِيزُ دَارِسُو الإِدَارَةِ وَالْاِقْتَصَادِ أَيْضًا بَيْنَ مَفْهُومِيِّ (efficiency) وَ(effectiveness) فِي الْإِنْجِليْزِيَّةِ، وَيَتَبَادِلُونَ تَرْجِيْتَهُمَا إِلَى فَاعِلِيَّةٍ وَفَعَالِيَّةٍ. وَيَبْيَنُّ مَا تَعْنِي الْفَاعِلِيَّةُ -عِنْدَ الْأَغْلُبِ- تَحْقِيقُ الْمَرْصُودِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، تَعْنِي الْفَعَالِيَّةُ تَحْقِيقُهُ بِأَقْلَى قَدْرِ مُمْكِنٍ مِنَ الْمَوَارِدِ. وَالبعضُ يَعْرِفُهُمَا بِالْعَكْسِ⁽³⁾. وَيُمِيلُ الْأَدْبُرُ الْإِدَارِيُّ الْعَرَبِيُّ إِلَى الرَّأْيِ الْآخِرِ الْمُتَسَقُ مَعَ الْعَرَبِيَّةِ؛ حِيثُ يَشْتَقُ مَفْهُومُ الْفَعَالِيَّةِ -بِتَسْدِيدِ الْعَيْنِ- مُصْدِرًا صَنَاعِيًّا مِنْ "فَعَالٌ"، أَيِّ الَّذِي يَحْقِقُ الْمَهْدَفَ بِأَعْلَى كَفَاءَةٍ وَبِأَقْلَى تَكْلِفةٍ⁽⁴⁾. وَهَذَا مَا تَأْخُذُ بِهِ هَذِهِ الْوَرْقَةِ؛ حِيثُ تَعْنِي بِالْفَعَالِيَّةِ الْمُجَتمِعِيَّةِ: الْإِسْهَامُ الْمُسْتَمِرُ الْمُؤْثِرُ وَالْمُشْمِرُ فِي الْمُجَتمِعِ، وَعَبْرِ الْمُجَتمِعِ، لَا مِنْ فَوْقِهِ (الْدُّولَةِ) وَلَا مِنْ خَارِجِهِ (الْمُجَتمِعَاتِ الْأُخْرَى)، مَعَ تَأْثِيرِهِ بِالْمُحِيطِ بِطَبِيعَةِ الْأَمْوَارِ. وَمَا لَا شَكَ فِيهِ أَنَّ مَفْهُومَ الْفَعَالِيَّةِ الْمُجَتمِعِيَّةِ الْيَوْمِ يَرْتَبِطُ بِنَمْوذِجِ الْمُجَتمِعِ السَّائِدِ.

وَيَتَأْثِرُ نَمْوذِجُ الْمُجَتمِعِ الْمُعَاصِرِ السَّائِدِ -عَبْرِ الْعَالَمِ- بِالْحُضَارَةِ الْغَالِبَةِ، أَيِّ الْغَرْبِيَّةِ؛ إِنْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، وَإِنْ سَلَبًا أَوْ إِيجَابًا. فَالْمُجَتمِعُ الْمُعَاصِرُ، يُمِيلُ صُعُدًا إِلَى قِيمِ الْلِّيبرَالِيَّةِ، وَالرَّأْسَمَالِيَّةِ، وَالْمَادِيَّةِ، وَالْبَرَاجِمَاتِيَّةِ، وَالْوَاقِعِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ، وَدَرَجَاتِ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْعِلْمَنَةِ، مَعَ التَّأْثِيرِ بِالْفَكَرِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْ مَجَالَاتِ حَيَاةِيَّةٍ، مُثَلُّ: الْاِقْتَصَادِ، التَّقْنِيَّةِ،

(1) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلام، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م، ج8، ص372.

(2) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط.4، 1425هـ/2004م، ص695.

(3) راجع: المفاهيم الإدارية في: Harvard Business Review على الرابط: <https://2u.pw/jwWuQ> وانظر:

- The Meaning of Social Efficiency, , Louis Lefeber & Thomas Vietorisz, Review of Political Economy, Volume 19, 2007 - Issue 2, Pages 139-164, Published online: 2 May 2007: Download citation: <https://doi.org/10.1080/09538250701256672>

(4) راجع: «فَاعِلِيَّةُ أَمْ فَعَالِيَّةٌ؟»، بسنت محمد إبراهيم، 4 مارس 2020م، على الرابط: <https://2u.pw/umngI>

العولمة. هذا بالطبع على سبيل التغليب لا التعميم المطلق. وهذه السمات المشار إليها تشكل ما يعرف بالنموذج المعرفي الغربي وتحيزاته⁽¹⁾. وقد حدث لمعظم بقاع العالم وثقافاته درجاتٌ من التأثر بهذا النموذج، ومنها المجتمعات الإسلامية. وأصبح المجتمع المعاصر أكثر ميلاً إلى: الفردانية، المادية العلمانية، البراجماتية، القيم العملية أو الوظيفية، مع استمرار احتفاظ كثير من المجتمعات -لا سيما في الجنوب والشرق- بألوان ودرجات من الروحانية، والجماعية، والترابطية، ومع اتصال بالدين بل ظهور صحوات دينية في بقاع مختلفة، هذا ضمن تدافع قيمي وثقافي عالمي مستمر وكبير⁽²⁾.

بناء على هذه الخصائص الغالبة، فإن نموذج المجتمع المعاصر يبني مفهومه عن الفعالية المجتمعية على أساس من: مراكمه ثلاثة (القوة والثروة والمكانة)، والتنافس على الزيادة منها، وإيكال محصلة ذلك مجتمعياً إلى قوانين اليد الخفية التي تتضمن نظرياً مبادئ حرية السوق، قانونية التنافس، مكافحة الاحتكار بإتاحة فرص التنافس، العدالة التوزيعية وسياساتها، ثم الرعاية المجتمعية التعويضية للعجزين عن المشاركة في هذا السباق المجتمعي الحياتي. فالفعال مجتمعياً -كما تشرح بعض أنظمة التربية والتعليم الغربية وخاصة الأمريكية منها- هو المالك لشيء، والمنتج لشيء، والقادر على تحصيل منافعه في إطار قواعد التنافس المجتمعي الواقعية؛ ومن ثم يتحقق -تلقاءً أو عبر سياسات تكميلية- مصلحة عامة للمجتمع. واللافاعالية المجتمعية هي الخروج من هذا السياق والسباق. والضد-فعالية هي محاولة استبدال حلبة التنافس بدعوات وشعارات تتعلق بالمشاركة والترابط الرومانطيقي⁽³⁾.

(1) انظر: العالم من منظور غربي، عبد الوهاب المسيري، القاهرة، دار الهلال، 2001م، ص 87-95، 139-154.

(2) انظر في هذا الصدد: بحثاً عن بدائل أوضاع العالم 2018م، برتران بادي، تحرير: دومينيك فيدال، بيروت، مؤسسة الفكر العربي، 2018م.

(3) David Samuel Snedden: The Ideology of Social Efficiency, Timothy J. Bergen, Jr., Journal of Thought, Vol. 16, No. 2 (Summer 1981), pp. 91-102 (12 pages), Published By: Caddo Gap Press. - The Meaning of Social Efficiency, Louis Lefever & Thomas Vietorisz, op. cit.:

"الفعالية الاجتماعية كما يحددها Snedden، هي الموقف في التعليم الذي يدعو إلى التدريس المباشر للمعرفة، والمواقف، والمهارات التي تهدف إلى تشكيل الفرد لخصائص اجتماعية محددة سلفاً. تسعى الفعالية الاجتماعية إلى تحسين المجتمع من خلال جعل أعضائه أكثر قائمة من الناحية المهنية والاستجابة الاجتماعية".

- Social Efficiency As A Measure Of Social Activities, Venelin Terziev, Proceedings of SOCIOINT 2019- 6th International Conference on Education, Social Sciences and Humanities, 24-26 June 2019- Istanbul, Turkey.

ثمة منظورات عديدة لهذا المفهوم؛ فيربط منظور الاقتصاد السياسي -مثلاً- بين الفعالية المجتمعية وقيم الليبرالية التقليدية أو الجديدة، في حين يعزّز منظور المقاربة الثقافية إلى الثقافات الدينية وأشباهها غياب الروح العملية وتختلف مجتمعات الشرق والجنوب وتأخرها عن تحقيق التحديث والتنمية بصفة عامة⁽¹⁾. لكن ثمة اتجاهات متضادة في الغرب والشرق ترى العكس، وتوكّد أن مشروع التنمية عبر تفرد الدولة القومية به وهيمنتها عليه قدباء بالفشل، ولا بد من طرق جديدة أكثرها ينطلق من أسفل إلى أعلى وأفقياً. يقول دون إيرلي: "إن معظم الجهود التقليدية الرامية إلى تحقيق الازدهار في القرن العشرين والتي بذلتها نخبة خبراء السياسة والبيروقراطيين قدباءت بالفشل. وكتيبة لذلك، فإن الثقة بالحلول البيروقراطية من أعلى إلى أسفل، آخذة في التناقض، بينما تتنامي الثقة بالابتكارات من أسفل إلى أعلى من جانب مؤسسات الأعمال التجارية وغير الربحية. إن القرن الحادي والعشرين سوف يشهد المزيد من المشاريع الاجتماعية، والأعمال الخيرية الخاصة، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والروابط على مستوى القاعدة الشعبية التي تنطوي على المجتمعات الدينية والمدنية. وستكون هناك نسبة أقل من الأساليب التقليدية (للمساعدة)، ومزيد من الشراكة والتمكين للمؤسسات المحلية. إن المفتاح لمواجهة تحديات التنمية في المستقبل سيتمثل في تسخير الأفضل من كلا القطاعين العام والخاص؛ بحيث يتم تعزيز تجربة النُّهج التي تعتمد على الأسواق وعلى المجتمع المدني، والتي تشرك الفقراء كشركاء"⁽²⁾.

يحمل هذا الاستشراف في طيّه دعوة لاعتبار هذه النُّهج وشراء ذلك المفتاح للمستقبل، لكن -تارة أخرى- ضمن الأطر الليبرالية العلمانية ذاتها، مع محاولة تلطيف أجوائها الرأسمالية والدولية التي سادت السياسات العامة من قبل حتى

(1) نظرية التنمية السياسية، ريتشارد هيوجوت، ترجمة: حمدي عبد الرحمن، محمد عبد الحميد، عمان، المركز العلمي

للدراسات السياسية، 2001م، ص21-24. والدراسة الأصلية نشرت عام 1989م. وانظر:

Social Efficiency: A Concise Introduction to Welfare Econoinics, Peter Bohm, 2nd ed., Macmillan Education Ltd, London, 1987, pp 1-22.

(2) نهوض المجتمع المدني العالمي: بناء المجتمعات والدول من أسفل إلى أعلى، الرحمة بوصفها أكثر صادرات أمريكا أهمية،

دون إيرلي، ترجمة: ليس فؤاد اليحيى، مراجعة: محمود الزواوي، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، 2011م، صxii.

تحت مظلة الديمقراطية. نعم تتطور الفعالية العامة تدريجياً من الدولة إلى المجتمع، ولكن مع ملاحظة أن المجتمع نفسه في الغرب يحتفظ بروح المنافسة الوجودية، وأن الخيرية والغيرية غير الربحية لا تزالان تبحثان عن فلسفة ترسّخها، لا مجرد دعوات تكمّل وتلطّف بها روح سوق التنافس على الشروة والقوة. إن ثمة إشكالية حقيقة ما بين أخلاق الفعالية وأخلاق التراحمية، بخلاف العنوان الفرعوي لكتاب إبراهي "الرحة بوصفها أكثر صادرات أمريكا أهمية"⁽¹⁾. وفي الإطار العربي ولكن من منظور متغرب عولمي يبُشّر كل من: السيد ياسين وأمانى قنديل بأن "الميل إلى تنظيم مبادرات تطوعية جماعية سواء على مستوى الحركات الاجتماعية أم منظمات المجتمع المدني، هو مؤشر مهم في بزوغ الوعي الكوني، الذي تمثل في إدراكات وقيم العالم في الشورة الكونية"⁽²⁾.

من المهم في هذا المقام الإشارة إلى فارق بين روئتين للمجتمع غير الحكومي: روئية علمانية تستقي نموذج "مجتمع مدني" من التجربة الغربية وحسب، ومنفصل عن الدين خصوصاً، وترفض مفهوم "المجتمع الأهلي" بدعوى أنه يستدعي القبلية والعصبية والمذهبية والطائفية والموروثات (التقليدية)؛ ورؤية أخرى ت نحو إلى الجمع بين الموروث والمعاصر وتنطلق من تاريخ المجتمع العربي وواقعيته، وتميل إلى تحرير قواه وتحريك طاقاته. وقد عقدت مناظرات عدة كاشفة لهذا السجال المرجعي الذي استغرق فكر الأمة وحركتها لأكثر من قرن من الزمان⁽³⁾. وتنتمي هذه الورقة إلى محاولات تجاوز هذا الجدال المرجعي النظري، والبحث عن فعالية واقعية تختبر صلاحية الأطروحات المرجعية من عدمها. تبرز في هذا مدرسة المنظور الحضاري من لدن ابن خلدون في مقدمته ومدرسته التاريخية الاجتماعية، وتجدها مع مالك بن نبي حديثاً في شروط النهضة وميلاد مجتمع وسلسلة مشكلات الحضارة، وبالخصوص تأصيلاً للمنظور الاجتماعي الحضاري يقدمه الأستاذ طارق البشري -رحمه الله- في

(1) نهوض المجتمع المدني العالمي، المرجع السابق، العنوان الفرعوي للكتاب.

(2) المجتمع المدني في إطار الخريطة المعرفية للعالم، السيد ياسين، أمانى قنديل؛ في: أمانى قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008م، ص 39.

(3) قارن: مفهوم المجتمع المدني في السياق العربي، أمانى قنديل؛ في: الموسوعة، أمانى قنديل، مرجع سابق، ص 56-59. وقارن أيضاً تلك المناقضة الكاشفة: المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، الحبيب الجنحاني، سيف الدين عبد الفتاح، حوارات لقرن جديد، دمشق، دار الفكر، 2003م.

عدد من كتاباته⁽¹⁾. ويندرج في هذا دراسات المقاربة المقاصدية التي تعمل على تفعيلٍ يعتمد المرجعية الإسلامية لتحقيق الفعالية المجتمعية.

(2) النموذج المقاصدي للوقف:

يتحدى المدخل المقاصدي فرضية أن النموذج الغربي المعاصر للمجتمع متقدم وفعال مجتمعيًا بسبب علمانيته وماديته وبراجماتيته، وأن الجنوب يفتقد هذه الفعالية لأنه ليس كذلك. هذا دون أن تذهب المقاصد إلى القول بالضدّ التامّ لقيم التقدم الغربية؛ إنما إلى قول مختلف ومؤتلف؛ مختلف يرفض دعوى استغناة النزعة العملية الوظيفية عن بنية أخلاقية تراحمية، ومؤتلف يتفق في أهمية روح العملية/ الواقعية في الحياة الإسلامية المعاصرة. وينطبق ذلك على الوقف الإسلامي إيجاباً وسلباً، فهو فعال بقيميته وتراحميته ودينيته، ويفقد هذه الفعالية أو تراجع جدّاً حال رجوع هذه العناصر أو بعضها.

من هذه المقاربة يمكن ملاحظة فلسفتين تعتوران الفعالية المجتمعية في الإطار الحضاري الإسلامي؛ يمكن وصفهما بـ: الأكسدة (Oxidation) والأقصدة (Economization)، وثالثة تمثل في مقصدة المجتمع أو تأطيره بالمقاصد الشرعية فهماً وعملاً.

أكسدة المجتمع (Social Oxidation) -على النحو الذي تشهده المجتمعات المتأخرة وغير الفعالة- تتضمن تفاعلات تسرب من المجتمعات إلكترونات فعاليتها وتصيبها بـ"الصدأ الحضاري" كما يحدث عندما يتلقى الأكسجين والحديد؛ حيث تؤدي السياسات الفاشلة إلى إفقاد مجتمعاتها طاقتها لمصلحة حفظ استقرارها أو جمودها تحت عباءة الأمر الواقع⁽²⁾.

وفي المقابل تكون أقصدة المجتمع (Economization Of Society) -أو رسميتها- بجعله تابعاً لمنطق الاقتصاد الرأسمالي، وما سُميّ بالحوصلة (تحويله إلى

(1) انظر: منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي، طارق البشري، القاهرة، دار الشروق، 2005م.

(2) يراجع مفهوم الأكسدة في الكيمياء في: نصوص حرة في الكيمياء على: <https://2u.pw/bgOiP>

سلعة كبيرة⁽¹⁾). وتقوم سياسات الإصلاح الاقتصادي الميكلبي وما بعده، وسياسات الليبرالية الجديدة (neoliberalism) على هذا المنطق، بما جره على كثير من المجتمعات من أزمات⁽²⁾.

بين الأقصد والأكسدة يقع نموذج المجتمع المعاصر بشرحتيه: المقدمة والمتاخرة، بين فاعلية تروّج لقيم المادية، ولا فاعلية تتدثر بثقافات إنسانية وتتذرع بأنها لامادية. بين هذين الطرفين يبرز المدخل المقصادي للوقف ليثبت أن ثمة طريقة آخر للفاعلية المجتمعية لا يسلّم لادعاءات الماديين ولا لتبريرات المترافقين؛ وهو ما يُسمى بمقصدة المجتمع؛ والتي تعني: إعادة تصوير المجتمع وتنظيمه وفق مقاصد الشريعة ومعطياتها المركبة⁽³⁾. وعلى هذا الأساس يمكن إعادة بناء مفهوم الفعالية المجتمعية عبر المقاربة المقصادية على النحو الآتي:

(أ) لا مجتمع بغير مقاصد، ولا مقاصد متكاملة إلا لمجتمع متكامل متماسك. فالأسفل الذي بُني عليه المجتمع تاريخياً وعلقلياً - كما أجمع المؤرخون وال فلاسفة والباحثون - هو "الحاجة": حاجة الإنسان الفرد إلى غيره، وحاجة الجماعات الصغيرة إلى الجماعات الأخرى. لخصوا ذلك في مقوله (الإنسان مدنيٌّ بطبعه)، كما ذكر أرساطرو وابن خلدون على سبيل المثال. هذه "الحاجة" ليست قاصرة على مجرد الإنسان والائناس بالناس، وإن كانت هذه حاجة حقيقة مقدرة، ولكنها تتعدى ذلك إلى العديد من المنافع / المصالح / الغايات الواقعية الحياتية، المادية والمعنوية؛ من: الأمن، الدفاع، منع التزاعات والخصومات ودفعها وردها، البناء وال عمران، تبادل المنافع المتنوعة، التعليم، التداوي، اتخاذ القرارات الجماعية وغيرها مما ألف العمران البشري عبر التاريخ الإنساني.

(1) Economization of Society: Functional Differentiation and Economic Stagnation, Ferdinand Wenzlaff, Journal of Economic Issues, Volume 53, 2019 - Issue 1 Pages 57-80 | Published online: 07 Mar 2019.

(2) الليبرالية الجديدة: موجز تاريخي، ديفيد هارفي، ترجمة: مجاب الإمام، الرياض، مكتبة العبيكان، 1429هـ، ص 13-15، ويتحدث في هذه الصفحات عما تحدثه الليبرالية الجديدة مما أسماه (التدمير الخلاق).

(3) إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، نور الدين الخادمي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2019م، ص 28-2.

(ب) هذه الحاجات / المصالح تُوزَّع في مصالح خاصة، وتتجمع في مصالح عامة، ويتجادل هذا النوعان مجتمعياً؛ مما أعز المجتمعات إلى نظم وقوانين لضبط هذا التجاذب وفك التعارض؛ بحيث لا تجور الجماعة على آحاد أفرادها، ولا يجور الأفراد بفرديتهم على ما بينهم من روابط تجمعهم؛ فلا يضيع الفرد، ولا يتفكك المجتمع.

(ج) ضمنت هذه النظم والقوانين للمجتمعات البقاء والاستمرار والاستقرار...، لكن النّياء يتطلب نوعاً آخر من النظم الحركية والفعالية المجتمعية لمزيد من الكسب، ومراسيم الشروء والقوة والمكانة من جهة وضبط آثارها على العلاقات المجتمعية ومنع الظلم والتظالم المتبادل والتعدي على حقوق الآخرين وحرياتهم من الجهة الأخرى. وقد اهتمت المجتمعات الحديثة الأوروبية بنظم المراسيم الرسمية وقوانينها ومنع التعدي على الحقوق والحرّيات، فيما فرّطت المجتمعات الشرق والجنوب في سُنن اكتساب القوة والشروع فتأخرت مادياً. والحقيقة أنّ المجتمعات الغربية تعاني من أزمات تفكّك مجتمعيّ حادّة، كما تعاني المجتمعات الجنوبية من تخلّف ماديّ كبير.

(هـ) يحدّد النموذج المقاصدي مقاصد المجتمع في خمسة مقاصد أساسية جامعة مانعة، هي: الدين، النفس، العرض، العقل، المال. هذه المجالات الجوامع تفهم من عناوينها بأوسع مدلولاتها. فالدين هو المبرر الفكري لوجود الإنسان والمجتمع والمحدد العقدي لمصيرهما. ولا يمكن لمجتمع أن يجتمع أفراده إلا على دينٍ؛ إلهيٌ أو وضعٌ، مغروزٌ في التقاليد والأعراف أو مكتوبٌ في دساتير وفلسفات. وفي حال الدين غير المفعَّل تبقى منه سنادة مرجعية تستند إليها النظم العامة للمجتمع وأدابه وقوانينه وتوجهاته الكبرى. وكذا النفس تشمل الفرد والمجتمع، والروح والجسد، وما يتعلّق بالحياة والموت والعافية والإصابة. والعرض يشمل الكرامة وحفظ الأنساب والأجيال، وحفظ الوضع الاجتماعي الفعلي والرمزي من الافتراضات والأكاذيب. ويتسع مفهوم العقل لعالم الفكر والأفكار بأوسع مظاهره لا سيما الوعي والإدراك وعدم التلاعُب بهما؛ ضمن معارك السياسات الداخلية والخارجية، والخرافات وتوهيم الحقائق وتسميم المفاهيم وغيرها⁽¹⁾. وأخيراً يأتي مفهوم المال

(1) راجع كتاباً مهمّاً في هذا الصدد: الملاعبون بالعقل، هربرت أ. شيلر، ترجمة: عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، ص106، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مارس 1999م.

للتعبير عن مجال واسع يضم عالم الأشياء النافعة برمته؛ بما فيه من نقد وأنشطة، وخامات وخدمات، وسلع وماكينات، وأفكار اقتصادية وخطط ونظم وعلاقات تجارية... إلخ⁽¹⁾.

(د) العملية السلوكية المتصلة بهذه المجالات هي "الحفظ" بشقيه: حفظ سلبي بالمنع من التعدي على هذه المقصود العالية؛ وحفظ إيجابي بالعمل على نشر الدين وإنعاش النفس وتحسين تكوينها وأدائها باستمرار، وتوسيعة مجالات تكريم الإنسان ورفعه من أحوال المذلة لأحوال الكرامة، وإعمال العقل في مجالات الإبداع والتطوير، وتنمية الثروات والمقدرات المادية. فأدناه ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁽²⁾، وأعلاه ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنْتُمْ كُمْ فِيهَا﴾⁽³⁾.

(و) ويقع المال في هذه المنظومة موقع "القوام"/"القيام" الذي به تقوم الأشياء، ويكون هو عيادها وأهم مقوماتها. فبغير المال لا يُنصر دين ولا فكر، ولا يُحفظ نفس، ولا يُذبّح عن عرض وكراهة. وبالمال تزكي المجالات الحياتية وتحفز الطاقات العقلية والعملية. ومن ثم كان لا بد من مصدرٍ ماليٍّ يتعدّى الملكية الخاصة ويتمحّض للمصلحة العامة، ويعبرُ الزمان والمكان محتفظاً بقوّة قيمية دائمة؛ وهو ما يعرفه المسلمون بالصدقة "الجارية"، وأبرز صورها: الوقف. ولكن الوقف لا يعني غالباً بتشمير المال بزيادته على نمط التراكم الرأسمالي؛ إنما بحفظ أصله وزيادة ثمرته المنفعة والجارية في المصالح؛ ما ينبغي التنبه له في الفارق بين منطق الاستثمار الواقفي والاستثمار الرأسالي⁽⁴⁾.

(1) الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، المنصورة- مصر، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ/2009م، ص50-60، 77-108؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، عمان، دار النفائس، ط2، 1421هـ/2001م، ص375-371.

(2) سورة الأعراف، جزء من الآية: 56.

(3) سورة يونس، جزء من الآية: 61. وانظر بسعة منهجة: مدخل القيم: نحو إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام، سيف الدين عبد الفتاح؛ في: نادية مصطفى (مشرفاً)، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، الكتاب الثاني، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1998م، ص230-231.

(4) انظر شرحاً لهذه العناصر في: إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، نور الدين الخادمي، مرجع سابق، ص40-59؛ وأيضاً بتركيز: تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، إبراهيم البيومي غانم، سلسلة الوعي الحضاري (16)، القاهرة، مركز الحضارة للدراسات والبحوث ودار البشير للثقافة والعلوم، 1437هـ/2016م، ص45-56.

(2) تطوير الوقف من منظور المقصاد:

و حول ما يمكن عمله لتطوير نظام الوقف في الواقع الحالي ولمجتمعاتنا الإسلامية من منظور المقصاد الشرعية، يقول د. إبراهيم البيومي غانم: أما "أهم ما يتطلبه تطوير نظام الوقف ففتح الآفاق الجديدة في هذا المجال من منظور المقصاد فأمور ثلاثة رئيسية؛ هي:

(أ) إعادة ربط ثقافة الوقف والعمل الخيري بمقاصد الشريعة في الوعي الجماعي محلياً وعالمياً؛ وذلك عبر برامج بحثية، ومقررات تربوية وتعليمية، ومواد إعلامية وفنية، تستوفي شروط الأصالة والجديبة والاحتراف المهني.

(ب) وضع مقياس لترتيب أولويات الوقف في ضوء احتياجات الواقع ليسترشد به الواقفون في تحديد أغراض وقياهم ومصارفها، وذلك بما يتفق مع مقصاد الشريعة، ويسيهم في تحقيقها في الواقع الاجتماعي.

(ج) وضع مشروع قانون عام للوقف، يعتمد ضمن ما يعتمد على نظرية المقصاد العامة للشرعية [للشرعية]؛ ليكون دليلاً إرشادياً تستعين به الدول الإسلامية التي ليس لديها قانون للوقف حتى اليوم وترغب في سنّ مثل هذا القانون، أو تقوم بتعديل القانون الموجود لديها، ليس هذا فحسب؛ وإنما يتعدى تدارك هذه المقصاد في القوانين الأخرى ذات العلاقة بالوقف ومحال عمل مؤسساته الخيرية، مثل: قوانين الجمعيات الأهلية، والمنظمات غير الحكومية، وقوانين المواريث والأحوال الشخصية والشئون الاجتماعية⁽¹⁾.

إن نظرية المقصاد تفتح ملف الأوقاف من مختلف جوانبه، وتضعه على الطريق الصحيح المؤدي إلى الاجتهاد والتجديد وإلى الكفاءة والفاعلية⁽²⁾. ونقصد بالتجديد

(1) من الجدير بالذكر أن إدارة الدراسات بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت قد أصدرت مثل هذا القانون الاسترشادي. انظر: القانون الاسترشادي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2014م، على: <https://2u.pw/a9iLy>

(2) تجديد الوعي بنظام الوقف...، إبراهيم البيومي، مرجع سابق، ص61-62.

إيقاظ المعاني الكلية للشرعية، فيما يتعلق بالاجتهاد في الأمور الجزئية وإعمال العقل الفقهي فيها.

وبعد هذا، فإن النظم المقصادي أليق بالنظر الحضاري الجامع بين المصلحي والقيمي؛ إذ يجعل من "المصلحة" قيمة عليا حاكمة، كما يجعل من "القيم" مصالح مقصودة الحفظ والإعمال. والحفظ -إيجاباً وسلباً- حكم شرعي تكليفي كلي يتعلق ب مجالات كلية لا تقتصر على الفرد وإن لم تهمله، وتسع للأمة والعالم من حولها⁽¹⁾. ومن ثم فإن أخلاق الوقف تتصل بالفعالية المجتمعية والحضارية ابتداءً؛ بحكم تعريف الوقف فقهياً، والفعالية حضارياً. وبين أخلاق الوقف ومقداصده تتجلّي هذه النظرة الجامعة وإمكاناتها العمرانية الواسعة.

ثانياً- أخلاق الوقف ومقاصد العمران

الوقف الإسلامي مقاصدي بحكم مرجعيته و مجال تنظيره، وهو الفقه الإسلامي. فالمقصاد من أصول الفقه، وتسري فيها سريان الماء في الورد⁽²⁾. ومن يسير على باحثي الفقه الكشف عن عناصر المقصاد ب مجالاتها الخمسة وترتيباتها للأولويات وقواعد الموازنات؛ وصولاً إلى فقه الملايات، في الأحكام الفقهية المختلفة لا سيما أحكام المعاملات المالية والاجتماعية والعقوبات الجنائية، وفي قلبها أحكام الوقف. ويقع الوقف بين المعاملات الاجتماعية والمالية؛ كونه توجيهًا لصرف (مال) في (منافع مجتمعية) على وجه مخصوص⁽³⁾. والوقف قيمي أخلاقي بجدارة، ومنه أخلاق تتعلق بالعمران، كما أن العمران من المنظور الحضاري الإسلامي ينبع الوقف إلى أخلاق عمرانية غاية في الأهمية. ومن ثم نقف أمام أخلاق الوقف من منظور عمراني؛ لنميز منها أخلاق العمران التي يستدعيها المجال الوقفي.

(1) إعمال المصلحة في الوقف، عبد الله بن بيه، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م، ص19-12.

(2) المواقف في أصول الفقه، أبو إسحاق الشاطبي، شرح وتعليق: الشيخ عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ، الجزء الأول، ص283-285.

(3) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تتميّته، منذر قحف، مرجع سابق، ص17.

(1) مفهوم أخلاق الوقف العمرانية ومصدرها:

للوقف أخلاقه وقيمته التي ينصح بها بحكم تعريفه فقهًا وتفعيله تاريخًا وواقعيًا. فهو صدقة؛ والصدقة صدق، وتصديق لخريمة النفس وحسن مقصدتها. الصدقة تُظهر النفس وتُطْفِئ خطيئتها، وتزكّي الإنسان ومحیطه. لذا فهي زكاءً، وبرًّا، وإحسانٌ، وفضلٌ، وإصلاحٌ، ومواساةٌ، ورحمةٌ، وتعاطفٌ، وغير ذلك من هذه السلسلة الذهبية من القيم الأخلاقية الفاضلة. وقد صنف بعض الباحثين القيم الأخلاقية ضمن القيم الأداتية أو الأدواتية عند *Grundstein-Ahmado*؛ وينبه غانم عبد الله الشاهين إلى اختلاف التصنيف الإسلامي عن ذلك لارتباطه بمرجعية شاملة، لكنه يعود ويصنف القيم الأخلاقية ضمن تصنيف مجالي: عقديّ، عباديّ، ثقافيّ، اجتماعيّ، سياسيّ، اقتصاديّ⁽¹⁾. ونميل هنا إلى سعة الأخلاق.

لكن للوقف نوعاً آخر من الأخلاق وهو ما يمكن وصفه بأخلاق العمران؛ أخلاق التنمية، أخلاق الإصلاح المجتمعي والتتجدد. فأخلاق الرحمة لا تكفي للتعبير عن أخلاق الوقف حتى تضم إليها أخلاق العمران. وتتعلق أخلاق العمران بمصالح المجتمع واستصلاحه؛ ما يصلها تلقاءً بمقاصد الشريعة التي تدور مع -و حول - المصلحة وجودًا وعدمًا. ولكن الأمر يستلزم وقفة أمام أخلاق الوقف أولاً، وبالأخص أخلاق العمران الوقفية، ومصادرها التي تستقي منها ومظاهرها التي تتجلّى فيها.

أوضح منظر العمران الإسلامي الأبرز عبد الرحمن بن خلدون أن ثمة مصدرًا مهمًا لفهم الاجتماع الإنساني والعمaran البشري فهماً سُنتينياً يفسّر الماضي ويحلّل الواقع ويُنير طريق المستقبل، وأسماه (البرهان الوجودي). هذا البرهان يعني الجمع بين النظر في الواقع، وإعمال العقل البرهاني الحُجَّجي فيه. فالنظر في الواقع - والتاريخ بالأحرى حيث إنه المعلم الكبير لأصول الواقع - يخرج الأسئلة الأجدر بالاهتمام

(1) أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية بالمجتمع الكويتي، غانم عبد الله الشاهين، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد (2)، السنة الثانية، ربيع الأول 1423هـ/مايو 2002م، ص 69-70.

والأولى بالتناول البحثي، وإعمال العقل فيها يعني البحث عن العلل (الوجودية) والشروط والموانع (الواقعية) التي تفسر الحدث، و تستخلص النظرية المفسّرة لنمط معين من الأحداث⁽¹⁾. وقد مضى على هذه المنهجية مدرسة "خلدونية" أعقبت ابن خلدون مباشرة و ظهر رموزها تباعاً، بدءاً من المقريزي، ابن الأزرق، الجبرقي، خير الدين التونسي، وصولاً إلى مالك بن نبي، وطارق البشري... وغيرهم. ولكنها ليست المدرسة الأبرز في الفكر الإصلاحي الإسلامي المعاصر، وتغيل اليوم إلى ما يُسمّى المنظور الحضاري الإسلامي في علوم وأحوال المجتمع والإنسان، أو ما أسمته د. منى أبو الفضل "علوم الأمة وال عمران"⁽²⁾.

وفيما يتعلّق بمصدر أخلاق الوقف؛ فما نستفيده من مدرسة ابن خلدون هو أن لأخلاق الوقف مصدران ينبغي النظر فيهما: النص الشرعي بامتداداته الفقهية والفكريّة، والتاريخ الإسلامي بتنوعاته الجغرافية والثقافية والاجتماعية. وقد حظي المصدر الأول بعناية كبيرة أفرزت عدداً ضخماً من البحوث التي دارت حول أخلاق (الصدقة الجارية) وبالأخص أخلاق الرحمة، وجعلت أبعاد العمران الوقفي من باب التائج المتولدة عن الوقف، والمصالح الناجمة عن فعاليته في الواقع. لكن قلماً أشير إلى ثمار الوقف بوصفها نابعة من "أخلاقيات عمرانية".

ومن ثم ينبع المصدر التاريخي إلى أن المسلمين قد طوروا - عبر تجربتهم التاريخية الطويلة - أخلاقاً وقيماً ربطت قيم الوقف بمصالح المجتمع المتغير؛ ما أضافى على العمل الوقفى سعة و مرونة كبيرتين، و مكّنه من الاستيعاب المستمر لحاجات المجتمع الإسلامي على تنوع أقاليمه وأحواله الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وقد راكمت مجلة (أوقاف) الكويتية - على سبيل المثال - بحوثاً مهمة في "تاريخ الأوقاف الإسلامية"؛ عامة و مخصوصة، و عرضت عبر أعدادها المتتالية نماذج عديدة

(1) علم العمران الخلدوني وأثر الرؤية الكونية التوحيدية في صياغته: دراسة تحليلية للإنسان والمعرفة عند ابن خلدون، صالح بن طاهر مشوش، هيرندن- فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2012، ص 146-166.

(2) إطلاعه منهاجية على مصادر التراث السياسي: منى أبو الفضل، في مقدمتها لكتاب: في مصادر التراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل، نصر محمد عارف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- فيرجينيا، 36-9م، ص 1994.


لعملية إنشاء الوقف، وعمليات إدارته وحفظه وتطويره، ما يمكن من النظر فيها ملاحظة تلك الأخلاق الكامنة وراء هذه الحركة العمرانية⁽¹⁾.

(2) مربع أخلاق العمران الوقفى:

وللعمaran أخلاقه التي ينبغي أن يتباهى لها الواقفون والفقهاء ورواد المجتمع لتحقيق فعالية الوقف والمجتمع. ونقصد بأخلاق العمران الوقفى –إذاً– تلك القيم الفاضلة التي تستوعب مشاعر الرحمة وأخلاق التعاطف، وتجاورها إلى دوافع إصلاح المجتمع وإنائه وتعزيز قواه، وسد احتياجاته المتتجدة. فإذا كانت أخلاق التعاطف تترجم عن الشعور بشرائع الإيمان في صورة دوافع للإنسان، فإن أخلاق العمران تصدر عن التفكير بطبعات الاجتماع الإنساني والعمaran البشري واحتياجات تدبيره وتطويره. وتتراءى -من هذا التعريف وذلك التقديم- مجموعات من قيم أخلاقية أساسية يمكن أن ننظمها في أربع مجموعات أو مستويات:

- أخلاق الرعاية (في النظر إلى المجتمع).
- أخلاق الاستصلاح (في مقاصد الوقف).
- أخلاق التدبير (في وسائل المقاصد الوقفية).
- وأخلاق التدبر / التقدم (النظر لما يُقدّم للغد / المستقبل).

(1) راجع على سبيل المثال بداية من العدد التجاربي للمجلة: معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، إبراهيم البيومي غانم، العدد التجاربي؛ تطور منشآت الوقف عبر التاريخ: (العمارة/التکیة) نموذجاً، محمد موفق الأنزاوط، العدد الأول، دراسة وثائقية لأول وثيقة في الإسلام «وثيقة وقف عمر بن الخطاب رض»، عبد الله محمد الحجيلى، العدد (3): حماية القاصرين في نظم الوقف في المغرب والأندلس، وداد العيدوني، العدد (13): المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، ياسر الحوراني، العدد (14). ... وهكذا حتى الأعداد الأخيرة: جوانب من إسهامات المرأة في الوقف والعمل الخيري ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط، كريمة عبد الرءوف الدومي، العدد (37): مساجد وزوايا جرجا من القرن 16 إلى 18: مقاربة التاريخ الدينى في صعيد مصر العثماني، رشيدة شيخ، العدد (40)، (بالفرنسية).



(أ) **أخلاقي الرعاية**: هذه المستويات الأربع لأخلاق العمران الواقفي تبدأ من المُلْقِ الدافع للنظر في أحوال الأمة والمجتمع؛ وهو نظر رسالي كفاحي؛ ويتمثل في أخلاق رعاية تنطلق من عقيدة الولاء للأمة، وشرعية نصرتها والحياطة من ورائها، وأيضاً من أخلاق التعاطف والمواساة والتعاون. ومع إدراك الشخص لمشكلات مجتمعه واحتياجات أمته، تعلو به الهمة إلى أهداف ومقاصد يجعلها نصب عينيه ويعزم على تحقيقها؛ كأن ينشر علىًّا، أو يدعو إلى مكارم الأخلاق، أو يأمر بمعروف هُجِر أو ينهى عن منكر أظهر، أو يواси فقراء، أو ينصر مستضعفين، أو يصلح بين متنازعين، أو يعلم صغاراً وشباباً مسالك لكسب عيشهم، أو يعين متزوجين متعرّسين في إدارة حياتهم، أو يداوي مرضى أجساد أو نفوس، أو يصلح طريقة يمشي به الناس، أو يصلح مفاهيم دخلت عليها الأغالط... إلخ. ومن ثم ينذر حياته أو جزءاً منها لتحقيق هذا المقصود. ولا يتوقف معنى الرعاية على إنشاء الوقف بل ينصرف أيضاً إلى إدارته ثم مصارفه التي كانت واحدة من أهم أدوات غرس وحفظ وتنمية القيم الإسلامية^(١).

(١) أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية، غانم عبد الله الشاهين، مرجع سابق، ص 80-82.

(ب) أخلاق الاستصلاح: ولكن العمران المرتبط بالوقف لا يكون له وجود حتى ينزل من رحم النظر والعزم إلى حياة الفعل والإإنفاذ؛ ومن ثم تبرز أهمية أخلاق الاستصلاح التي يمكن عدّها الألصق بأخلاقيات الفاعلية (العنائية بتحقيق الأهداف)، ثم إنها -مع تلك المنظومة السابقة واللاحقة- ترقى إلى أخلاق الفاعلية (حسن تحقيق الأهداف)، كما أشير إليه سابقاً.

(ج) أخلاق التدبير: تتعلق أخلاق التدبير بالهمة في توفير الوسائل الأنسب لتحقيق المقصود الوقفية تحقيقاً متكاملاً، وهي تتميز عن أخلاق التسيير أو الإقدام المتعجل بغير روية كما نشاهده في كثير من الأعمال الخيرية. فالمسيرون التقليدون يقدمون على تطبيق الأفكار وإنفاذ العزائم بأسرع ما يمكن دون أن يتحلوا بخلق الروية والتبصر والتحسّب والسؤال عن أوفر الطرق تكلفة وأعلاها فائدة؛ ومن ثم يقعون غالباً في عملية إفساد إصلاحية أو عملية إصلاح فاسدة؛ تتطلب هي ذاتها عمليات إصلاح متواتلة⁽¹⁾. مؤسسات كثيرة، وجهود عديدة تشهد على غياب أخلاق التدبير.

(د) أخلاق التدبر: بالرغم مما تقدم فإن التاريخ والواقع يشهدان أيضاً أن المسلمين أقاموا بفعل أخلاق التدبر -ما يمكن وصفه بـ"الأوقاف الذكية" Smart Awqaf)، التي استطاعت أن تستمر متمرة ومحقة مقاصد مجتمعاتها لقررون طويلة، ويرتبط هذا بأخلاقيات التدبر / التقدم التي تعنى بالأجيال اللاحقة⁽²⁾.

هذه الأخلاق متأصلة في التشريع والفقه الإسلامي، ويوفرها حسن الاتباع والاستقامة على الشريعة. لكن الحقيقة المكمّلة أنه ما لم يكن هناك خلق مستجيب لمتطلبات الزمان والمكان، وعقل متدبّر فيما استجد من أحوال الناس، فإن الفقه نفسه يركد ويصيبه أنواع من التيّس والتأخر. وقد تواردت شكاوى أهل الفقه من ذلك عبر قرون الإسلام⁽³⁾. ومن ثم فإن هذه الأخلاق العمرانية لا تتجلى فقط في ممارسات الواقفين وبراعة النظار والقضاة والمسؤولين عن حفظ الأوقاف وتشميرها،

(1) راجع مفهوم الإصلاح الضال في: ماهية المعاصرة، طارق البشري، القاهرة، دار الشروق، 1996م، ص 15.

(2) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تمييذه، منذر قحف، مرجع سابق، ص 317-217.

(3) انظر في هذا الصدد: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهم أن الاجتهد في كل عصر فرض، جلال الدين السيوطي، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، بدون تاريخ.

ولكن أيضًا لدى الفقهاء والكتبة الذين كان ولا يزال يُناظر بهم صياغة الإرادة الوقافية في صيغ رسمية تلزم المجتمع وممثليه بمقاصد الواقف ومراميه.

ويمكن القول إجمالاً - مما تقدم ومن تأمل مفهوم الوقف ومقارنته بصور التبرع الأخرى - إنه إذا كان الخلق الوجданى الأأم في إدارة الوقف هو "الأمانة": تحملأ وأداء، فإن **الخلق العمرانى** المركبى والأعلى في فقه الوقف وفعالياته هو خلق "الحكمة". ففكرة تحبيس العين وتسبيل الثمرة - وفق تعريف الحنابلة على سبيل المثال - تربو على التبرع العادى في تثبيت - وربما تأييد - خيرية جزء من الموارد المسخّرة للإنسان؛ لنفع جارٍ من الماضي إلى المستقبل ومن الموتى إلى الأحياء. والحكمة صفة فكر وفعل، أو علم وعمل، ﴿وَمَنْ يَؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابُ﴾⁽¹⁾. وَتَخْرُجُ مِنْهَا أَخْلَاقُ نَفْسِيَّةٍ وَسُلُوكِيَّةٍ عَدِيدَةٌ مِنْ: العدل في النظر للأمور، والأخذ والعطاء بالميزان، وقصد المصلحة والأخذ بموازينها، والتبصر والتخطيط والتدبر والتحسُب قبل الشروع في الأعمال، والصبر، والتدبر والفكر المستقبلي ورعاية المآلات. ومن الحكمة المتصلة بتشريع الوقف يظهر ما يمكن وصفه بالذكاء الواقفي كما تقدمت الإشارة إليه.

(3) نماذج من تاريخ الوقف دالة على أخلاقه:

تعرف أخلاق العمران الواقفي من الواقع والتاريخ وخاصة الذي سجله فقه الوقف ونصوصه حُججه. لذا يمكن مطالعة بعضٍ من تلك المستويات الأخلاقية العمرانية في نماذج من "حجج" أو وثائق الأوقاف التي عرفها التاريخ الإسلامي. فحججة إنشاء الوقف هي "دستوره" المعتبر عن إرادة الواقف، والمحدد للموقف والموقف عليه وجميع التصرفات التي تُجرى بشأنه، "وبخاصة فيما يتعلق بأسلوب إدارته، وباستئثار أعيانه أو استغلالها، وبصرف ريعه أو عوائده في المصادر التي حدّدها الواقف، وحتى بالنظر في كثير من القضايا والمنازعات التي قد تثور بشأنه في أي وقت من الأوقات"⁽²⁾. ولم تكن حجج الوقف في تأسيسها تستلزم توقيعا

(1) سورة البقرة، جزء من الآية: 269.

(2) الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة، إبراهيم البيومي غانم، القاهرة، روابط للنشر وتقنية المعلومات، 2018م، ص. 65.

كتابيًّا، لكن تطور الزمان وتعقد الأحوال اقتضيا فوق التسجيل الكافي "تسجيل هذه الصيغة لدى الجهة أو الجهات الرسمية التي تحددها الدولة؛ مثل دواوين القضاء قديمًا، وسجلات وزارات الأوقاف، أو مكاتب الشهر العقاري حديثًا... ونظرًا للأهمية العملية والقانونية التي اكتسبتها "حجـة الـوقف" فقد عـنى الـواقفـون قدـيمـاً أيـمـاً عـنـيـة بـصـيـاغـتـها وـالـتـدـقـيقـ فيـ كـتـابـةـ بـنـوـدـهـاـ، وـإـثـبـاتـ الـمـلـوـمـاتـ الـتـيـ تـعـرـفـ الـوـاقـفـ نـفـسـهـ، وـتـحـدـدـ الـأـعـيـانـ الـمـوـقـفـةـ، وـتـنـصـ عـلـىـ الـأـغـرـاضـ الـتـيـ أـنـشـأـ وـقـفـهـ مـنـ أـجـلـ الإـنـفـاقـ عـلـيـهـاـ، وـتـبـثـ شـرـوـطـ النـظـارـةـ عـلـىـ الـوـقـفـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـوـقـفـيـةـ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـلـوـمـاتـ الـتـارـيـخـيـةـ وـالـفـقـهـيـةـ وـالـقـانـوـنـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ الـمـهـمـةـ" ^(١).

ويشير د. إبراهيم البيومي غانم إلى تنوع أشكال حجـة الـوقفـ قـديـمـاـ، ثـمـ تـجـمـعـ صـيـغـهـاـ حـدـيـثـاـ بـحـسـبـ الـمـكـاتـبـ الرـسـمـيـةـ فيـ أـغـلـبـ بـلـدـانـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ؛ـ "ـفـقـدـ أـصـبـحـ نـصـ الحـجـةـ مـقـتـضـيـاـ، مـقـتـصـرـاـ عـلـىـ صـيـغـةـ نـمـوذـجـيـةـ مـوـحـدـةـ فيـ أـغـلـبـ الـحـالـاتـ أـيـضـاـ، وـفـارـغـةـ مـنـ الـرـوـحـ الـإـيمـانـيـةـ فيـ أـغـلـبـ الـأـحـوـالـ أـيـضـاـ" ^(٢).

ونلحظ من تأمل النصوص الوقفية أن أخلاق الرعاية تبدأ من فهم المسلمين لعبارة (في سبيل الله)، و(لوجه الله تعالى)؛ التي تضم في العقل المسلم كل وجوه البرّ وإخضاع الشخص نفسه وماليه لحكم ملك الله تعالى. ولأن الله -جل شأنه- يُطعم ولا يُطعم، ولا تناوله الصدقات لحومها ولا طعومها ولا غيرها، إنما تناوله "التقوى" من عباده؛ ويرد إلى المحتاجين من عباده صدقات المتصدقين، فإن "دافعيـةـ" إرادة رضا الله ووجهـهـ الكـريـمـ، تتحولـ بـفـعـلـ الإـيمـانـ الـحـيـيـ -ـإـلـىـ"ـوـاقـعـيـةـ"ـ إـرـادـةـ نـفـعـ النـاسـ بلـ الـخـلـقـ كـلـهـمـ. تتـبـيـنـ هـذـهـ الـوـاقـعـيـةـ الـأـخـلـاقـيـةـ -ـوـمـنـ وـرـائـهـاـ تـلـكـ الدـافـعـيـةـ الـإـيمـانـيـةـ -ـمـنـ "ـصـيـغـ الـوقفـ"ـ الـتـيـ تـبـدـأـ عـادـةـ بـعـبـارـةـ:ـ "ـوـقـفـ وـحـبـسـ وـسـبـلـ، وـتـصـدـقـ بـهـاـ هـوـ جـارـ فـيـ مـلـكـهـ لـوـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ" ^(٣).

(١) الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة، المرجع نفسه، ص.66.

(٢) الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة، المرجع نفسه، ص.66.

(٣) الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة، المرجع نفسه، ص.71.

(أ) دلالة الأعيان على الاستدامة والسعنة:

لكن أخلاق الرعاية تتجلى أكثر في التعريف الدقيق بأعيان الوقف وبطبيعة العائد منها. والجمع بين الضبط والدقة والمرونة والاستيعاب في صيغ الوقف هذه، يدل على جدية الواقف وعنايته بهذه المعاملة. ثم يكون ذلك مقدمة لدقة واستيعاب صيغ التعبير عن المصارف وسياسات إنفاقها وما يرتبط بها من فقه الواقفين للوسائل والتفويض أو الإنابة. وعلى الرغم مما تبع كثیراً من صيغ الوقف من استشكالات ونزاعات على تفسير الصيغ أو تطبيقها، فإن الفقه الإسلامي قد تكفل بحل تلك الإشكالات ولم يحُل دون إنشاء الوقف بدعوى ما يقع في العبارات من مشكلات.

ويشير شرح د. البيومي إلى أن خبرتنا التاريخية قدّمت أخلاقاً لاستصلاح والتدبیر على أخلاق التدبیر؛ حين أفرطت الصيغ في تحديدات متعلقات مصارف الوقف: "ومن واقع استقراء الخبرات التاريخية السابقة، اتضحت لنا أن أغلبية الواقفين كانت تُفرط في تعين مصارف الوقف بتحديد زمان الصرف ومكانه وأشخاصه وطريقته. كما اتضحت أن هذا الإفراط كان سبباً من أسباب تدهور الأوقاف وتراجع دورها. وقد دلت الواقع المتواترة على أنه كلما اتسمت مصارف الوقف بالتحديد التفصيلي الدقيق، وعدم المرونة في تعديلها أو تغييرها بمرور الزمن، زادت احتمالات جمود الوقفية، وقلت قدرتها على مواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية إلى الحد الذي يؤدي بها إلى الضمور والاندثار"⁽¹⁾.

ولعل مرجع ذلك أن أخلاق الاستصلاح تتأثر بمتطلبات الوقف، كذا تتأثر أخلاق التدبیر بأحوال أهل الزمان. ولذا فربما تصاعدت صيغ التحديد في المصارف ومتعلقاتها "نظرًا لما انطوت عليه نفوس بعض نظار الوقف في تلك الأزمنة من طرح في ريعه، وعدم تورّع بعضهم من الاستيلاء عليه بغير حق"⁽²⁾.

(1) الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة، المرجع نفسه، ص 73-74.

(2) الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة، المرجع نفسه، ص 74.

(ب) الفقه وتعزيز الوقف وأخلاقه:

لكن الفقه الإسلامي -كما قدم مفاتيح الدخول في الوقف- فقد وفر مفاتيح أخرى للخروج من إشكالاته والحفاظ على فعالية مقاصده ووسائله. فكما حفظ إنشاء الوقف بقاعدة "شروط الواقف كنص الشارع" حماية للوقف من عبث العابثين، فقد سابق الفقه هذه القاعدة وساوتها لاحقها بقواعد أقوى وأرجح تتعلق بعدم جواز خالففة شرط الواقف لنص الشارع أصلًا أو مقاصده، فإذا خالفها شرط الواقف عدّل الشرط لما هو أعدل وأقوم. ثم تأتي جملة أخرى من القواعد التي تضبط ما قد يختل في نص شرط الواقف أو تأويله أو تطبيقه؛ من قبيل: مفهوم قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحُقْقَ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾⁽¹⁾، وما يؤخذ من قول النبي ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه"⁽²⁾، وقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"⁽³⁾، ومن قول عمر رضي الله عنه: فإن الحق قديم⁽⁴⁾. وما استخلصه أهل العلم من ذلك من قواعد، مثل: "الأمور بمقاصدها"⁽⁵⁾، و"العبرة بالمعانى لا بالمبانى وبالمقاصد لا الألفاظ". من هذه القواعد يتبع افتتاح المجال لتعديل شرط الواقف كما يقول ابن القيم: "ويجوز بل يترجح خالففة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، وأنفع للواقف والموقوف عليه"⁽⁶⁾.

حتى متتصف القرن العشرين كانت الغالبية العظمى من أعيان الوقف تمثل في وعاء متواتر يكاد ينحصر في (الأرض الزراعية والعقارات المبنية)؛ حيث تتمتع

(1) سورة يونس، جزء من الآية: 35.

(2) رواه مسلم عن أبي هريرة. شرح صحيح مسلم، كتاب الأيمان والنذور، فimin حلف يمينًا فرأى غيرها خيراً منها.

(3) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث رقم 1، 3/1؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم 1907، 3/516.

(4) في وصيته الشهيرة لأبي موسى الأشعري حين بعثه قاضياً: «لا يمنعك قضاء قضيتك أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»، أخرجه الدارقطني في «الأقضية»، ورواه البيهقي في «المعرفة»، وقال ابن كثير في «مستند الفاروق»، 2/546: «هذا أثر مشهور، وهو من هذا الوجه غريب...».

(5) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1403هـ/1983م، ص 8-11.

(6) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة، دار الحديث، 1414هـ، ج.3، ص 236.

باستمرار العين واستقرار الخيرات التي تدرها غالباً. وقد تحولت مع الدولة الوطنية الحديثة وعهد ما بعد الاستعمار إلى أوعية سائلة من الودائع وشهادات استثمار وأرصدة بنكية، وهي أقل استقراراً وعرضة لتأثيرات التضخم وارتفاع الأسعار والأزمات المالية والنقدية العامة⁽¹⁾.

ومع هذا فإن تطور أعيان الأوقاف أو الموقوفات يشير إلى المرونة والسرعة اللتين يتميز بها فقه الوقف قديماً وحديثاً، وأنه مهما تطورت الأحوال وأشكال الأموال فإن ثبات المقاصد العامة يستوعبها ويقبل التغير باعتباره القاعدة الأصلية في الوسائل.

(ج) دلالة المصادر على المقاصد:

يأتي التعبير عن (مصادر الوقف) ليضم إلى أخلاق الرعاية: مؤشرات أخلاق الاستصلاح (تحديد مقاصد مجتمعية في رتب الضرورات وال حاجيات والتحسينيات أيضاً)، وأخلاق التدبير (الإشارة إلى الأدوات والوسائل التي تحقق مقاصد الوقف في الواقع)، وهي تؤشر على حالة أخلاق التدبر التي تتجاوز استصلاح الواقع إلى رعاية المستقبل.

يقول البيومي: "إن اختيار مصرف معين لريع الوقف وعوايده أمر يعكس إدراك الواقف لاحتياجات مجتمعه الآنية، وتخصيصه الريع على مشروع محدد أو موضوع معين يوضح - أيضاً - رؤيته بشأن أولوية هذا المشروع أو الموضوع وأهميته في حياة المجتمع". ومن ثم فإن "مرونة الواقف في تحديد مصرف وقفه قد تصبح عاملًا مهمًا من عوامل نجاح الوقف وبقائه وتطوره"⁽²⁾.

وتكشف نوعيات المصادر عن حضور المقاربة المقاصدية حضوراً جوهريًّا في عمليات الوقف من أوله إلى آخره. وفيها تتجلّى المجالات الخمسة، وربما نراها من النظرة الكلية لتاريخنا مرتبة كما عرفها الأصوليون: الدين، النفس، العرض، العقل، المال. ويشار في هذا إلى الوقف على: المساجد (والخانقاوات - الزوايا - التكايا) -

(1) الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، القاهرة، دار الشروق، 1998م، ص 165-166.

(2) الأوقاف والتعليم العالي... البيومي، مرجع سابق، ص 75.

والمرضى / البيمارستانات - القراءة و(دور الأيتام) - المدارس (والأندية ومصاريف التعليم وال المتعلمين)، الأسبلة والسدادات العامة للمسافرين "ودواهم" ... إلخ.

هذه المصادر تدل على مقاصد: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ الكرامة، حفظ العقل والعلم، وتدل صيغ الحجج على حفظ المال (الموقوف) نفسه. وتتدخل المقاصد في المصرف الواحد ليضم العديد من الوظائف في الوقت ذاته.

وهكذا تشير سيرورة الوقف التاريخية إلى أنه انبعق من أخلاقيات دافعية، قوامها "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"⁽¹⁾، وترجمها الفقه إلى "فرض وسنن الكفاية"، وتحرك الوقف وأدیر بقيم ورائع، قوامها ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾⁽²⁾، و﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لِهُمْ خَيْرٌ﴾⁽³⁾، و﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾⁽⁴⁾، وتطورت بقيم دفعت لشحذ الأذهان في وسائل أنسنة وأدوات أنجع، قوامها ﴿قَالَ مَا مَكَّنَنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾⁽⁵⁾، و﴿وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتَوْا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾⁽⁶⁾، وصولاً إلى التدبر في الغد ﴿وَلَتَنْظُرْ نَفْسُ مَا قَدَّمْتُ لِغَدٍ﴾⁽⁷⁾.

ثالثاً- تجديد الفعالية المجتمعية بأخلاق الوقف

التجديد إما يتعلق بالأذهان والتصورات، وإما بالواقع والمارسات. ومن هذه المنظومة الأخلاقية للوقف التي تساندها نظرة مقاصدية عمرانية، يمكن إعادة النظر في الفعالية الفردية والفعالية الجمعية العامة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية؛ ومن ثم تجديد فقهها ومارساتها. فقد أثبتت التجربة الوقفية اشتتماها على الدرجات العليا من أخلاق العمران؛ رعاية واستصلاحاً وتدبيراً وتقديماً، وحاجة المجتمع الإسلامي المعاصر إلى استلهام قيم هذه الخبرة، وخبرة فعاليتها. ومن ناحية أخرى، فشمة

(1) رواه البخاري. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»، رقم 6719، 13/120.

(2) سورة النساء، جزء من الآية: 58.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية: 220.

(4) سورة هود، جزء من الآية: 88.

(5) سورة الكهف، جزء من الآية: 95.

(6) سورة البقرة، جزء من الآية: 189.

(7) سورة الحشر، جزء من الآية: 18.

تفاوت في تحقق مستويات الأخلاق هذه تاريخياً، لكن الفقه الإسلامي ظل يقدّم تعزيزاً لتلك الأخلاق وتكميلاً. ومن ثم فإن تحديد الفعالية المجتمعية عبر الوقف وأخلاقه يسلك منهاجاً مركباً من الفقه والأخلاق وسفن الاجتماع؛ من خلال منظور مقاصدي عمراني.

ويمكن الإشارة إلى هذه المطالب والإمكانيات التجددية من خلال رباعية أخلاق العمران الواقفي المشار إليها.

(1) تحديد فعالية الرعاية الوقفية:

أول أبيات قصيدة التجديد والرعاية بل أولى كلماتها: الوعي⁽¹⁾، وضرورة تحديد الوعي بقصة الوقف بين الجماهير المسلمة؛ رجالاً ونساء، شيوخاً وشباباً، بل نشر ثقافة أساسية عن الوقف لدى النشء المسلم في سنِي عمره الأولى. ينصرف ذلك إلى مؤسسات التربية والتعليم، ومنصات الإعلام والتثقيف العامة؛ التقليدية والسييرانية الجديدة، هذا بالإضافة إلى الدعوة الدينية عبر الخطب والدروس المسجدية وعبر وسائل التواصل المختلفة. وبين هذه الوسائل البارزة تقف مجلة (أوقاف) الكويتية شاهداً بارزاً على أهمية الإعلام الواقفي⁽²⁾.

هذا التجديد للوعي بالوقف لا يمكن إلا أن يكون جامعاً بين الوعي والعزم والسعى⁽³⁾، ونشوء التربية على الرعاية والمسؤولية. فأخلاق النظر العمراني تتألف بين قلب راعٍ وعقل واعٍ. والتربية الإيمانية العملية تنبه المسلم صغيراً كان أو كبيراً إلى مجال حركته الحيوى وهو "الأمة"، وضرورة رعايتها⁽⁴⁾. ينظر المؤمن إلى ما تتعرض

(1) يشار في هذا إلى العنوان الصادر أخيراً للدكتور إبراهيم البيومي غانم: تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق. وانظر خاتمة الكتاب: القصد والإنصاف في تجديد الوعي بالأوقاف، ص 346-349.

(2) راجع: العدد (40) من مجلة أوقاف، وخاصة الافتتاحية: في الذكرى العشرين لصدرها: (ماذا تضيف مجلة «أوقاف» إلى الوقف؟)، ص 9-11؛ ومجلة أوقاف دورها في الثقافة الوقفية وتطوير العمل الوقفية، طارق عبد الله، ص 45-77؛ والأنشطة الاتصالية في المؤسسات الخيرية السعودية: دراسة تحليلية تقويمية، ياسر بن علي الشهري، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، الرياض، 2011م، ص 101-122. وثمة أنشطة للأمانة العامة للأوقاف بالكويت لنشر ثقافة الوقف للنشء، انظر: <https://www.redsoft.org/Projectdetail.aspx?id=68>

(3) إطلاعة منهاجية على مصادر التراث السياسي، مني أبو الفضل، مرجع سابق، ص 9-16.

(4) العمل الأهلي والتنمية الثقافية: رؤية أولية، محمد محفوظ، مجلة أوقاف، العدد (1)، السنة الأولى، 1422هـ/2001م، ص 78-80.

له أمهات من أخطار وأزمات، أو أمراضٍ وأفات، أو ضغوط وتحديات؛ ليفكر فيما أوقعها في هذا، وفيما يخرجها منه. وهذا النظر لا يتشكل بمجرد العاطفة الجياشة ولا الحماسة النفسية، حتى يقودهما فكرٌ ووعي. وما يجب تجديده ليس الفكر المتعلق بالمتابعات اللحظية والخارية لشؤون الأمة؛ إنما الوعي ذو الوجهة الكلية بمحمل معضلاتها من: الفرقة والتخلف والازدواجية الثقافية والتبعية وغياب الاستقرار وشيوخ الفوضى والجهل وتراجع المستويات العامة للصحة والتعليم والثقافة والجدية... إلخ، أو ما نسميه "الوعي الحضاري".

الوعي الحضاري يؤطر الفكر الواقفي وعمليات إنشاء الوقف بنظر معاصر ودقيق. فيرى المؤمنون عامة احتياجات أمتهم وما يواجهها من تحديات، ويدركون أن الوقف من أهم آليات وأدوات مواجهة التحديات وسد الحاجات، ويسكنون -من منظورهم الحضاري- الجزئي في الكلي، ويصلون المحلي بالأمتى بالعالمي، ضمن ما أسماه بعض الباحثين بثقافة السفينة متدرجة الحلقات: سفينة الوطن، سفينة الأمة، وسفينة الأرض؛ مع الإشارة إلى ضرورة تعلم سنن الإبحار وفنونه، والتدافع بين أهل السفينة، وإدارة الأزمات، ومقاومة الخروقات، والتوازن في عرض البحر⁽¹⁾.

ويرتبط الوعي الحضاري الكلي بفقه الواقع بداخله العديدة⁽²⁾ للفئات المختلفة المرتبطة بالوقف؛ الفقهاء، الواقفين، النظار، مسؤولي المؤسسات الإدارية الحكومية وغير الحكومية، ومؤسسات الوقف والقائمين عليها. ويحدد الفقه المتواصل للواقع المحيط بالعمل الواقفي التصورات السائدة عن الأعيان والمصارف والمستفيدن، والمستحقين، ووجوه الاستحقاق، والفقارات الأولى بالرعاية الواقفية، والفقارات الجديدة الداخلة فيه، والفقارات الخارجية منه مع تغير الأحوال والأزمان والبيئات. ويتعلق ذلك كله بأخلاقيات الرعاية بشقيها: حمل الأمانة، وحسن أدائها⁽³⁾.

(1) مقاربة المجتمع المدني والأهلي من منظور إسلامي بين الفكر والممارسة، سيف عبد الفتاح؛ في: المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، الحبيب الجنحاني وسيف عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 213.

(2) فقه الواقع في التراث السياسي الإسلامي: نماذج فقهية وفلسفية واجتماعية، محدث ماهر الليشي، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2015م، ص 73-105.

(3) استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف برؤية عصرية، أحمد بن الهادي جاب الله، مجلة أوقاف، العدد (37)، السنة 19، ربیع الأول 1441هـ/نوفمبر 2019م، ص 27-43.

فالعاملون في الأوقاف وعليها، والداخلون في إنشاء وقفٍ ينبغي لهم تجديد حسهم الأخلاقي المتعلق بحمل الأمانة. باب ذلك الوعظ والإرشاد وإيقاظ الضمائر وتنبيهها إلى ما قد يرثون عليها من آثار البيروقراطية والعمل الآلي. وكذا ينبغي ترجمة ذلك إلى حسن أداء، وإتقان لعمليات تأسيس الوقف؛ "إن الله كتب الإحسان على كل شيء"⁽¹⁾، "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه"⁽²⁾. باب ذلك مؤسسات التعليم الديني وغيره، وممؤسسات التدريب على مهارات تأسيس الأعمال. وتطوير ثقافة إنشاء الوقف من باب تأسيس البنيان على تقوى من الله ورضوان، وليس على شفا جُرفٍ هارٍ فيهار من حيث ابتدأ، مطلبٌ أساسيٌ في هذا الصدد. وإمكانيات ذلك ليست بمحض طوعة ولا منوعة. إن واحدة من أهم أدوات تجديد الوعي بالوقف تمثل في مؤسسات الوقف نفسها.

وزارات الأوقاف وهيئاتها المختلفة عبر الأمة، وممؤسسات الأمة الأخرى القائمة في المجتمع الأهلي والقائمة على العمل الخيري، الواقفي وغيره، منوطٌ بها نشر الوعي الواقفي، وبث أخلاق رعائية تدفع إلى وقف إسلامي فعال منذ ابتدائه⁽³⁾. إن أخلاق الرعاية العامة، تنصب على النظر في أحوال الأمة والشعور بحاجاتها، والاستعداد للمشاركة في توفيرها أو مواجهتها بما تستحقه، لكن الانتقال من النظر إلى تحديد أهداف عملية يستلزم خلقاً لفعالية استصلاحية زائدة.

(2) تجديد فعالية الاستصلاح:

تتعلق فعالية الاستصلاح بتحديد مقاصد الوقف وأهدافه التي تتجلّ في مصارفه، ضمن فقه الواقع المعيش. وقد شهد تاريخنا ذكاءً وفقيهاً في تحديد المصارف وصوغها في عبارات دقيقة ومرنة في آنٍ؛ غالباً من قبل أفراد ذوي ديانة وعقل. لكن الأمر اليوم مختلف، ولم يعد الواقع بالبساطة في تفاصيله التي يكفي فيها الإدراك الفردي،

(1) رواه مسلم من حديث شداد بن أوس، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم 549/3، 1955.

(2) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده وأبو القاسم الطبراني في معجمه الأوسط وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها، وحسنه الألباني في صحيح الجامع. انظر: صحيح الجامع، رقم 1889، والطبراني، المعجم الأوسط، 1/275.

(3) انظر: العدد (40)، مجلة «أوقاف» الكويتية، ص 11-10.

ولا بالرتابة والتؤدة في حركته التي يجاريها فقهه "بادي الرأي". يستلزم الوقف اليوم تشاركاً في تحديد أولويات المجتمع ما بين الضروري والحادي والتحسيني. يحرك ذلك أيضاً خلق حمل الأمانة والوازع الإيماني لحسن أدائها والخوف من "تضييعها"⁽¹⁾. ولذا فإن هذا يدفع إلى "السؤال" من آحاد الناس وعموم جمahirهم، ويفرض إعداد "الجواب" من قبل أهل الذكر والاختصاص. ولا يقتصر فقهه أحکام الوقف الشرعية في هذا الإطار على حفظ الأحكام وتعلمها وتعليمها -على أهمية ذلك- إذ ينبغي فقه أحوال الوقف الواقعية، والتفقه الدائم فيها وتفقيه المعينين بها، عبر الوسائل المختلفة⁽²⁾.

تحتاج الأمة اليوم إلى عدد من الضروريات وال حاجيات داخل الأقطار وعبرها، مثل: تجديد المعرفة بالإسلام ومواجهة عمليات التشويه والتشویش الدينی وإصلاح صورة الإسلام، رعاية الفقراء والمحرومين من المسكن المناسب والرعاية الصحية والتغذية السليمة، التعليم الأساسي وما بعده والفنى وتحسين طرق التربية الأخلاقية والعمانية، الإصلاح الأسري خاصة مع تصاعد معدلات التفكك الأسري والطلاق، تحقيق الأمن والاستقرار والسلام في بقاع عديدة من دول الأمة ومجتمعاتها، مواجهة العنف الدينی واللادیني⁽³⁾، رعاية الأقليات المسلمة عبر العالم، وغير ذلك من قائمة تحديات العالم الإسلامي وأولويات دولة و مجتمعاته.

تُحرّك أخلاق الرعاية والنظر العماني الواقفين لكي يندرجوا في إطار هذه القائمة ولكي يبذل كل منهم ما يستطيع لمواجهة مطلب أو أكثر أو بعض مطلب منها. لكن الدول والمؤسسات والجمعيات تحظى بنظرة أشمل وقدرات أوسع؛ ومن ثم فينبغي عليها ما لا ينبغي على الأفراد. وتفيد المقاربة المقصودية في الميزانية بين هذه المطالب وترتيبها في صورة أولويات تختلف بحسب الزمان والمكان والأحوال والإمكانيات.

(1) إشارة إلى حديث: (قال رسول الله ﷺ: «إذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعة». قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أنسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة). رواه البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الرفاق، باب رفع الأمانة، ج 11، ص 341.

(2) انظر: مجلة أوقاف دورها في تمية الثقاقة الوقافية، مرجع سابق، العدد (40)، مجلة «أوقاف»، مرجع سابق، ص 64-69.

(3) دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، حازم علي ماهر، سلسلة الكتب (9)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2016م، ص 27-65.

فما هو أول في مجتمع تجده ثانياً في مجتمع آخر وثالثاً في مجتمع ثالث وهكذا. ولمؤسسات الوقف ذات القدرات الأوسع أن توجه إلى أولويات أممية وأخرى عالمية؛ يشارك فيها المسلمون غيرهم مواجهة تحديات عالمية وكوكبية كالاحترار المناخي والمخاطر النووية وجائحة مثل كوفيد 19⁽¹⁾.

كيف يمكن تجديد الفعالية المجتمعية والوقفية عبر أخلاق الاستصلاح؟ أول ذلك، التربية على منهج النظر المقصادي للأمور كافة؛ وتنشئة الناشئة على أن يحددوا لكل شيء مقاصده؛ سواء بتعريف مقاصد الواقع، أم بالبحث عن مقاصد الواجب، وذلك عن طريق: مادة دراسية، أو نصوص تدرج بها، أم تدريبات ذهنية ورياضية خاصة، ألعاب إلكترونية، دروس دينية، قصص وروايات هادفة، محاضرات تنفيذية وتعليمية، دورات تأهيلية وتدريبية، برامج تلفازية وعبر الوسائل الإلكترونية المستشرية، بحيث تضمن التعريف بالخطوط العريضة للتفكير المقصادي. وهذه كفيلة بذور أخلاق الاستصلاح، وأن يخلو المجتمع من التفكير العشي، والعشوائي، والاتفاقي والعفوبي، والاتكالي، ومن ثم السلوك الفوضوي⁽²⁾.

ثاني ذلك، تقديم التقارير والنشرات المقصادية، التي توجه إلى مقاصد المجتمع الحالية؛ احتياجاته وأولوياته. وهذه التقارير والنشرات المقصادية تقوم عليها مؤسسات الأمة؛ سواء التابعة للدولة أم التابعة للمجتمع، أم المشتركة⁽³⁾. وهذه التقارير تيسّر لصانعي القرار الوقفية، والمؤسسات التي يشارك فيها الأفراد والعائلات والمجموعات الاقتصادية وعامة أصحاب الأموال بصدقات جارية، وهم يتساءلون عن أولى المصارف بالعناية، وتدفع الأفراد للطلب على هذه التقارير

(1) الوقف والزمن ودروس الله «كوفيد 19»، مجلة أوقاف، افتتاحية العدد (39)، السنة العشرون، ربيع الأول 1442هـ/نوفمبر 2020م، ص 13-9.

(2) انظر في هذا الإطار: مقصد إصلاح التفكير الإنساني في القرآن الكريم، محمد عوام، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١، 1437هـ/2016م، ص 132-145.

(3) راجع: مقتراح «تقرير النغير» الوارد في بحث: مقاصد ومعايير التنمية: رؤية تأصيلية من المنظور المقصادي، سيف الدين عبد الفتاح، المنشور في كتاب: الأمة وأزمة الثقافة والتنمية، تقديم: عبد الحميد أبو سليمان، الجزء الأول، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2007م، ص 346-344؛ والدليل الإحصائي للعالم الإسلامي: مؤشرات مقارنة، إشراف: عبد الحميد أبو سليمان، تحرير: رفعت السيد العوضي، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأعداد بين عامي 2004م و2011م؛ وتقرير حالة العالم لبرتراند بادي ودومينيك، مشروع سلسلة قصص الأطفال في الوقف والعمل الخيري، إبراهيم البيومي، تجديد الوعي، مرجع سابق، ص 369-366.

أخلاق الاستصلاح، وتتتجزأ عنها زيادة في الفعالية المجتمعية للوقف. إن الوسيلة المؤسسية لتحديد مقاصد الوقف ومصارفه الواقعية تزداد فعالية بالتكافل المؤسسي ضمن المجتمع الأهلي وبين المجتمع والدولة⁽¹⁾.

وأخيرًا، فإن مراجعة الأولويات والقدرة على التنقل بينها إنما تستلزم تجديداً في قوانين الوقف من جهة، ومرؤونه في صيغ الواقفين وتحديد مصارفها؛ ما يمكن الدعوة فيه إلى تحرير أيدي العاملين عليها والمديرين لها نسبياً فيما يقع تحت عنوان "نفع عام". فكل من له علاقة بالعمل الواقفي والخيري عامه، يعرف ذلك الحرج الذي يتعرض له القائمون على مصارف الأوقاف والصدقات الجارية وغير الجارية؛ من إصرار المنافقين والواقفين على توجيهها إلى مصارف معينة وتزاحمهم على مصرف أو اثنين من دون معرفة بالواقع ولا دراية بأولويات الاحتياج المجتمعية⁽²⁾. وقد أشرنا من قبل إلى اتجاه تغلب المصلحة على شرط الواقف. كما يتطلب الأمر وضع آلية للمشورة الواقفية لتحديد المصارف الأكثر فعالية مجتمعيًا. ويزداد الأمر أهمية حين يتعلق الأمر بتحديد وسائل الصرف من أموال الوقف لتحقيق مقاصده.

(3) تجديد فعالية التدبير:

التدبير هو التخطيط وإدارة التنفيذ ومتابعته. ويتعلق ذلك غالباً بالقائمين على الوقف من نظاره ومديريه ومرافقه والعاملين عليه. والتدبير فعل يتعلق بتحديد وتوفير وسائل وطرق وآليات تحقيق مقاصد الوقف وحسن التصرف فيه. وتقف وراء هذا الفعل أخلاق تبدأ بالأمانة ومتند إلى أخلاق الكفاءة والحرص والمراجعة والتصحيح والعودة لما هو خير وأنفع. فكثير من العاملين في شؤون الوقف يؤسسون إدارة الوقف على نهج معين ثم لا يفكرون ولا يراجعون. إن التقوى تفرض أن يتجدد كل حين سؤال: هل الطرق والأدوات التي يدار بها الوقف هي الأفضل والأقرب

(1) الملامح العامة للعمل الأهلي الإسلامي في القرن العشرين، هشام جعفر؛ في: تقرير الأممية في قرن، عدد خاص من حولية أممي في العالم، الكتاب الرابع، مركز الحضارة للدراسات السياسية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط.4، 2004م، ص215-220.

(2) فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، هيرزندين- فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر العالمي، 1416هـ/1997م، ص72، 87، 95، 244-197.

تحقيقاً لأهدافه؟ إن إغفال هذا السؤال يعبر عن ضعف في الضمير الأخلاقي كما هو عجز في التدبير المصلحي. ينبع المنظور المقصادي إلى سنة تغير الوسائل وإن ثبتت أو استقرت المقصاد^(١).

يفرض ذلك تربية وقافية أخلاقية تقوم على التواضع، والاستعداد الدائم للتصحيح والتجميد والأخذ بالتي هي أحسن، ويتعلق ذلك بتحديد المصارف في أخلاق الاستصلاح، لكن في أخلاق التدبير يتعلق ذلك بتجديد مسالك التصرف والصرف. لقد تراجعت كثير من الأوقاف ليس لزوال حال المصارف أو تغيرها، ولا لعدم إئمار الوقف أو قلة غلاته، لكن أكثرها تراجع بسبب الجمود على المسالك الإدارية القديمة واعتبارها موروثات مقدسة لا تقبل التجديد.

يفرض ذلك شرعاً وأخلاقياً أداء أمانة الوقف إلى أهلها، وتجديد القائمين عليها باستمرار، وعدم اعتبار مواقعها حقوقاً مكتسبة ووظائف موروثة مقطوعة على من دخلوا فيها. إن ذلك عادة ما يتعارض مع مصلحة الوقف وقصد الواقف وحقوق الموقوف عليهم، وهذا جرور لا يجوز إقراره، وفساد ينبغي إصلاحه. لكن التجديد الأهم يتعلق بقرارات المديرين والنظراء والعاملين في المرفق الموقوف، وهذا ليس واجباً وظيفياً تتبناه المؤسسات الوقافية الحكومية وغيرها في قواعد عملها وحسب، إنما يمكنه وراءه واجب أخلاقي يتعلق أيضاً بالأمانة بوصفها أمّ الأخلاق الوقافية الوجدانية، وبالحكمة أمّ الأخلاق الوقافية العمرانية. فليس من الأمانة إهمال وسائل إدارة الوقف المتعددة، وليس من الحكمة أن يتتطور العالم من حول الوقف ويتوقف الوقف محله على الرغم من أنه ظل هو الأداة الأساسية لتطوير الأمة ومجتمعاتها فوq الألف سنة⁽²⁾.

(1) في فقه الوسائل، المكمل العملي لفقه المقاصد، انظر: فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية، أم نائل برkanî، كتاب الأمة، العدد (120)، رجب 1428هـ، السنة 27، الدوحة، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف، رجب 1428هـ/يوليو-أغسطس 2007م، 44-27.

(2) الرقابة الداخلية/الخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، فؤاد عبد الله العمر، مجلة أوقاف، العدد 31، السنة 16، صفر 1438هـ/نوفمبر 2016م، ص 17-14: التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين: نظم حماية حقوق أصحاب الشأن (الواقفين والموقف عليهم)، في إدارة ومتابعة شئون الوقف وسلطاتهم، محمد مضارب، مجلة أوقاف، العدد نفسه، ص 56-52.

وإذا كانت وسائل تجديد النظر الواقفي ضمن أخلاق الرعاية، ووسائل تجديد الفكر الواقفي ضمن أخلاق الاستصلاح المقصادي، تعتمد غالباً على تطوير الوعي والمعارف وفقه الواقع، فإن تجديد فعالية المجتمع الواقفي أساسه التدريب والتجربة والاستغراق في التطورات الفكرية والمادية الحديثة. إن عالم الوسائل شركة بين الخلق، وهو الأقل تأثيراً بالفلسفات والديانات المختلفة، وإن كان نافعه لا يخلو من آثار سلبية جوهرية أو ثانوية. كتب مالك بن نبي في فقه عالم الأشياء إلى جوار فقه عالم الأفكار، وحضر من ثقافة التكديس التي تحول في النظر إلى الأشياء إلى تقديس، لكن الحقيقة أنه في تجديد البناء الحضاري أشار إلى أهمية التراب وموارده والتكنولوجيا التي تحقق سُنة التسخير⁽¹⁾.

لقد كان الوقف واحدة من قاطرات التطور الإداري في حضارتنا، حتى أصابه ما أصابه. واليوم يمكن للوقف أن يجدد الفعالية المجتمعية حين يفرض على الأمانة تطوير نظم الإدارة الوقافية ومنها إلى غيرها من النظم المؤسسية. ثقافة العمل الجماعي وقيم الشورى وتداول الآراء واحترام الرأي المخالف وتداول الواقع والشفافية والمحاسبة وغيرها مما يعرف اليوم بقيم الحكومة والإدارة الصالحة... هذه من أخلاق التدبير الالزامية، والمجددة لفعالية الوقف والمجتمع⁽²⁾.

الألفة مع عالم التقنية تقاد تنتقل إلى فئة الأخلاق الواجبة للعاملين في مجال الوقف. فالاتصال مع الموقوف عليهم، والتواصل معهم، وإتاحة المعلومات عن الوقف لمن يستحق مصارفه، ومتابعة الأعمال الفرعية والجزئية عبر وسائل الاتصال والتواصل الحديثة- كل ذلك مسائل صارت أشبه بالواجب، ولم يعد مقبولاً أن يعمل في المنفعة الوقافية العامة من لا يملك مهارات الاتصال السريعة والفعالة. وقس على هذا القدرة على التعامل مع تطبيقات سiberانية عديدة تنقل المعلومة وتُخزنها وتُتيحها وتحافظ عليها، ونظم محاسبة إلكترونية أيسر وأدق وأكثر تحقيقاً للأمانة، ونظم

(1) الاستثمار الواقفي: المنهج والأولويات (حالة مكة المكرمة)، ياسر عبد الكريم الحوراني، مجلة أوقاف، العدد (26)، السنة 14، رجب 1435هـ/مايو 2014م، ص22-23.

(2) التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين، مرجع سابق، ص57-60.

إدارية تضمن التزام العاملين، وهذا كلّه يتصل بأخلاقيات العمّران التي تحقّق النجاح والفعالية وتحبّب الإخفاق ذاتيّاً السلبي العام.

(4) تجديد فعالية التدبّر / التقدُّم:

وأخيرًا، فإنّ فقه الواقع المعاصر، وتبيّن سماته من سرعة الأحداث وكثافتها، وسرعة التغييرات، وكثرة المتغيرات الداخلة في العمل الواحد، ينبعان إلى اللحظة التالية وما تحمله من فرص أو تحديات. ومن هنا تأتي أهمية الاستشراف للغد، كما أشرنا. ويتعلّق هذا المستوى بباب فقه المآلات في المنظور المقصادي؛ فقه العاقبة، فقه السنن الاجتماعية، فقه المستقبلات، وفقه التخطيط الإستراتيجي للوقف⁽¹⁾.

سعة النظر في تجارب الآخرين - عبر الزمان تارخياً والمكان جغرافياً - تُكسب الناظر حسًّا مرهفًا تجاه التغيير والمستقبل، وتجعله أكثر حرّصاً وتدبرًا، وأكثر جرأةً أحياناً على اتخاذ القرار. وقد أثبتت تجربة الوقف بعرض الحضارة الإسلامية وطوفها أن نوعاً من الاحتياط والحذر واجب؛ سواءً في تغيير الذمم على نحو ما لاحظه الواقفون وأشارت إليه صيغ الحجج الوقافية المتشددة، وغيرها، أم تغيير طبيعة مجالات المصارف الوقافية وأولوياتها؛ لذا دعا مجددو فقه الوقف إلى المرونة في صيغه، وتأويليها، والتّوسيع في إخضاعها للمصلحة بموازيتها قدر الإمكان. لكن النظر الحضاري الواسع يفرض تجديداً من نوع آخر يتعلق بالأمة والعالم، وعودة الأوقاف لعبور المسافات المكانية والزمانية، والنظر فيما أسماه البعض إنسانية الوقف وعاليته؛ بقدر ما يطرح على عالم الإسلام والمسلمين من تحديات ذات طبيعة كوكبية وعالمية.

يتطلّب تجديد الفعالية المستقبلية للمجتمع تحلي الأفراد ما أمكن، ومؤسسات متخصصة - من جامعات وأكاديميات ومراكم بحث متخصصة وأمثالها - على وجه الضرورة، بالحسن الاستشرافي، والبحث في مستقبلات عديدة: مستقبل الإقبال على إنشاء الوقف، مستقبل الموارد الوقافية خاصة مع الانتقال من الموارد التقليدية

(1) أهمية التخطيط الإستراتيجي في النهوض بالقطاع الوقفى، الافتتاحية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد (21)، السنة 11، ذو الحجة 1432هـ/نوفمبر 2011م، ص 9-13.

كالعقارات والأطيان الزراعية إلى الموارد المالية النقدية والاستثمارية وغيرها، مستقبل المصارف بحسب تجدّدات أحوال الأوطان والأمة والعالم، مستقبل الإدارة الوقفية مع مستجدات النظم والفنون الإدارية والتكنيات المتصلة بها، مستقبل الدول والمجتمعات وال العلاقات بينها، مستقبل القيم والأخلاق الحاكمة لأفكار الأفراد والمجتمعات وحركتها، مستقبل الفكر الاجتماعي كما يجري ما بين التعاقدية والترابطية، والصلابة والسيولة... إلخ^(١).

بين أخلاقيات الرعاية التي تنتج الوقف والتفكير في تأسيسه حفظاً للمجتمع والأمة، وأخلاقيات التدبر الوقفية التي تكمله بالحفظ المستقبلي، تتحرك المقاربة المقاصدية؛ فارضة أمانة "الحفظ" وحكمة "الموازنات" ومراعاة "الآلات"^(٢). وهذا لون من النظر والتفكير عميق ودقيق، وتبغى العناية بفتح مساحات مؤسسية تعليمية وتدريبية وبحثية وتمويلية وتواصلية تتعلق به، وتحقق به مقاصد الوقف، وتجدد عبره فعالية مجتمعية شاملة.

الخاتمة: خلاصات ووصيات

تخلص هذه الدراسة إلى مجموعة من الخلاصات والتوصيات:

(أ) الخلاصات:

- 1- سمو الكفاءة المنهجية للمقترب المقاصدي في تتبع واقع الوقف ومحیطه المجتمعي المحلي وال العالمي، وفي طرح رؤى نقدية وأخرى بنائية وإصلاحية لتجدد فعالية الوقف في المجتمع.
- 2- الرجوع إلى مقاصد الشريعة ضروري لفهم ما ترسّخه من أخلاق في أفعال المكلفين في الإسلام مثل الوقف، وكذلك فإنه أيضًا يقدم منهجه راسخاً أصيلاً وفعالاً لإحسان فهمنا لأحكام شريعتنا وفي فهمنا لواقعنا.

(1) انظر: الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف: الوقف والعولمة: استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين، الكويت، 13-15 أبريل 2008م، عرض: أ. ريهام خفاجي، مجلة أوقاف، العدد (14)، السنة 8، جمادى الأولى 1429هـ/مايو 2008م، ص 95-103.

(2) اعتبار الآلات ومراعاة نتائج التصرفات: دراسة مقارنة في أصول الشريعة ومقاصد الشريعة، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، الدمام، دار ابن الجوزي، 1424هـ، ص 64-18.

3- دقة وأهمية البُعد الأخلاقي للوقف ومنظمه العمراني؛ لا سيما أخلاق العمران المتعلقة بتحقيق مقاصد المجتمع، ومقاصد النشاط الوقفـي، بدءاً من دوافع النظر في المجتمع رعاية، وفي مقاصده واحتياجاته استصلاحاً، مروراً بأخلاق تدبير الوقف بالاجتهاد في توفير أدواته واكتساب مهاراتها، وصولاً إلى تدبر تغيراته وتحولاته وفرصه وتحدياته المستقبلية.

4- الأهمية والإمكانية الواضحة لأخلاقي الوقف ضمن المنطق العمراني الواقعي العملي في تحديد فعالية المجتمع، بدءاً من النشاط الوقفـي، وتحرّكاً باتجاه بقية مناحي العمل المجتمعي، وتنمية قوى المجتمع وشبكة علاقاته وتفاعلاته.

(ب) التوصيات:

في النهاية، تقترح الدراسة العناية بالآتي:

1- التجديد الأخلاقي المتعلق بالوقف عبر وسائل التربية والتعليم ووسائل اتصالية وتواصلية وإعلامية متعددة، وقبل ذلك كلـه عبر الوسيلة الدعوية الدينية التي يتميز بها المجتمع الإسلامي.

2- نشر ثقافة الفكر المقاصدي للخروج من العبئية والعشوانية في التفكير والسلوك إلى النظامية والمقصدية والتفكير بالموازنات والأولويات والمالات، ويسير نقله إلى الأجيال الناشئة وتكريسه في مناهج البحث في الجامعات، ومناهج الإدارة والاقتصاد والخدمة الاجتماعية وغيرها.

3- إعادة النظر في قواعد العمل الوقفـي من منظور مقاصدي يصل بين مرونة المقاصد وتغيير الوسائل، وأخلاق تحرك الوقف تجاه المجتمع تحريكاً منهجاً: رعاية، استصلاحـاً، تدبيرـاً، وتدبرـاً للمستقبل.

4- إعادة النظر في مؤهلات القائمين على العمل الوقفـي للقيام بمهامهم؛ أداءً للأمانة وحفظاً للموارد الوقفـية من الإهدار، لا سيما مؤهلات التعامل مع الواقفين والتواصل مع الموقوف عليهم، وأدوات العصر المتعددة.

5- تجديد العمل الوقفi من منظور الفعالية المجتمعية العمرانية؛ بحيث تتأكد التغذية المتبادلة بين فعالية الوقف ومقاصده وأخلاقه وفعالية المجتمع المعاصر.

والله تعالى أعلى وأعلم.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

(أ) القرآن الكريم.

(ب) كتب السنة:

1) السلسلة الصحيحة للألباني.

2) سنن الدارقطني.

3) سنن البيهقي.

4) فتح الباري شرح صحيح البخاري.

5) صحيح مسلم بشرح النووي.

6) مسند أبي يعلى.

7) معجم الطبراني الأوسط.

8) مسند الفاروق لابن كثير.

(ج) المراجع الفرعية:

1) أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية بالمجتمع الكويتي، غانم عبد الله الشاهين، مجلة «أوقاف»، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، العدد (2)، السنة الثانية، ربيع الأول 1423هـ / مايو 2002م.

2) استثمار الموارد البشرية للنهوض بالوقف برؤية عصرية، أحمد بن الهادي جابر الله، مجلة «أوقاف»، العدد (37)، السنة 19، ربيع الأول 1441هـ / نوفمبر 2019م.

- (3) الاستثمار الوقفي: المنهج والأولويات (حالة مكة المكرمة)، ياسر عبد الكريم الحوراني، مجلة «أوقاف»، العدد (26)، السنة 14، رجب 1435هـ / مايو 2014م.
- (4) إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، نور الدين الخادمي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2019م.
- (5) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1403هـ / 1983م.
- (6) إطلالة منهاجية على مصادر التراث السياسي؛ مني أبو الفضل، في مقدمتها كتاب: في مصادر التراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل، نصر محمد عارف، هيرنندن-فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1994م.
- (7) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: دراسة مقارنة في أصول الشريعة ومقاصد الشريعة، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، الدمام، دار ابن الجوزي، 1424هـ.
- (8) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة، دار الحديث، 1414هـ.
- (9) إعمال المصلحة في الوقف، عبد الله بن بيه، بيروت، مؤسسة الرّيان للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ / 2005م.
- (10) الأنشطة الاتصالية في المؤسسات الخيرية السعودية: دراسة تحليلية تقويمية، ياسر بن علي الشهري، الرياض، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، 2011م.
- (11) أهمية التخطيط الإستراتيجي في النهوض بالقطاع الواقفي، الافتتاحية، مجلة «أوقاف»، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، العدد (21)، السنة 11، ذو الحجة 1432هـ / نوفمبر 2011م.

- (12) الأوقاف والتعليم العالي وبناء مجتمع المعرفة، إبراهيم البيومي غانم، القاهرة، روابط للنشر وتقنية المعلومات، 2018 م.
- (13) الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، القاهرة، دار الشروق، 1998 م.
- (14) بحثاً عن بدائل أوضاع العالم 2018م، برتران بادي، تحرير: دومينيك فيدال، بيروت، مؤسسة الفكر العربي، 2018 م.
- (15) تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، إبراهيم البيومي غانم، سلسلة الوعي الحضاري (16)، القاهرة، مركز الحضارة للدراسات والبحوث ودار البشير للثقافة والعلوم، 1437هـ / 2016 م.
- (16) تطور منشآت الوقف عبر التاريخ: (العمارنة/ التكية) نموذجاً، محمد موفق الأرناؤوط، مجلة "أوقاف"، العدد الأول.
- (17) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ / 1999 م.
- (18) التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين: نظم حماية حقوق أصحاب الشأن (الواقفين والموقوف عليهم)، في إدارة ومتابعة شئون الوقف وسلطاتهم، محمد رمضان، مجلة "أوقاف"، العدد 31.
- (19) جوانب من إسهامات المرأة في الوقف والعمل الخيري ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط، كريمة عبد الرءوف الدومي، مجلة «أوقاف»، العدد (37).
- (20) حماية القاصرين في نظم الوقف في المغرب والأندلس، وداد العيدوني، مجلة "أوقاف" ، العدد (13).
- (21) دراسة وثائقية لأول وثيقة في الإسلام «وثيقة وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه»، عبد الله محمد الحجيلى، مجلة «أوقاف»، العدد (3).

- (22) الدليل الإحصائي للعالم الإسلامي: مؤشرات مقارنة، إشراف: عبد الحميد أبو سليمان، تحرير: رفعت السيد العوضي، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بين عامي 2004م و2011م.
- (23) دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، حازم علي ماهر، سلسلة الكتب (٩)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2016م.
- (24) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، جلال الدين السيوطي، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، بدون تاريخ.
- (25) الرقابة الداخلية/ الخارجية للمؤسسات الوقافية العامة، فؤاد عبد الله العمر، مجلة «أوقاف»، العدد (٣١)، السنة (١٦)، صفر ١٤٣٨هـ / نوفمبر ٢٠١٦م.
- (26) العالم من منظور غربي، عبد الوهاب المسيري، القاهرة، دار الهلال، 2001م.
- (27) علم العمران الخلدوني وأثر الرؤية الكونية التوحيدية في صياغته: دراسة تحليلية للإنسان والمعرفة عند ابن خلدون، صالح بن طاهر مشوش، هيرنندن- فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2012م.
- (28) العمل الأهلي والتنمية الثقافية: رؤية أولية، محمد محفوظ، مجلة «أوقاف»، العدد (١)، السنة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- (29) فاعلية أم فعالية؟، بستان محمد إبراهيم، 4 مارس 2020م، مقال على الرابط: <https://2u.pw/umngI>
- (30) فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، هيرنندن- فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر العالمي، 1416هـ / 1997م.
- (31) فقه الواقع في التراث السياسي الإسلامي: نماذج فقهية وفلسفية واجتماعية، محدث ماهر الليثي، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2015م.

- (32) فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية، أم نائل برkan، كتاب الأمة، العدد (120)، رجب 1428هـ، السنة 27، الدوحة، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف، رجب 1428هـ / يوليو-أغسطس 2007م.
- (33) القانون الاسترشادي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، ط 1، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، م 2014: <https://2u.pw/a9iLy>
- (34) الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوبي، المنصورة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط 1، 1430هـ / 2009م.
- (35) الليبرالية الجديدة: موجز تاريخي، ديفيد هارفي، ترجمة: مجتبى الإمام، الرياض، مكتبة العبيكان، 1429هـ.
- (36) ماذا تضيف مجلة «أوقاف» إلى الوقف؟، العدد (40) من مجلة «أوقاف»، الافتتاحية.
- (37) ماهية المعاصرة، طارق البشري، القاهرة، دار الشروق، 1996م.
- (38) الملاعبون بالعقل، هيربرت أ. شيللر، ترجمة: عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، 106، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مارس 1999م.
- (39) المجتمع المدني في إطار الخريطة المعرفية للعالم، السيد يسین، أمانی قندیل؛ في: أمانی قندیل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008م.
- (40) المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، الحبيب الجنحاني، سيف الدين عبد الفتاح، حوارات لقرن جديد، دمشق، دار الفكر، 2003م.
- (41) مجلة «أوقاف» ودورها في الثقافة الوقفية وتطوير العمل الوقفى، طارق عبد الله، مجلة «أوقاف»، العدد (40).

- (42) مدخل القيم: نحو إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام، سيف الدين عبد الفتاح؛ في: نادية مصطفى (مشرف)، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، الكتاب الثاني، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1998 م.
- (43) مساجد وزوايا جرجا من القرن 16 إلى 18: مقاربة التاريخ الديني في صعيد مصر العثماني، رشيدة شيخ، مجلة «أوقاف»، العدد (40)، (بالفرنسية).
- (44) المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، ياسر الحوراني، مجلة «أوقاف»، العدد (14).
- (45) المصلحة العامة من منظور إسلامي، فوزي خليل، هيرنندن - فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، دار ابن حزم، 2006 م.
- (46) المصلحة في المصطلح المقاصدي: رؤية وظيفية، محمد كمال الدين إمام، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط 1، 2011 م.
- (47) معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، إبراهيم البيومي غانم، مجلة «أوقاف»، العدد التجريبي.
- (48) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، عبد الحليم متصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، القاهرة: مكتبة الشرق الدولي، ط 4، 1425 هـ / 2004 م.
- (49) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الجزء الرابع، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
- (50) مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري: رؤية حضارية مقارنة، إبراهيم البيومي، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط 1، 2008 م.

(51) **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، عمان، دار النفائس، ط2، 1421هـ / 2001م.

(52) **مقاصد ومعايير التنمية: رؤية تأصيلية من المنظور المقاصدي**، سيف الدين عبد الفتاح؛ في: عبد الحميد أبو سليمان (تقديم)، **الأمة وأزمة الثقافة والتنمية**، الجزء الأول، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2007م.

(53) **مقدمة إصلاح التفكير الإنساني في القرآن الكريم**، محمد عوام، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، 1437هـ / 2016م.

(54) **الملامح العامة للعمل الأهلي الإسلامي في القرن العشرين**، هشام جعفر؛ في: **تقرير الأمة في قرن**، عدد خاص من حولية أمتى في العالم، الكتاب الرابع، القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، مكتبة الشرق الدولي، ط4، 2004م.

(55) **منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي**، طارق البشري، القاهرة، دار الشرق، 2005م.

(56) **الموافقات في أصول الفقه**، أبو إسحاق الشاطبي، شرح وتعليق: الشيخ عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.

(57) **الندوة الدولية الأولى لمجلة «أوقاف»: الوقف والعولمة: استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين**، الكويت، 13-15 أبريل 2008م، عرض: أ. ريهام خفاجي، مجلة "أوقاف"، العدد (14)، السنة 8، جمادى الأولى 1429هـ / مايو 2008م.

(58) **نظرية التنمية السياسية**، ريتشارد هيجوت، ترجمة: حمدي عبد الرحمن، محمد عبد الحميد، عمان، المركز العلمي للدراسات السياسية، 2001م.

(59) نهوض المجتمع المدني العالمي: بناء المجتمعات والدول من أسفل إلى أعلى، الرحمة بوصفها أكثر صادرات أمريكا أهمية، دون إيبرلي، ترجمة: ليس فؤاد اليحيى، مراجعة: محمود الزواوي، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، 2011م.

(60) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دمشق، دار الفكر، 2000م.

(61) الوقف والزمن ودروس الـ«كوفيد 19»، مجلة «أوقاف»، افتتاحية العدد (39)، السنة العشرون، ربيع الأول 1442هـ / نوفمبر 2020م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

a. Arabic Sources

First: The Holy Qur'an

Second: Ḥadīth & Its Sciences

- 1) Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Husayn, Sunan al-Bayhaqī.
- 2) Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, Fath al-Bārī sharḥ Ṣahīḥ Al-Bukhārī.
- 3) Al-Dāraqutnī, ‘Alī ibn ‘Umar Sunan al-Dāraqutnī.
- 4) Al-Mawṣilī, Abū Ya‘lā Aḥmad ibn ‘Alī, Musnad Abī Ya‘lā.
- 5) Al-Qushayrī, Abū al-Husayn Muslim b. al-Hajjāj, Ṣahīḥ Muslim bi-sharḥ al-Nawawī
- 6) Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad, al-Mu‘jam al-Awsat.
- 7) Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar, Musnad al-Fāriq.

Third: Secondary Sources

- 1) Abū al-Fadl, Muná, "Itlālah minhājīyah 'alá maṣādir al-Turāth al-siyāsī" in 'Ārif, Naṣr Muḥammad, *Fī maṣādir al-Turāth al-siyāsī al-Islāmī: dirārah fī Ishkālīyat al-ta'mīm qabla al-iṣtiqrā' wa-al-ta'sīl* (Herndon, USA: International Institute of Islamic Thought, 1994).
- 2) "Ahammīyat al-Takhṭīṭ al-istirātījī fī al-nuhūd bi-al-qīṭā‘ al-Waqfī", Editorial, *Awqaf Journal*, 21 (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, Dhū al-Hijjah 1423/ November 2011).
- 3) "Al-Waqf wa-al-zaman wa-durūs Covid-19," Editorial, *Awqaf Journal* 39 (November 2020).
- 4) Al-Arnā'ūṭ, Muḥammad Muwaffaq, "Taṭawwur munsha'āt al-Waqf 'abra al-tārīkh: (al-'Imārah / al-Tikīyah) namūdhajān," in *Awqaf Journal*, 1.
- 5) Al-'Awaḍī, Rif'at al-Sayyid (ed.), al-Dalīl al-iḥsā'ī lil-‘ālam al-Islāmī: Mu'ashshirāt muqāranah, supervised by: 'AbdulHamīd Abū Sulaymān (Cairo: International Institute of Islamic Thought, 2004-2011).
- 6) Al-'Aydūnī, Widād, "Himāyat al-Qāṣirīn fī nuzum al-Waqf fī al-Maghrib wa-al-Andalus," in *Awqaf Journal*, 13.
- 7) Al-Bishrī, Ṭāriq, *Māhiyat al-mu'āṣirah* (Cairo: Dār al-Shurūq, 1996).
- 8) Al-Dūmī, Karīmah 'Abd al-Ra'ūf, "Jawānib min Is'hāmāt al-mar'ah fī al-Waqf wa-al-'amal al-Khayrī bi-bilād al-Maghrib khilāl al-'aṣr al-Wasīṭ," in *Awqaf Journal*, 37.
- 9) Al-Hujaylī, 'Abd Allāh Muḥammad, "Dirārah wathā'iqīyah

li-awwal wathīqah fī al-Islām "wathīqat waqf ‘Umar ibn al-khaṭṭāb," in *Awqaf Journal*, 3.

10) Al-Hūrānī, Yāsir ‘Abd al-Karīm, "Al-istithmār al-Waqfī: al-manhaj wa-al-awlawīyāt (ḥālat Makkah al-Mukarramah)," in *Awqaf Journal*, 26 (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, Rajab 1435/ May 2014).

11) _____, "Al-Mushkilāt al-mu’assasīyah lil-waqf fī al-tajribah al-Islāmīyah al-tārīkhīyah , " in *Awqaf Journal*, 14.

12) Al-Khādimī, Nūr al-Dīn, "Is'hām Niżām al-Waqf fī taḥqīq al-maqāṣid al-‘Āmmah lil-Sharī‘ah al-Islāmīyah," in *Awqaf Journal*, (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2019).

13) Al-Laythī, Medhat, *Fiqh al-wāqi‘ fī al-Turāth al-siyāsī al-Islāmī : namādhij fiqhīyah wa-falsafīyah wa-ijtīmā‘īyah* (Beirut: al-Shabakah al-‘Arabīyah lil-Abhāth wa-al-Nashr, 2015).

14) Al-Messiri, Abd al-Wahhab, *Al-‘Ālam min manzūr Gharbī* (Cairo: Dār al-Hilāl, 2001).

15) Al-Qazwīnī, Aḥmad Ibn Fāris, *Mu‘jam maqāyīs al-lughah*, ed. ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn (Damascus: Dār al-Fikr, n.d.) vol. 4.

16) Al-Raysunī, Aḥmed, *Al-Kullīyāt al-asāsīyah lil-Sharī‘ah al-Islāmīyah* (Mansoura, Dār al-Kalimah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1st ed., 2009).

17) Al-Sanūsī, ‘Abd al-Rahmān ibn Mu‘amar, *I‘tibār al-ma‘alāt wa-murā‘at natā‘ij al-taṣarrufāt: dirāsah muqāranah fī uṣūl al-sharī‘ah wa-maqāṣid al-sharī‘ah* (Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1424).

- 18) Al-Şawālihi, ‘Aṭīyah, Ibrāhīm Anīs, et al., *Al-Mu‘jam al-Wasīṭ* (Cairo: Academy of the Arabic Language, Maktabat al-Shurūq al-Dawlīyah, 4th ed., 2004).
- 19) Al-Shāhīn, Ghānim ‘Abd Allāh, "Athar al-Waqf fī Da‘m al-Qiyam al-Islāmīyah bi-al-mujtama‘ al-Kuwaytī," in *Awqaf Journal*, 2 (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, Rabī‘ al-Awwal 1423/ May 2002).
- 20) Al-Shahrī, Yāsir ibn ‘Alī, *Al-Anṣītah al-ittīṣālīyah fī al-mu‘assasāt al-Khayrīyah al-Sa‘ūdīyah: dirāsah tahlīlīyah taqwīmīyah* (Riyadh: International Center for Research & Studies, 2011).
- 21) Al-Shāṭibī, Ibrāhīm b. Mūsa, *Al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī‘ah*, ed. Muḥammad ‘Abd Allāh Darāz (Cairo: Dār al-Ma‘rifah, n.d.).
- 22) Al-Suyūtī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān, *Al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir fī Qawā‘id wa-furū‘ fiqh al-Shāfi‘īyah* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1st. ed., 1403/1983).
- 23) _____, *al-Radd ‘alá man akhld ilá al-ard wajahila ann al-Ijtihād fī kull ‘aṣr farḍ* (Cairo: Maktabat al-Thaqāfah al-Dīnīyah, n.d.).
- 24) Al-‘Umar, Fu’ād ‘Abd Allāh, "Al-Raqābah al-dākhilīyah / al-khārijīyah lil-mu‘assasāt al-waqfīyah al-‘Āmmah," in *Awqaf Journal* 31, (November 2016).
- 25) Al-Wakīlī, Muḥammad, *Fiqh al-awlawīyāt: dirāsah fī al-dawābit* (Herndon, USA: International Institute of Islamic Thought, 1997).

- 26) Awqaf Journal, "Al-Waqf wa-al-'awlamah: istishrāf Mustaqbal al-Awqāf fī al-qarn al-hādī wa-al-'ishrīn," presented by Rīhām Khafājī in an *internatioal seminar held in Kuwait, 13-15 April 2008*, Awqaf Journal (14) (May 2008).
- 27) 'Abd al-Fattāḥ, Sayf al-Dīn and Al-Habīb Al-Junhānī, *al-Mujtama' al-madanī wa-ab 'āduhu al-fikrīyah* (Damascus: Dār al-Fikr, 2003).
- 28) _____, "Madkhal al-qiyam, :Naḥwa itār marji'i li-Dirāsat al-'Alāqāt al-Dawlīyah fī al-Islām," in Nādyah Muṣṭafā (Supervisor), *Mashrū' al-'Alāqāt al-Dawlīyah fī al-Islām* (Cairo: International Institute of Islamic Thought, 1998).
- 29) _____, "Maqāṣid wa-ma'āyīr al-tanmiyah: ru'yah ta'sīlīyah min al-manzūr al-maqāṣidi," in 'AbdulHamīd Abū Sulaymān (introduction), *Al-Ummah wa-azmat al-thaqāfah wa-al-tanmiyah* (Cairo: Dār al-Salām, 2007), vol. 1.
- 30) 'Abd Allāh, Tāriq, "Majallat Awqāf wa-dawruhā fī al-Thaqāfah al-waqfiyah wa-taṭwīr al-'amal al-Waqfī" in *Awqaf Journal*, 40.
- 31) 'Awwām, Muḥammad, *Maqṣad Islāḥ al-taṣkīr al-insānī fī al-Qur'ān al-Karīm* (London: Mu'assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī, 1st ed., 2016).
- 32) Badie, Bertrand, *Bḥthan 'an Badā'il Awḍā' al-'ālam 2018*, ed. Dominique Vidal (Beirut: Mu'assasat al-Fikr al-'Arabī, 2018).
- 33) Bishrī, Tāriq, *Manhaj al-naẓar fī al-nuẓum al-siyāsiyah al-mu'āṣirah li-buldān al-'ālam al-Islāmī* (Cairo: Maktabi't al-Shurūq, 2005).
- 34) Burkānī, Um Nā'il, *Fiqh al-wasā'il fī al-shari'ah al-Islāmiyah*

(Doha: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Center of Research and Studies, 2007), the Ummah Book series (120).

35) Eberly, Don, *Nuhiyd al-mujtama‘ al-madanī al-‘Ālamī: binā’ al-mujtama‘āt wa-al-duwal min asfal ilá a'lá, al-rahmah bi-wasfihā akthar ṣādrāt Amrīkā Ahammīyat*, trans: Lamīs Fu’ād, ed. Maḥmūd al-Zawāwī (Amman: al-Ahlīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2001).

36) Ghānim, Ibrāhīm al-Bayyūmī, *Al-Awqāf wa-al-ta‘līm al-‘Ālī wa-binā’ mujtama‘ al-Ma‘rifah* (Cairo: Rawābiṭ lil-Nashr wa-tiqnīyat al-ma‘lūmāt, 2018).

37) _____, *Al-Awqāf wa-al-siyāsah fī Miṣr* (Cairo: Dār al-Shurūq, 1998).

38) _____ "Ma‘ālim al-Takwīn al-tārīkhī li-niżām al-Waqf," in *Awqaf Journal*, pilot Issue.

39) _____, *Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah fī al-‘amal al-Khayrī : ru’yah ḥadārīyah muqāranah* (London: Mu’assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī, 1st ed., 2008)

40) _____, *Tajdīd al-Wa‘y bi-niżām al-Waqf al-Islāmī* (Cairo: Civilization Center for Studies and Researches & Dār al-Bashīr lil-Thaqāfah wa-al-‘Ulūm, 1437/2016), Silsilat al-wa‘y al-ḥadārī, vol. 16.

41) Harvey, David, *Al-Librālīyah al-Jadīdah: Mūjaz tārīkhī*, trans: Mujāb al-Imām (Riyadh, Maktabat al-‘Ubaykān, 1429).

42) Higgott, Richard, *Nazariyyat al-tanmiyah al-siyāsīyah*, trans: Ḥamdī ‘Abd al-Rahmān and Muḥammad ‘Abd al-Ḥamīd (Amman: The Academic Center for Political Studies, 2001).

43) Ibn Kathīr, Ismā‘īl b. ‘Umar, *Tafsīr al-Qur’ān al-‘Azīm*, ed.

Sāmī ibn Muḥammad al-Salāmah (Riyadh, Dār Taybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2nd ed., 1420/1999).

44) Ibn al-Qayyim, Muḥammad b. Abū Bakr, *I'lām al-muwaqqi 'in 'an Rabb al-'Ālamīn*, ed. 'Iṣām al-Dīn al-Şabābiṭī (Cairo: Dār al-Hadīth, 1414).

45) Ibn 'Ashūr, al-Ṭahir, *Maqasid al-Sharī'a al-Islāmiyah*, ed. al-Ṭahir al-Mesawī (Jordan: Dār al-Nafā'is, 2nd ed., 2001).

46) Ibn Bayyah, 'Abd Allāh, *I'māl al-maṣlahah fī al-Waqf* (Beirut: Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1426/2005).

47) Ibrahim, Basant Muhammad, "Fā'ilīyatun am fa-'ālīyatun," available at <https://2u.pw/umngI>, last accessed 4 March 2020.

48) Imām, Muḥammad Kamāl al-Dīn, *Al-Maṣlahah fī al-muṣṭalaḥ al-maqāṣidī : ru'yah waẓīfīyah* (London: Mu'assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī, 1st ed., 2011).

49) Ja'far, Hishām, "Al-Malāmiḥ al-'Āmmah lil-'amal al-Ahlī al-Islāmī fī al-qarn al-'ishrīn," in *Ummatī fī al-'ālam: Hawliyyat Qaḍāyā al-'ālam al-Islāmi* (Cairo: Civilization Center for Political Studies; Maktabat al-Shurūq al-Dawlīyah) Special issue.

50) Jāb Allāh, Aḥmad ibn al-Hādī, "Iṣtithmār al-mawārid al-basharīyah lil-nuhūḍ bi-al-Waqf bi-ru'yah 'aṣrīyah," in *Awqaf Journal*, 37 (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, Rabī‘ al-Awwal 1423/ November 2019).

51) Khalīl, Fawzī, *Al-Maṣlahah al-'Āmmah min manzūr Islāmī* (Herndon, USA: International Institute of Islamic Thought; Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1994).

- 52) Machouche, Saleh b. Tahir, *'Ilm al-'umrān al-Khaldūnī wa-athar al-ru'yah al-kawniyah al-tawhīdīyah fī ṣiyāghatihī: dirāsaḥ tahlīlīyah lil-insān wa-al-ma'rifaḥ 'inda Ibn Khaldūn* (Herndon, USA: International Institute of Islamic Thought, 2012).
- 53) "Mādhā tuḍyeef majallat "Awqāf" ilá al-Waqf?" Editorial, in *Awqaf Journal*, 40.
- 54) Maher, Hazem Ali, *Dawr al-Waqf fī muwājahat al-ghulūw wa-al-taṭarruf* (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2016), Book series 9.
- 55) Maḥfūz, Muḥammad, "Al-‘Amal al-Ahlī wa-al-tanmiyah al-Thaqāfiyah: ru'yah awwalīyah," in *Awqaf Journal* 1, 1422/2001.
- 56) Qahf, Mundhir, *Al-Waqf al-Islāmī: taṭawwuruhu, idāratuhu, tanmiyatuhu* (Damascus: Dār al-Fikr, 2000).
- 57) Ramaḍān, Muḥammad, "Al-Tawfīq bayna Ḥawkamat al-Waqf wa-maqāṣid al-wāqifīn: nużum ḥimāyat Huqūq aṣḥāb al-sha'n (al-wāqifīn wa-al-mawqūf 'alayhim), fī Idārat wa-mutāba'at Shu'un al-Waqf wa-sultātihm," in *Awqaf Journal*, 31.
- 58) Schiller, Herbert, *Almutalā 'būn bāl'uqwl* (*The Mind Managers*) trans: 'Abd al-Salām Raḍwān (Kuwait: National Council for Culture, Arts and Literature, 1999), 'Alam al-Fikr (106).
- 59) Shīḥ, Rashīdah, "Masājid wa-zawāyā Jirjā min al-qarn 16 ilá 18: muqārabah al-tārīkh al-dīnī fī Sha'īd Miṣr al-‘Uthmānī," in *Awqaf Journal*, 40 (French Edition).
- 60) The General Secretariat of Endowments, *al-Qānūn al-āṣrīshādy lil-waqf* (Kuwait, 1st ed., 2014).

61) Yāsīn, al-Sayyid, Amānī Qandīl, "Al-Mujtama‘ al-madanī fī itār al-Kharītah al-ma‘rifiyah lil-‘ālam," in *al-Mawsū‘ah al-‘Arabīyah lil-mujtama‘ al-madanī* (Cairo: Al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, 2008).

b. English Sources:

- 1) David Samuel Snedden: The Ideology of Social Efficiency, Timothy J. Bergen, Jr., Journal of Thought, Vol. 16, No. 2 (Summer 1981) (12 pages), Published By: Caddo Gap Press.
- 2) Economization of Society: Functional Differentiation and Economic Stagnation, Ferdinand Wenzlaff, Journal of Economic Issues, Volume 53, 2019 - Issue 1, Published online: 07 Mar 2019. <https://2u.pw/bgOiP>
- 3) Jean Laplanche, John Fletcher, Essays on Otherness, London: Routledge, 1998. Harvard Business Review : على الرابط <https://2u.pw/jwWuQ>
- 4) Social Efficiency As A Measure Of Social Activities, Venelin Terziev, Proceedings of SOCIOINT 2019- 6th International Conference on Education, Social Sciences and Humanities, 24-26 June 2019- Istanbul, Turkey.
- 5) Social Efficiency: A Concise Introduction to Welfare Econoinics, Peter Bohm, 2nd ed., London: Macmillan Education Ltd, 1987.
- 6) The Meaning of Social Efficiency, Louis Lefeber & Thomas Vietorisz, Review of Political Economy, Volume 19, 2007 - Issue 2, Published online: 2 May 2007: Download Citation: <https://doi.org/10.1080/09538250701256672>



مساهمة القيادة المرتكزة على المبادئ الأخلاقية في تحسين الأداء التنموي لقطاع الأوقاف

"دراسة نوعية لآراء عينة من القيادات الإدارية لقطاع الأوقاف في الجزائر"

"The contribution of the leadership based on the ethical principles in improving the developmental performance of the Waqf sector -case study of the views of administration leaders of Waqf sector in Algeria-"

أ. د. كمال منصوري*

د. إيمان ملالة**

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين القيادة الأخلاقية والأداء التنموي لإدارة قطاع الأوقاف في الجزائر تحليلًا نوعيًّا، وذلك باستخدام المقاربات المعتمدة في التحليل الكيفي، التي تعتمد على تحليل آراء عينة من القيادات الإدارية لقطاع الأوقاف بالجزائر، وتفسيرهم لأثر السلوك القيادي المرتكز على المبادئ والقيم الأخلاقية على الأداء التنموي لقطاع الوقف، في ظل بيئة إدارية موجهة أخلاقيًّا.

* أستاذ إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، البريد الإلكتروني: kamelmansouri@yahoo.fr

** أستاذة الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، البريد الإلكتروني: imane.melala@univ-bba.dz

ولتحقيق ذلك؛ تم استخدام برنامج (Nvivo12) لاستخراج نتائج المقاربات المعتمدة في التحليل الكيفي، المتعلقة ببيانات المقابلات المنظمة مع سبعة من مسؤولي قطاع الأوقاف، بصفتهم خبراء في مجال الأوقاف وقادة إداريين أو يتعاملون بصفة مباشرة مع كبار القادة في قطاع الأوقاف بالجزائر. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، كان من أهمها: أن تحسين الأداء التنموي لقطاع الوقف بالجزائر يتطلب تعزيز التوجه الأخلاقي في قيادة الأنشطة الوقفية وتوجيهها، إضافة إلى إنشاء ديوان خاص بالأوقاف لتوفير بيئة عمل موجهة أخلاقياً.

الكلمات المفتاحية: قيادة إدارية، مبادئ أخلاقية، أداء تنموي، إدارة الأوقاف، الجزائر.

Abstract:

This study aims to analyze the relationship between ethical leadership and the development performance of the administration of the Waqf sector in Algeria in terms of qualitative analysis. It is conducted through the use of the approved approaches of the qualitative analysis which depends on the analysis of the views of a sample of administrative leaders of the Waqf sector in Algeria, who explain the impact of leadership behavior which is based on the ethical values and principles on the development performance of the Waqf sector in the light of administration directed by ethics.

To achieve that, the program Nvivio12 was used to elicit the results of the approved approaches of the qualitative analysis which is related to the data of interviews. These interviews were conducted with seven leaders in the Waqf sector as experts in the Waqf domain and administration leaders or they deal directly with senior leaders in the Waqf sector in Algeria. The study reached several results. The most important one is that the improvement of the development performance of the Waqf sector in Algeria requires reinforcing ethics in leadership, directing the Waqf activities, as well as constructing a special office for Waqf to provide a work environment addressed ethically.

Key words: administration leadership, ethic principles, development performance, Waqf administration, Algeria.

المقدمة:

يقوم الوقف على بذل الخير؛ رغبة في جريان الثواب والتقرب إلى الله تعالى، وهو بذلك يُشكّل نوعاً من أنواع الصدقات والتبرعات التي تنتفع بها الأجيال المتعاقبة والتي تساهم في تحقيق التنمية، سواء منها الاقتصادية أم الاجتماعية أم البشرية.

وقد تعددت أغراض الوقف وتنوعت أهدافه مع تطور المجتمعات وتطور الأصول الوقفية، كما اختلفت تبعاً لذلك أساليب إدارته وتنميته؛ فعلى مدار عدة قرون أثبت الوقف أهميته في تحقيق التنمية بمختلف أبعادها وتُميز نظامه الإداري وكفاءاته في تحقيق ذلك، وفي ضمان استمرارية الأوقاف وتطورها وفي تطوير الخدمات التي يقدمها في مختلف مجالات الحياة الإنسانية.

وعلى الرغم من التطورات التي عرفها أسلوب إدارة الأوقاف فإن الفقهاء المسلمين على مر العصور حرصوا على تضمين المبادئ والقيم الأخلاقية في النموذج الإداري للأوقاف؛ لضمان تحقيق الدور المنوط بالمؤسسات الوقفية وتوفير خدمات متميزة للأمة في شتى المجالات، باعتبار أن البعد الأخلاقي يُعد أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها البناء التنظيمي للمؤسسة الوقفية.

إشكالية الدراسة:

يعتبر الأداء محور الاهتمام الرئيس للمؤسسات الوقفية، فقد ربط علماء الفقه الوقفية أداء الإدارة الوقفية بمصلحة الوقف، التي تعني استمرارية الوقف في توليد العوائد الاقتصادية (الإيرادات، الريع، التمويلات، الأجور، المنافع...)، إضافة إلى تسبيل الشمرة وتحقيق العوائد الاجتماعية، أي: توزيع العوائد الاقتصادية (في شكل: خدمات، وظائف، تمويلات...) على الموقوف عليهم، لرفع المستوى المعيشي وتحسين جودة الحياة.

ولتحقيق مصلحة الوقف كمؤشر على مستويات عليا من الأداء ركزت منظومة

الفقه الوقفي على البُعد الأخلاقي للناظرة الوقفية، باعتبارها قيادة إدارية يجب أن ترتكز على القيم والمبادئ الأخلاقية، كما يتأثر أداؤها التنظيمي بأدائها الأخلاقي، وهنا يُطرح الإشكال حول مساهمة القيادة الإدارية المرتكزة على القيم والمبادئ الأخلاقية في تحسين الأداء التنموي لقطاع الأوقاف.

1) أهمية الدراسة وأهدافها:

تكمّن أهمية الدراسة في كونها تعالج التوجه الأخلاقي كإحدى الإشكاليات الرئيسة المرتبطة بأداء إدارة قطاع الأوقاف، وفي كونها مساهمة في البحث في العلاقة بين القيادة الأخلاقية في قطاع الأوقاف والدور التنموي لهذا القطاع، وذلك يشكل إضافة في هذا المجال لا سيما مع ندرة الدراسات التي ناقشت هذا الدور، من خلال إبراز أهمية القيادة الأخلاقية في إدارة قطاع الأوقاف، وتحليل الدور الذي يمكن أن تؤديه في تحسين الأداء التنموي لهذا القطاع في الجزائر، وذلك باستخدام المنهج الكيفي والمقاربة الهجينية.

أما الأهداف الجوهرية التي تحاول الدراسة تحقيقها، فهي:


- تحليل العلاقة وتفسيرها بين الأداء التنموي كظاهرة وقifica من ناحية، والقيادة المرتكزة على القيم والمبادئ الأخلاقية كمتغير مستقل مؤثر في الظاهرة المدروسة من ناحية أخرى.
- شرح المقاربـات النوعية التي يمكن استخدامها في التحليل الكيفي لبيانات دليل المقابلة.
- إثراء المكتبة الوقفية بالدراسات الوقفية التي تعتمد المعالجة الكيفية منهـجاً لها.

نموذج الدراسة ومنهجيتها:

تستند هذه الدراسة إلى النموذج الفرضي المتكون من متغيرين أساسين: المتغير الأول: وهو المتغير المستقل والمتمثل في القيادة المرتكزة على المبادئ الأخلاقية،

والتي تشتمل على بعدين أساسين هما: القيم الأخلاقية لقيادات الأوقاف، والقيم الأخلاقية السائدة في بيئة العمل الواقفي؛ والمتغير الثاني: وهو المتغير التابع والمتمثل في الأداء التنموي للأوقاف، والذي يشمل بدوره بعدين اثنين هما: المردود الاقتصادي والعائد الاجتماعي، والشكل الآتي يوضح ذلك:

الشكل رقم (١): نموذج الدراسة



المصدر: من إعداد الباحثين

ولتحليل النموذج البحثي المقترن واختباره تم الاعتماد على دراسة ميدانية نوعية، من خلال إجراء مقابلات مع عينة من قيادات الإدارة الوقفية في الجزائر، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.

المطلب الأول: الإطار النظري للدراسة

الوقف مال يستغل لمصلحة الموقوف عليهم، والقيم الأخلاقية في إدارة الوقف تمثل في مجموع القيم والصفات المتعلقة بكيفية أداء العمل، والتي تعتبر موجهة إلى السلوك بما يتوافق ومبادئ الإسلام^(١)، وهي بذلك تعتبر ترجمة لما جاء به القرآن الكريم والسنّة النبوية من مبادئ تحكم سائر نواحي الحياة، بما في ذلك الحياة العملية والمهنية^(٢).

(1) See: Enhancing job performance through Islamic religiosity and Islamic work ethics, Zahrah Novia et al, International review of management and marketing, Vol6, N7, 2016, p196.

(2) ينظر: أثر أخلاق العمل على أداء العاملين من منظور الاقتصاد الإسلامي «دراسة حالة مجمع صيدا»، إيمان ملالة، رسالة (دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2020، ص 14.

الفرع الأول: القيادة الإدارية الوقافية المركزة على المبادئ: المعايير والقيم:

أولاً: معايير اختيار موظفي الإدارة الوقافية:

لقد أقر الإسلام مجموعة من المعايير الأخلاقية التي يتم على أساسها اختيار العاملين في شتى المجالات وفي مختلف المستويات التنظيمية، ففي مجال القيادة وردت الإشارة إلى خلقين أساسين في قول يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ حَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْمٌ﴾⁽¹⁾، فالحفظ والعلم خلقان مهمان جدًا في كل عمل لا سيما الأعمال القيادية، كما يظهر ذلك أيضًا في مراعاة الرسول ﷺ مجموعة من المبادئ الأخلاقية في اختياره للمناصب القيادية والمهمة⁽²⁾.

ولتكريس أخلاقية الإدارة الوقافية اتفق الفقهاء على مجموعة من المعايير لتولية أعمال النظارة ومارستها، وبما أن توظيف العاملين المناسبين في الواقع العملي إحدى مسؤوليات الإدارة الأكثر أهمية⁽³⁾؛ فقد أولى الفقهاء اختيار النظار عنابةً فائقةً، مع حرصهم على أن تتطابق قدرات المرشح للوظيفة وتوجهاته واهتماماته مع متطلبات وظيفة النظارة؛ لما تتميز به من خصوصية وحساسية⁽⁴⁾.

والحقيقة أنّ في نظارة الوقف -سواء كانت بالتوكيل أم التفويض، وسواء كانت أهلية أم هيئة عامة- شروطًا ومواصفات فنية وأخلاقية ودينية وشرعية⁽⁵⁾، يجب أن يستوفيها الذي يتولى الإدارة الفعلية وال مباشرة للوقف، حيث استفاض الفقهاء في بيان الأحكام المتعلقة بوظيفة الناظر، وأجمعوا على أن شروط تولية الناظر هي:

(1) سورة يوسف، الآية: 55.

(2) ينظر: أثر أخلاق العمل على أداء العاملين من منظور الاقتصاد الإسلامي «دراسة حالة مجتمع صيدا»، إيمان ملالة، مرجع سابق، ص 11-12.

(3) ينظر: الإدارة علم وفن، جوان مارغريتا، ترجمة: نزهت طيب وأكرم حمدان، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2006م، ص 266.

(4) ينظر: نظام الرقابة في الإدارة الوقافية بين النظرية الأخلاقية ونظرية الحضارة، كمال منصوري، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، جانفي [يناير] 2010م، ص 11.

(5) ينظر: مبادئ إدارة الوقف «الميزانية والتخطيط»، عيسى يحيى، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، فيفري [فبراير] 1999م، ص 14؛ التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية «دراسة حالة جمهورية مصر العربية»، مليحة محمد رزق، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006م، ص 48.

العقل والبلوغ والعدالة والأمانة والكفاءة والعلم بأحوال الوقف⁽¹⁾. والعلم الذي يحتاجه ناظر الوقف نوعان: علم عام بأحكام الوقف والوكالة والوصية؛ وعلم خاص متخصص ودقيق بالنوع الذي يتولى نظارته، ومعرفة آخر ما يستجد بشأنه من معارف ومهارات وتقنيات⁽²⁾.

واستناداً إلى ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فقد قدم الفقه الواقفي توجيهات فيما يتعلق باختيار العاملين في مختلف المجالات والمستويات؛ وذلك من خلال توفر مجموعة من المواصفات والمعايير لمن يشغل وظيفة الإدارة، خاصة إدارة الأموال العامة، مثل: العاملين في بيت المال، أو العاملين على الزكاة، أو في إدارة شؤون الوقف وصيانة ممتلكاته، هذه المواصفات والمعايير نفسها التي تقررها الإدارة المعاصرة لاختيار العاملين والموظفين، ويمكن إجمالها في الآتي⁽³⁾:

1) المعايير الشخصية: ويراد بها القدرة على التصرف والإدراك والثقة بالنفس كالأمانة والصدق وتحمل المسؤولية.

2) المعايير المهنية: أو كما يُعبر عنها بالكفاية والعلم بأحوال الوقف، ويقصد بها التأهيل العلمي والخبرة العلمية والقدرة على اتخاذ القرارات، وهي بذلك تشمل كل ما يتطلبه العمل في مجال الوقف من خبرات ومهارات وقدرات.

فالتأهيل العلمي والمعارف أمران أساسيان لأداء العمل بطريقة مثالية⁽⁴⁾، وهذا يُراعى في اختيار نُظَّار الوقف أكثرهم علىًّا ومعرفة بأمور الوقف وبمختلف القضايا المتعلقة به، ولا شك في أن ذلك لا يكفي بل يجب تطوير مهارات النظار ومعارفهم في كل ما يتعلق بأمور الوقف، من خلال الدورات والبرامج التدريبية للتعرف على

(1) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1996م، مج 4، ص452؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج من الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شمس الدين الرملي، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البادي، 1997م، ص399.

(2) ينظر: وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، نور بنت حسن قاروتو، مجلة «أوقاف»، السنة الثالثة، ع.5، 2003م، ص149.

(3) ينظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف «دراسة حالة الجزائر»، كمال منصوري، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2012م، ص.58.

(4) See: A systematic literature review on Islamic values applied in quality management context, Amal Hayati Ishak & Muhamad Rahimi Osman, Journal business ethics, 2016, p15.

كل جديد في ذلك، فالتدريب يساهم في تطوير مهارات النظار وخبراتهم، وهو ما يسمح لهم بأداء مهامهم وتسخير شؤون الوقف بشكل أفضل.

(3) المعايير الخلقية: إن المرجع للنصوص الإنسانية لحجج الأوقاف يدرك كم كان الحرص شديداً على انتقاء الكوادر الإدارية ذات الأخلاق الفاضلة، التي من خلالها يمكن للوقف أن يحقق الغاية والأهداف التي أنشئ من أجلها⁽¹⁾، وأهمها في مجال إدارة الأموال: الأمانة والعدالة والاستقامة والتزاهة والصدق والإخلاص، فلا تصح تولية من لم تتوافر فيه إحدى هذه الصفات⁽²⁾.

ثانياً: قيم القيادة الإدارية الوقفية ومبادئها:

إن المعايير الأخلاقية التي أكدتها علماء الفقه الوقفية في اختيار قيادات إدارة الأوقاف تتضمن مجموعة من القيم الجوهرية، التي تشكل الإطار المرجعي الأخلاقي الذي يضبط ويوجه السلوك الشخصي للقيادات الإدارية في قطاع الأوقاف، كما تستند إليها قراراتهم الخاصة بقيادة النشاط الوقفية وتوجيهه.

1) الأمانة:

من بين المبادئ التي شدد عليها الفقهاء - باعتبارها من الشروط الأساسية لنجاح الإدارة الوقفية - أن يتولى قيادة الوقف وتوجيهه الأرشد فالأرشد من الذين نص عليهم الواقف في حجة وقه، والرشد هنا ينطوي على الصلاح والقدرة والكفاءة وليس كبر السن، كما يعبر عن الرشد في الإدارة بأنه حسن التصرف في المال، وعلى هذا المبدأ سار القضاة في تولية الأمانة الثقات ثم مراقبتهم ومحاسبتهم⁽³⁾، فالاختيار السليم للناظر والملازم لإدارة الوقف وطبيعة المؤسسة الوقفية، سوف يشكل المدخل لضمان أمانة الناظر وكفاءة إدارته للوقف.

(1) ينظر: نظام الرقابة في الإدارة الوقفية بين النظرية الأخلاقية ونظرية الحضارة، كمال منصورى، مرجع سابق، ص376.

(2) ينظر: المفتي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الرياض، دار عالم الكتب، 1999م، ص237: أسس إدارة الأوقاف، محمد عبد الحليم عمر، ندوة التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، 15-18 ديسمبر 2002م، ص5.

(3) ينظر: بحوث ومناقشات ندوة «نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي»، إبراهيم البيومي غانم (وآخرون)، مقدمة: إبراهيم البيومي غانم، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2003م، ص18.

ولقد حرص الواقفون والقضاة على أمانة الناظر وصدقه ونراحته وإخلاصه وعدالته وسيرته بين الناس، فكانت هذه الأخلاق التي على أساسها يختار ناظر الوقف تعتبر جماع الأمانة والخلق القوي الذي عول عليه الفقهاء في التأسيس للرقابة الذاتية كأحد أعمدة نظام الرقابة في الإدارة الوقفية⁽¹⁾. وتتمثل الأمانة في رعاية الحقوق وأدائها على الوجه الصحيح⁽²⁾، وتقضي في إدارة الوقف من الناظر ألا يقوم باستغلال عمله في تحقيق منافع شخصية له، بالإضافة إلى حُسن تعميره وإدارته للوقف واختيار أحسن الأساليب في ذلك.

وتسقط الولاية عن الناظر ويُعزل من قبل الواقف⁽³⁾ أو القاضي أو المحاكم إذا ثبت عدم أمانته، فباعتبار أن الوقف أمانة في يد الواقف أو المتولي فيجوز للقاضي إسقاط حق الولاية عن ناظر الوقف أو المتولي؛ إذا ثبت للقاضي أنَّ من يدير الوقف أصبح خائناً، كامتناعه عن التعمير أو تصرفه تصرفاً جائراً، أو ظهر به فسق، أو ينفق ماله في غير المفید، أو استغل الوقف لمصلحته، وهذا سوف ينعكس على سلوكه وتصرفه في إدارة الوقف، حيث يسيء إدارته ويضر بشؤونه وبمصلحة المتعفين به، وأن سوء الإدارة هذا قد يلحق الضرر بمستقبل الوقف ومصارفه.

(2) الإخلاص:

الإخلاص بوصفه قيمةً أخلاقية في نظارة الوقف يقتضي من الناظر استحضار نيته وتفعيله للرقابة الذاتية في أثناء تأديته لمهامه في إدارة الوقف، ولا شك في أن إخلاص الناظر في إدارته للوقف ينعكس إيجابياً على طرق استثماره للوقف، ومن ثم أثره الإيجابي على الأداء التنموي للأنشطة الاستثمارية الوقفية؛ كما أن القيادات الإدارية المتصفه بالإخلاص على استعداد لبذل جهود إضافية من أجل تحقيق أهداف المؤسسة الوقفية، وأيضاً يولد لديها مستويات عليا من الولاء التنظيمي حتى في أوقات الأزمات⁽⁴⁾.

(1) ينظر: نظام الرقابة في الإدارة الوقفية بين النظرية الأخلاقية ونظرية الحضارة، كمال منصوري، مرجع سابق، ص 11.

(2) ينظر: أخلاقيات العمل «ضرورة تمويهية ومصلحة شرعية»، سعيد بن ناصر الغامدي، سلسلة دعوة الحق، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، 2424، 2010م، ص 95.

(3) يُنظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الخطاب، دمشق، دار الفكر، ط 2، 1978م، ص 39.

(4) See: The Kuwaiti manager work values and orientations, Ali Abbas & Ali Al-Kazemi, Journal of business ethics, N60, 2005, p65.

(3) التقوى:

تظهر التقوى في سلوك ناظر الوقف في إدارته للوقف من خلال مراقبته الدائمة لله عَزَّ وَجَلَّ والحرص على مرضاته والخوف من عقابه، فهي حالة روحية قوامها الاستشعار الدائم بأن الله عَزَّ وَجَلَّ مُطلِعٌ على أعمال الفرد بكل تفاصيلها وأنه محاسب عليها، وهذا الإحساس يقوده إلى العمل الحسن واجتناب العمل السيء طاعة لله عَزَّ وَجَلَّ، وهو ما يجعله يحاسب نفسه قبل أن يحاسب الآخرون، فيحرص بذلك على تقويم تصرفاته وإصلاحها وترشيدها وتوطينها على البذل والعطاء والإحسان والمبادرة بالعمل الصالح النافع⁽¹⁾.

فالقيادات الإدارية في قطاع الأوقاف المتصفه بالتقوى تحرص على نيل رضى الله ، وتجنب كل ما من شأنه أن يغضبه سبحانه خوفاً من عقابه، فتتجلى بذلك التقوى في جميع سلوكياتها⁽²⁾، وبذلك تعتبر تقوى القيادات الإدارية في قطاع الأوقاف من العوامل المهمة التي تساهم في الوقاية من الفساد الإداري؛ حيث إن استشعار ناظر الوقف لمراقبة الله عَزَّ وَجَلَّ له في إدارته للوقف وأنه مُطلِعٌ على ما يقوم به في أدائه لعمله- يساهم بشكل كبير في تحسين الأداء التنموي للأوقاف؛ لأنَّه يحرص على اختيار أفضل الأساليب في استثمار الأوقاف وتنميَّتها، فأداء العمل بأفضل شكل وأقصى قدر من الكمال ناتج عن شعوره بأن الله عَزَّ وَجَلَّ يراقبه، ومُطلِعٌ على جميع أنشطته وأفعاله⁽³⁾.

(4) المسؤولية:

يراد بالمسؤولية حفظُ العمل من الضياع وإقامته على أحسن وجوه المصالح⁽⁴⁾، وهي تقتضي تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته و اختياراته العملية من الناحية

(1) يُنظر: أثر أخلاق العمل على أداء العاملين من منظور الاقتصاد الإسلامي «دراسة حالة مجتمع صيدا»، إيمان ملالة، مرجع سابق، ص20-22؛ الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف «دراسة حالة الجزائر»، كمال منصوري، مرجع سابق، ص376.

(2) See: The relationship between Islamic piety (Taqwa) and workplace deviance with organizational justice as a moderator, Omar Khalid Bhatti et al, International journal of business and management, Vol10, N4, 2015, p143.

(3) See: Is quality management an Islamic value?, Ahamad Faosiy Ogunbado & Asia Mus'ad Al-Otaibi, Journal of business and management, Vol8, N3, 2013, p9-10

(4) يُنظر: أخلاقيات العمل «ضرورة تنمية ومصلحة شرعية»، سعيد بن ناصر الغامدي، مرجع سابق، ص72.

الإيجابية والسلبية أمام الله تعالى في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة⁽¹⁾، وهي تتجسد في سلوك ناظر الوقف في أدائه لعمله بأقصى قدراته وتحمله تبعات ما ينتج عن أدائه لعمله.

ولا شك في أن إحساس الناظر بمسؤوليته في إدارة شؤون الوقف أمام الله تعالى من جهة، واتجاه مؤسسة الوقف واتجاه الأمة، وأن عمله يؤثر على أداء المؤسسة الوقفية وسمعتها، وعلى سلامة أمته ورقائها من جهة أخرى -ينمي في نفسه الحرص على أداء عمله بأحسن شكل ممكن، فيختار بذلك أفضل الطرق في تسيير الأوقاف وإدارتها، وأفضل المشاريع الاستشارية التي تعود بالنفع على الأمة. فالمسؤولية والجدية في العمل يمكن أن تدفعا الموظفين إلى أن يؤدوا مهامهم بشكل دقيق في مختلف المؤسسات، وذلك في محاولة منهم لتحقيق مستوى الكمال في أدائهم⁽²⁾.

الفرع الثاني: القيم الأخلاقية السائدة في بيئة العمل الوقفية:

إن الفقه الواقفي لا ينظر إلى الإدارة الوقفية على أنها كيان اقتصادي أو اجتماعي أو نفسي أو مورد مالي فحسب، وإنما هي كيان ذو أبعاد روحية وإنسانية تلعب فيها القيم والمبادئ الأخلاقية دوراً محورياً في توجيه السلوك وترشيد القرارات، ويسعى من خلالها الناظر إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وبلغة مقاصد روحية. ولتحقيق هذه المقاصد لا بد من توفر بيئة محفزة، من أهم ملامحها المناخ الأخلاقي السائد المكرس للسلوك الأخلاقي القويم، ومن أهم القيم الأخلاقية التي تساهم في أخلاقة بيئة العمل في الإدارة الوقفية الآتي:

1) احترام الذات وحفظ الكرامة الإنسانية:

تعتبر قيمة احترام الفرد أساس تحقيق الأداء الفعال، حيث إنه يمكن للأدارة أن توجد السياق الذي يجعل الأداء ممكناً ولكن الأفراد هم الذين يحققون الأداء، فاحترام الذات والاحترام المتبادل بين المؤسسة وأفرادها هما من مداخل الفعالية

(1) ينظر: التربية الأخلاقية الإسلامية، مقداد بالجن، الرياض، دار عالم الكتب، ط1، 1992م، ص331.

(2) See: The concept of itqan and its role in Muslim professional life, Abdi O Shuriye et al, IIUM Press, Malaysia, 2009, p101.

والتميز الإداري⁽¹⁾، فالمؤسسة تنجح بموظفيها، حيث إن الكيفية التي تعامل بها المؤسسة أفرادها هي سر استمراريتها وبقائها، فبناء مؤسسة عالية الالتزام يتم من خلال اعتماد مبدأ بناء الثقة، الذي لا يمكن أن يبنى إلا من خلال معاملة الأفراد باحترام وكرامة⁽²⁾.

ومن أجل تحقيق قيمة احترام الذات الإنسانية في بيئه النشاط الواقفي عمد الفقهاء في تنظيرهم للإدارة الواقفية إلى تأكيد قيمة حفظ كرامة الناظر، من خلال منحه مزيداً من الصالحيات والسلطات، وإبعاد كل ضغط يمارس ضده أو يعيق سلاسة عمله، كما حرصوا على تصديقه وعدم مساءلته وتعزيزه إلا في حالات الشبهة والخيانة؛ صوناً لكرامته وحفظاً عليه، فكانت النتيجة شعور الناظر في مؤسسة الوقف بالمسؤولية والارتباط الوثيق نحوها، نفسياً ووجدانياً⁽³⁾.

ومن جهة أخرى ولتأكيد هذه القيمة في بيئه الإدراة الواقفية يقرر الفقهاء جملة من الأحكام الإدارية تصون الكرامة الإنسانية للناظر وتحفظ حقوقه، فإذا فقد الناظر أهليته بسبب آفة حلت به كمرض ولكن يمكن معه الأمر والنهي والأخذ والإعطاء فإن ذلك لا يخرجه من منصبه، حيث يزاول عمله وله أجره، كما أنه إذا مرض أو عجز أو فقد عقله ثم عادت له أهليته عادت الولاية إليه.

ويتجلى الجانب الإنساني للإدراة الواقفية أكثر عند تعاملها مع الناظر المريض مريضاً مقعداً، مثل: الجنون وفقدان العقل، حيث يمنح الناظر أجرته سنة كاملة ثم يعزل؛ لأن الفرائض تزول عنه خلال سنة، وإذا رجع إليه عقله بعد سنة أو سنتين وشفى يعود إلى ما كان عليه من القيام بأمر الوقف⁽⁴⁾، وهكذا فإذا أصيب الناظر بعلة ما تعجزه عن العمل يترفق به ولا يهمش، بل تساند كرامته وتحفظ مكانته إلى حين، وهذه من خصائص المؤسسة الإنسانية⁽⁵⁾.

(1) ينظر: المدير الفعال «الكافاءات المحورية»، سيد الهواري، القاهرة، مكتبة عين شمس، 2006م، ص113.

(2) ينظر: مفكرون وأفكار صنعوا مجد الإدراة، عبد الرحمن توفيق، القاهرة، مركز الخبرات المهنية للإدراة، 2007م، ص68.

(3) ينظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف «دراسة حالة الجزائر»، كمال منصوري، مرجع سابق، ص44.

(4) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2005م، ص63.

(5) ينظر: العمل المؤسسي، محمد أكرم العدلوني، بيروت، دار ابن حزم، 2000م، ص133.

كما تمنح الإدارة الوقفية فرصة للناظر باعتباره العميل الداخلي الذي تجب مراعاته لإثبات جدارته واستحقاقه لتولي منصب النظارة، فإذا اتهمه حاكم بجريمة فعزله ثم أدعى أنه عُزل بسعي قوم تحاملوا عليه، طلب منه أن يصحح أنه موضع للولاية بأمر الوقف، فإذا أثبتت جدارته ردتها إليه وأجرى له من المعلوم ما كان جارياً له^(١).

2) بُثُّ روح التسامح:

بقدر حرص الفقه الواقفي على سلامة الجهاز الإداري الوقفية من النُّظار المقصرين والخائنين، وصرامته في التعامل معهم حرص أيضاً على صيانة كرامتهم، حيث يتجلّي الجانب العاطفي والإنساني والبعد الروحي للإدارة الوقفية في التعامل مع النظار، فلا يُعزل ناظر لمجرد الطعن بل بالخيانة الظاهرة، ولو طعن أهل الوقف في أمانته لا يُعزل إلا بخيانة ظاهرة بينة^(٢)، أما من تاب من النظار الخائنين أو الفاسقين وزال عنه فسقه عادت إليه أهليته فتعود النظارة إليه، فقد جاء في الدر المختار لابن عابدين مانسه: "... ولا يعزل بمجرد الطعن بل بخيانة ظاهرة بينة، وأنه إذا أخرجه - أي آخر القاضي الناظر وعزله - وتاب وأناب أعاده"^(٣)، وهذا الحكم لو أثبتت أهليته عند من أخرجه بتجديد توبه ورجوعها كان يقتضي إخراجه^(٤)، وهذا مما يؤكّد البعد الأخلاقي للإدارة الوقفية المتسامحة في تعاملها مع نظارها المخطئين، حيث تعينهم على تقويم أنفسهم ومراجعتها، وتدارك أخطائهم والتوبة منها باعتبارهم بشرًا، فهم بطبيعتهم يخطئون ويتوّبون، وقد يكون في هذا دافع لهم للعمل مرة أخرى بشكل أفضل^(٥).

3) منْحُ الثقة:

تعتبر الثقة المنوحة للناظر أو للإدارة الوقفية القيمة الجوهرية لإدارة الأوقاف، حيث إنّ الإدارة إن لم تكن أمينة لن يساهم الموظفون بأفضل ما عندهم من أفكار

(١) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مرجع سابق، ص 63.

(٢) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مرجع سابق، ص 62.

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م، ص 578.

(٤) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مرجع سابق، ص 63.

(٥) ينظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف «دراسة حالة الجزائر»، كمال منصوري، مرجع سابق، ص 44.

كما أنهم لن يبذلوا قصارى ما لديهم، وبدون الثقة لن يرى أفراد المؤسسة أنها جديرة بثقتهم كما أن أفرادها لن يثقوا ببعضهم، فينهار بذلك التعاون بينهم والعمل الجماعي وينهار بانياره أيضاً⁽¹⁾، فالإدارة الحكيمـة هي التي تنسج العلاقات داخل المؤسسة على أساس الثقة، باعتبارها تولـد ثقة الإـدارة والأفراد في المؤسـسة.

4) التعاون:

يعتبر التعاون من بين أهم المبادئ الأخلاقية التي ينبغي أن تطبع مناخ العمل في بيئة الإـدارة الوقـفـية؛ حيث تـتأثر مـهـارـاتـ القـائـمـينـ عـلـىـ شـؤـونـ الـوـقـفـ وـقـدـرـاتـهـ منـ أـجـلـ ضـمـانـ تـحـقـيقـ أـفـضـلـ عـائـدـلـهـ،ـ سـوـاءـ كـانـ اـجـتـمـاعـيـأـمـ اـقـتصـادـيـأـ،ـ وـمـنـ ثـمـ نـجـاحـ المؤـسـسـةـ الـوـقـفـيـةـ وـازـدـهـارـهـاـ،ـ فـالـمـؤـسـسـةـ لـاـ تـنـجـحـ إـلـاـ عـنـدـمـاـ تـمـكـنـ مـنـ تـحـقـيقـ التـعـاـونـ بـيـنـ العـامـلـيـنـ فـيـ أـدـاءـ أـعـاهـمـ⁽²⁾.

إن رفع مستوى الأداء التنموي لإـدارة قـطـاعـ الأـوقـافـ يتـطلـبـ رـفـعـ مـسـتـوىـ التـعـاـونـ بـيـنـ الإـدـارـةـ الـوـقـفـيـةـ وـشـرـكـائـهـاـ مـنـ خـلـالـ بـنـاءـ مـجـالـ مـشـترـكـ⁽³⁾،ـ يـتـمـ فـيـهـ تـعـاـصـدـ وـتـعـاـونـ الـأـطـرـافـ الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ عـمـلـيـةـ تـنـمـيـةـ الـجـمـعـمـ،ـ هـؤـلـاءـ الـأـطـرـافـ يـتـمـلـونـ فـيـ إـدـارـةـ الـمـؤـسـسـةـ الـوـقـفـيـةـ وـأـفـرـادـهـاـ،ـ وـالـدـوـلـةـ بـسـيـاسـتـهـاـ وـمـؤـسـسـاتـهـاـ الدـاعـمـةـ لـلـنـشـاطـ الـوـقـفـيـ فـيـ الـجـمـعـ،ـ وـالـهـيـئـاتـ ذـاتـ الطـابـعـ الـعـلـمـيـ وـالـمـهـنـيـ،ـ وـالـجـمـعـ الـمـدـنـيـ وـغـيرـهـمـ،ـ حـيـثـ تـكـوـنـ ثـمـرـةـ هـذـاـ التـعـاـونـ توـفـيرـ مـنـاخـ عـمـلـ مـتـرـابـطـ يـسـاعـدـ عـلـىـ أـدـاءـ تـنـمـيـةـ مـنـسـجـمـ وـمـتـنـاسـقـ،ـ يـرـتـقـيـ بـكـلـ مـنـ الـتـنـمـيـةـ الـاقـتصـادـيـةـ وـالـتـنـمـيـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ عـلـىـ حدـّـ سـوـاءـ.

5) الإـفـصـاحـ وـالـشـفـافـيـةـ:

وـلـإـضـفـاءـ مـزـيدـ مـنـ الشـفـافـيـةـ فـيـ إـدـارـةـ الـوـقـفـيـةـ يـجـبـ توـفـرـ قـدـرـ مـهـمـ مـنـ الإـفـصـاحـ وـالـمـكـاـشـفـةـ،ـ خـاصـةـ مـاـ تـعـلـقـ بـالـقـوـائـمـ الـمـالـيـةـ وـإـبـرـامـ الصـفـقـاتـ،ـ وـتـموـيلـ مـخـلـفـ الـأـنـشـطـةـ الـإـدـارـيـةـ وـالـاستـشـارـيـةـ،ـ وـمـشـارـكـةـ الـمـلـوـمـاتـ الـمـالـيـةـ،ـ وـقـدـ أـجـازـ الـفـقـهـ الـخـبـليـ لـلـمـسـتـحـقـينـ

(1) يـنـظـرـ: حـاشـيـةـ ردـ المـحـتـارـ عـلـىـ الدـرـ المـخـtarـ،ـ مـحـمـدـ أمـينـ بـنـ عـابـدـيـنـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ448ـ.

(2) See: Quranic work ethics, Nor Azzah Kamri et al, Journal of Usuluddin, N40, 2014, p164.

(3) يـنـظـرـ: الـأـوـقـافـ وـالـسـيـاسـةـ فـيـ مـصـرـ،ـ إـبـراهـيـمـ الـبـيـومـيـ غـانـمـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ دـارـ الشـروـقـ،ـ 1998ـ،ـ صـ45ـ.

مطالبة الناظر والإدارة الوقفية بما يحتاجون إلى علمه من أمور وفهم حتى يسْتُوِي علمه وعلمهم، فشفافية الإدارة الوقفية تقتضي الصدق والوضوح والمكاشفة في مواجهة أصحاب الوقف ومؤسساته⁽¹⁾، كما أن المشاركة في المعلومات المالية من جانب الموقوف عليهم تمنحهم قدرة على فهم مهام الناظر بشكل أفضل، والتمكن من المشاركة في اتخاذ القرار بشكل أكثر كفاءة وأعلى جودة⁽²⁾.

وتعتبر زيادة قيم الشفافية وعميق الوضوح المالي - خاصة في مجال الاستثمار الواقفي - أحد التحديات التي تواجه الإدارة الوقفية في سعيها لإيجاد مناخ تنظيمي موجه أخلاقياً، لذلك يجب تفعيل هذه القيمة من خلال⁽³⁾:

(1) وجود تقارير ترصد نشاط المؤسسة الواقفية، حيث يمكن لأي شخص الاطلاع عليها خاصة من لهم علاقة بالمؤسسة، وإيجاد مصادر اتصال دائمة بالرأي العام المحلي (نشرة شهرية، كتاب سنوي، موقع إلكتروني...).

(2) نشر ميزانية الوقف، وتشمل (الممولين، بنود الميزانية، أوجه الإنفاق، رواتب العاملين...).

(3) الحرص على عقد اجتماعات دورية للعاملين لمناقشة سير العمل.

(4) إنشاء شبكة اتصال داخلي للاطلاع على جريات العمل في المشاريع الواقفية.

إن تشبع بيئة العمل والنشاط الواقفي بهذه القيم والمبادئ يشعر الناظر بأنه يعمل في محيط آمن ومناخ اجتماعي وإنساني محفز، وأن كرامته مصونة ومعترفة عند مؤسسته⁽⁴⁾، فيسارع إلى التفاني وبذل أقصى جهد لتحقيق أحسن الأداء وأفضل النتائج.

(1) ينظر: تطوير مؤسسات المجتمع المدني، أمانى قنديل، القاهرة، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، 2004، ص 77.

(2) ينظر: التمكين كمفهوم إداري معاصر، يحيى سليم ملحم، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006، ص 247.

(3) ينظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف «دراسة حالة الجزائر»، كمال منصوري، مرجع سابق، ص 247.

(4) ينظر: العمل المؤسسي، محمد أكرم العلواني، مرجع سابق، ص 133.

الفرع الثالث: مساهمة القيادة الأخلاقية في الأداء التنموي لإدارة الأوقاف:

أكدت منظومة الفقه الواقفي واجتهادات الفقهاء أهمية البعد الأخلاقي في قيادة النظارة الوقفية والنشاط الواقفي وتوجيهها، وذلك من خلال القواعد والأحكام الفقهية التي شددت على اختيار قيادات الإدارة الوقفية التي تتتوفر فيها شروط السلوك الأخلاقي القويم والسيرة المهنية السوية الخالية من المزالق الأخلاقية، وحرص الفقهاء على تهيئة بيئة عمل سليمة أخلاقياً ترتكز على المبادئ والقيم الأخلاقية في قيادة ومارسة أنشطة الإدارة الوقفية.

لقد ترجمت الممارسة الاجتماعية التاريخية لنظام الوقف هذا المنهج الإداري ذات التوجه القيمي والأخلاقي في قيادة الإدارة الوقفية وتوجيهها، حيث كان الالتزام بهذا المنهج أحد عوامل النجاح الباهر الذي حققته المؤسسة الوقفية التاريخية، كما أن التقصير في الالتزام بهذا المنهج كان أحد الأسباب الرئيسة في ضعف الأوقاف وانحسار دورها الاقتصادي والاجتماعي، وكان أحد عوامل اندثار كثير من الأوقاف التاريخية وضياعها.

إن قيادة قطاع الأوقاف وإدارته على أساس من القيم والمبادئ الأخلاقية يمكن أن تساهما في تحسين الأداء التنموي للأوقاف، وهذه المساهمة التنموية يمكن النظر إليها من زاويتين اثنتين: الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً: القيادة الأخلاقية وتنمية العوائد الاقتصادية:

على مستوى العوائد الاقتصادية، فإن التوجه الأخلاقي في قيادة القطاع الواقفي وإدارته سوف ينعكس إيجابياً على جودة القرارات الخاصة باستثمار أموال الوقف استثماراً مجدياً، اقتصادياً واجتماعياً، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال سلوك قيادي مرتكز على المبادئ الأخلاقية للوصول إلى القرار الاستثماري الأفضل، الذي يمازج بين الاعتبارات الفنية ويحقق الكفاءة الاقتصادية في الوقت نفسه، ويأخذ بعين الاعتبار المبادئ الأخلاقية، بحيث يضمن حُسن اختيار المشاريع الوقفية وزيادة

إيراداتها، وحسن استغلال الأموال الوقفية وتوجيهها نحو المشاريع المجزية اقتصادياً، كما يعمل على حفظ الأصول الوقفية وصيانتها لضمان استمرارها وإدارتها للعوائد.

ثانياً: القيادة الأخلاقية وتنمية العوائد الاجتماعية:

إن العائد الاجتماعي المتولد عن الأنشطة الوقفية المدارسة والموجهة وفق منهج الإدارة المرتكزة على المبادئ والقيم الأخلاقية يمكن بيانه من خلال الآتي:

- (1) يساهم التزام قيادات إدارة الأوقاف بالمبادئ والقيم الأخلاقية في تحسين الصورة الذهنية للمؤسسة الوقفية لدى الجمهور، مما يعني مزيداً من الدعم الشعبي للأنشطة الوقفية الموجهة للخدمة الاجتماعية.
- (2) إن توسيع إدارة المرافق الوقفية الموجهة للخدمات الاجتماعية من قبل قيادات إدارية تبني المنهج الأخلاقي فكراً ومارسة، سوف ينعكس إيجابياً على أداء هذه المرافق ويزيد إنتاجيتها، ومن ثم ضمان استمرارية تدفق المنافع والخدمات لجمهور واسع من المستفيدين.
- (3) تنمية العوائد المتولدة عن الأنشطة الاستثمارية الوقفية الموجهة وفق المنهج الأخلاقي، وكذلك الريع المتولد عن استغلال الأملاك والمنشآت الوقفية والموجهة لخدمة أغراض المجتمعية، وتوفّر التمويل اللازم لاستمرارية مرافق الخدمة الاجتماعية، إضافة إلى تمويل أنشطة التكافل والتضامن الاجتماعي.
- (4) إن القيادة المرتكزة على المبادئ الأخلاقية تختار لإدارة وقيادة البرامج والمشاريع الوقفية المؤهلين والأكفاء وأصحاب السلوك القويم، وهذا من شأنه أن يساهم في تحسين أدائها ورفع إنتاجيتها؛
- (5) الإدارة الوقفية في ظل القيادة الموجهة أخلاقياً تساهُم في محاصرة الفساد في بيئة العمل الوقفية، ومنع الانزلاقات الأخلاقية التي تؤثر سلباً في عوائد الأنشطة والمشاريع الوقفية الموجهة لخدمة المجتمع.

المطلب الثاني: إجراءات الدراسة

الفرع الأول: ماهية البحوث النوعية:

يُعرَّف البحث النوعي (Qualitative research) بأنه نشاط يضع الباحث في سياق الحدث الذي يدرس، ويكون من مجموعة من الممارسات التفسيرية المادية التي تجعل العالم مرئياً، فهو يحول العالم إلى سلسلة من العروض التي تشتمل على الملاحظات الميدانية والمقابلات والحوارات والصور والتسجيلات ومراجعة الذات، وبذلك فالبحوث النوعية تتضمن نهجاً تفسيرياً وطبيعياً للعالم، حيث يدرس الباحثون النوعيون الظواهر في سياقها الطبيعي، محاولين إيجاد معنى وفهم وتفسير للظواهر بحيث يسهل على الآخرين فهمها⁽¹⁾.

ويركز البحث النوعي على أهمية النظر إلى المتغيرات في البيئة الطبيعية التي توجد بها على اعتبار أن التفاعل بين المتغيرات مهم في هذا النوع من البحوث، حيث يتم جمع البيانات التفصيلية من خلال أسئلة مفتوحة توفر اقتباسات مباشرة ويكون المحاور فيها جزءاً لا يتجزأ من التحقيق⁽²⁾.

إن البحوث النوعية تعتمد أساساً على دراسة الظاهرة وتفسيرها في سياقها الطبيعي من خلال مجموعة من الأدوات المتنوعة، ومن ثم فإن هذا النوع من البحوث سوف يشكل إضافة في الدراسات الوقافية، خاصة ما تعلق ب المجال الإدارية الوقافية والسلوك التنظيمي للمؤسسة الوقافية، وإستراتيجيات الإدارة الوقافية وغيرها، وهذه الدراسة سوف تتناول تحليل الظاهرة الأخلاقية في الإدارة الوقافية في سياق البيئة الجزائرية.

الفرع الثاني: أدلة الدراسة «دليل المقابلة»:

يستند البحث النوعي إلى جمع البيانات وتحليلها من مصادر مختلفة، قد تشمل: الملاحظة، المقابلة، الوثائق والمستندات... إلخ، إلا أن المقابلة تعتبر أكثر مصادر

(1) ينظر: تصميم البحث النوعي «دراسة معمقة في خمسة أساليب»، جون كريسوبل وشيريل بووث، ترجمة: أحمد محمود الشاوي، عمان، الأردن، دار الفكر، ط1، 2019م، ص32.

(2) See: Qualitative research in management methods and experience, Rajen K Gupta & Richa Awasthy, Sage Response, India, 2015, p15.

البيانات النوعية انتشاراً، وتعزف المقابلة بأنها تقنية مباشرة تستعمل من أجل مساعدة الأفراد بشكل فردي، وفي بعض الحالات بشكل جماعي للحصول على معلومات كيفية بهدف التعرف العميق على آراء الأشخاص المبحوثين⁽¹⁾، وبذلك فهي تمثل في التفاعل اللغظي بين شخصين في موقف مواجهة؛ بحيث يحاول من خلالها أحد الطرفين – وهو الباحث – أن يستثير بعض المعلومات لدى الطرف الآخر، والتي تتشكل آرائه ومعتقداته حول موضوع الدراسة.

وتسعى المقابلة إلى جعل المبحوثين يتحدثون بطلاقه وبعمق، وهو ما يسمح بالحصول على معطيات كيفية مهمة جدًا لو تم القيام بها بصفة جيدة؛ نظراً إلى الفرصة التي توفرها من أجل إقامة علاقة ودية وحميمية بين الباحث والمبحوث⁽²⁾.

ويمكن التمييز بين نوعين أساسيين في المقابلات: النوع الأول: ويمثل المقابلات المهيكلة، وهي التي يتم إجراؤها بواسطة شخص يعلم بدقة ماهية المعلومات المطلوبة، ولديه قائمة محددة سابقاً بالأسئلة التي سوف يوجهها للمستجيب⁽³⁾؛ والنوع الثاني: يتمثل في المقابلات غير المهيكلة، وهي التي لا يعتمد فيها الشخص الذي يقوم بالمقابلة على خطة متسلسلة من الأسئلة التي يقوم بتوجيهها للمستجيب، وتهدف المقابلة غير المهيكلة إلى استطلاع بعض القضايا التمهيدية؛ لكي يمكن الباحث من إعداد صياغة جيدة للمتغيرات التي تحتاج إلى بحث متعمق⁽⁴⁾.

فأسئلة المقابلات المهيكلة وغير المهيكلة تتوقف على الغرض من الدراسة، فعلى سبيل المثال يمكن استخدام المقابلات المهيكلة لاستنباط خبرات المشاركين في فكرة معينة أو ظاهرة معينة، حيث يكون الباحث قد خطّط لسلسلة من الأسئلة المفتوحة التي تركز على أجزاء مختلفة من الفكرة أو الظاهرة المدروسة، في حين أن المقابلة غير المهيكلة يمكن أن تبدأ بسؤال افتتاحي واحد حول فكرة معينة، فيما تركز بقية أسئلة

(1) ينظر: منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية «تدريبات عملية»، موريس انجرس، ترجمة: بوزيد صحراوي وآخرون، الجزائر، دار القصبة، ط.2، 2006م، ص197.

(2) ينظر: منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية «تدريبات عملية»، المرجع نفسه، ص198.

(3) ينظر: طرق البحث في الإدارة «مدخل لبناء المهارات البحثية»، أوما سيكاران، ترجمة: إسماعيل علي بسيوني وعبد الله بن سليمان العزان، القاهرة، 1997م، ص293.

(4) ينظر: طرق البحث في الإدارة «مدخل لبناء المهارات البحثية»، أوما سيكاران، مرجع سابق، ص289-290.

المقابلة بعد ذلك على مساعدة المشارك على استكشاف التجربة بالكامل⁽¹⁾.

ويقترح كل من: (برنكان) و(كفالى) نموذجاً لدليل المقابلة يتكون من 5 إلى 7 أسئلة مفتوحة⁽²⁾، حيث يكون السؤال الأول عبارة عن سؤال تمهدى يتعلق بإشكالية الدراسة، يليه سؤال انتقالى ثم مجموعة أسئلة متخصصة، وفي الأخير سؤال ختامي حول الظاهرة محل الدراسة.

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة لتحليل العلاقة بين كل من القيادة الأخلاقية والأداء التنموي في قطاع الأوقاف بالجزائر على المقابلة المهيكلة، حيث صمم الباحثان دليل مقابلة يتكون من 7 أسئلة تبحث في هذه العلاقة⁽³⁾.

وبفضل تقنيات الحاسب والبرمجيات الخاصة بتحليل البيانات الكيفية -على غرار: Tropes, Alceste, MaxQDA, HyperResearch Nvivo - أصبح من الممكن تحليل مضمون المقابلات باستخدام مؤشرات كمية، تُعرف بإحصائيات التحليل النصي، ويعد البرنامج المتقدم (Nvivo) الأكثر استخداماً في الدراسات النوعية⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: عينة الدراسة:

تعتمد البحوث النوعية على العينات القصدية، فالباحث يختار الأفراد بشكل مقصود بما يحقق له فهم مشكلة الدراسة، ومن هنا فإن الباحث يختار بدقة أفراد العينة والشكل المناسب للمعاينة وعدد الأفراد اللازمين أو الواقع اللازم لاختيارها كعينة، وهذه تعتبر شروطاً عامة حول عينة الدراسة، في المقابل فإن لكل أسلوب بحث نوعي خصوصيته واعتباراته الخاصة في تحديد حجم العينة⁽⁵⁾.

(1) See: The interview in qualitative research, Julie G Donalek, Urologic nursing, Vol25, N02, 2005, p124

(2) ينظر: تصميم البحث النوعي «دراسة معمقة في خمسة أساليب»، جون كريسوويل وشيريل بووث، مرجع سابق، ص 681.

(3) ينظر: الملحق (في نهاية هذه الدراسة).

(4) ينظر: المقاربات الكمية في التحليل الكيفي لبيانات دليل المقابلة باستخدام برنامج (nvivo) "دراسة حول القيادة الحكيمية بعض مسؤولي مؤسسة كوندور"، خليل شرقى، يوم دراسي حول التحليل الكمي للمذكرات والأطروحات باستخدام البرمجيات الإحصائية، جامعة أم البوقي، الجزائر، 11 أبريل [أبريل] 2016م، ص 4.

(5) ينظر: تصميم البحث النوعي «دراسة معمقة في خمسة أساليب»، جون كريسوويل وشيريل بووث، مرجع سابق، ص 771.

وفي هذه الدراسة تم الاعتماد على عينة قصدية تمثل في المختصين والممارسين لإدارة الوقف في الجزائر؛ حيث أجريت المقابلة مع سبعة وكلاء للوقف باعتبارهم القائمين على شؤونه في الجزائر، والجدول الآتي يوضح خصائص عينة الدراسة:

الجدول رقم (١): عينة الدراسة

الصفة	المستوى التعليمي	سنوات الخبرة
وكيل وقف	(ماستر)	6 سنوات
وكيل وقف	(ماستر)	10 سنوات
مستشار	(دكتوراة)	21 سنة
رئيس مصلحة	ليسانس	19 سنة
مدير الأوقاف	(ماستر) / طالب (دكتوراة)	21 سنة
وكيل أوقاف	ليسانس	7 سنوات
وكيل أوقاف	ليسانس	6 سنوات
المجموع		7

المصدر: من إعداد الباحثين

يظهر من الجدول المذكور أعلاه أن عينة الدراسة تتكون من 7 أفراد يشغلون مناصب قيادية متنوعة في إدارة قطاع الأوقاف بالجزائر (مستشاراً، مدير الأوقاف، رئيس مصلحة، وكلاء الأوقاف)، وهم بذلك يحتلون مناصب قيادية في إدارة قطاع الأوقاف بالجزائر في مستويات قيادية مختلفة (إستراتيجية، تكتيكية، تنفيذية)، ويمارسون عملية اتخاذ القرار، وقراراتهم تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الأداء الكلي لإدارة القطاع، أو أنهم من الذين يتعاملون بصفة مباشرة مع كبار القادة في إدارة القطاع.

ولتمثيل مجتمع الدراسة (القيادات الإدارية لقطاع الأوقاف) تم اختيار أفراد العينة المبحوثة من مختلف مناطق الوطن (الشرق، الغرب، الشمال، الجنوب)، ومن مستويات إدارية مختلفة (إدارة مركبة عليا، إدارة محلية وسطى، إدارة تشغيلية)، ويتمتع أفراد العينة بمستوى تعليمي جامعي يسمح لهم بفهم واستيعاب الظاهرة المدروسة بأبعادها، ونظرًا لخبراتهم الطويلة نسبيًا - والتي تراوحت بين 6 سنوات و 21 سنة - يمكن وصفهم بالخبراء في مجال تخصصاتهم، من حيث إلمامهم بقضايا القطاع ومشاكله، ومعرفتهم التفصيلية بوضعية إدارة قطاع الأوقاف وبيئة النشاط الواقفي بالجزائر.

الفرع الرابع: التعريف ببرنامج (Nvivo) لتحليل البيانات النوعية:

يعتبر برنامج (Nvivo) من أشهر البرامج المستخدمة في تحليل البيانات النوعية، وقد طُور هذا البرنامج من قبل مؤسسة (QSR International)، وهو برنامج يتيح جمع وتنظيم وتحليل محتوى المقابلات، والمناقشات الجماعية، والدراسات الاستقصائية والملفات الصوتية ووسائل الإعلام الاجتماعية وصفحات الويب⁽¹⁾.

إن برنامج (Nvivo) يتيح للباحث الحصول على مجموعة من النتائج التي يعتمد عليها تحليل البيانات النوعية، ويسعّي هذا البرنامج من استخراج عدة مؤشرات كمية تساعد على التعمق أكثر في تحليل محتوى المقابلات تعرف بالمقاربات الكمية للتحليل النصي أو الكيفي، هذه المقاربات تمثل في أربع مقاربات أساسية، هي: المقاربة المعجمية، والمقاربة اللغوية، والمقاربة الموضوعية، والخرائط المعرفية⁽²⁾.

ويمكن القول: إن برنامج (Nvivo) يتيح للباحث استخراج نتائج المقاربات الأربع المعتمدة في البحوث النوعية (المعجمية، اللغوية، الموضوعية، الخرائط المعرفية)،

(1) See: Qualitative data analysis with NVIVO, Pat Bazeley & Kristi Jackson, SAGE, London, 2013, p2.

(2) See: Quatre approches pour l'analyse de données textuelles lexicale, linguistique, cognitive, thématique, Faleery Bernard & Rodhain Florence, XVIème Conférence Internationale de Management Stratégique, Montréal, 6/9 Juin 2007, p6-18

إلا أن دور الباحث يبدأ بعد استخراج هذه النتائج، حيث ينبغي للباحث أن يقوم بقراءة مختلف النتائج المتحصل عليها وإعطائها تفسيرًا منطقياً، فتحليل البيانات النوعية يتطلب من الباحث قدرات كبيرة على الاستقراء والاستنباط وإعادة صياغة المضمون.

المطلب الثالث: تحليل نتائج الدراسة

تم في هذا المحور مناقشة نتائج التحليل الكيفية للمقابلات التي تم إجراؤها مع عينة من قيادات قطاع الأوقاف بالجزائر، والتي تم استخراجها بالاعتماد على برنامج (Nvivo 12)، وتبرز النتائج من خلال أربع مقاربـات أساسـية، هي: المقاربة المعجمـية، المقاربة اللغـوية، المقاربة الموضوعـية، الخـرائط المعرفـية، لتـتم بناءً على هذه النتائج مناقشـة فرضـيات الـدراسة.

الفرع الأول: تحليل نتائج الدراسة وفقاً للمقاربة المعجمـية:

تـهدف المقاربة المعجمـية إلى وصفِ عـمـّ تـحدث، وـتـستـند إلى الإـحـصـاءـ التـرـدـديـ والـتشـابـهـ بـيـنـ الـكـلـمـاتـ الـمـسـتـخـدـمـةـ؛ حيثـ يـتـيـحـ بـرـنـامـجـ (Nvivo 12) لـلـبـاحـثـ الـحـصـولـ عـلـىـ نـتـائـجـ الـكـلـمـاتـ الـأـكـثـرـ تـرـدـدـاـ وـتـكـرـارـاـ وـالـشـابـهـ بـيـنـ الـكـلـمـاتـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ الـمـقـابـلـاتـ.

وقد تـمـتـ الـاسـتعـانـةـ بـرـنـامـجـ (Nvivo 12) لـاستـخـراـجـ الإـحـصـاءـ التـرـدـديـ لـ101ـ كـلـمـةـ مـرـدـدـةـ، وـالـتـيـ يـسـاـوـيـ عـدـدـ أـحـرـفـهاـ 3ـ أـحـرـفـ أـوـ يـفـوـقـ، وـاـخـرـنـاـ مـنـهـاـ الـكـلـمـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـدـرـاسـةـ، وـالـجـدـولـ الـآـتـيـ يـوـضـحـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـأـكـثـرـ تـكـرـارـاـ حـسـبـ مـصـادـرـ الـدـرـاسـةـ:

الجدول رقم (1): الإحصاء الترددية لأكثر من 12 كلمة مكررة (المصطلحات الأساسية في الدراسة)

المصطلحات والمصطلحات المشابهة	التكرارات
الأوقاف، الوقفية، الوقف، للوقف، للأوقاف، الأملاك.	129
الأخلاقية، القيم، الأخلاقي، أخلاقية، فالقيم، قيم، أخلاقية.	57
إدارة، الإدارية، الإداري، التسيير، تسيير.	38
القطاع، لقطاع، قطاع.	26
تحسين، تعزيز.	21
المبادئ.	18
الاجتماعي، الاجتماعية، اجتماعي، التكافل.	15
الاقتصادي، الاستثمار.	10
المردود، العائد.	10
التنموي.	8
الجزائر، الدولة.	8
الأداء.	7
القيادة.	7
المترکزة.	5
السلوك.	4

المصدر: مخرجات برنامج (Nvivo 12)

يُبرز الجدول المذكور أعلاه المصطلحات التي تكررت بكثرة حسب نتائج برنامج (Nvivo 12)، حيث يتبيّن من خلال تردد المصطلحات أن إجابة أفراد العينة المبحوثة من قيادات قطاع الأوقاف في الجزائر كانت معبرة عن الظاهرة المدروسة من ناحيتين اثنتين: الأولى: وتمثل في وجود مصطلحات تكررت بترددات كبيرة

ما يدل على أهميتها بالنسبة للخبراء، وكذلك علاقتها بموضوع الدراسة (تعكس هذه المصطلحات المتغيرات الأساسية للدراسة)، حيث تم استخدام 363 مصطلحاً متعلقاً بالدراسة من إجمالي المصطلحات المستعملة في الإجابة عن المقابلات.

أما الثانية: فتظهر في تماثل المصطلحات المستخدمة وتقاربه، حيث استخدمت مثلاً: الوقف، الأوقاف، الوقفية، الأموال بمعنى واحد، وهذا ما يدل على تنويع استخدام هذه الكلمات حسب الإجابة عن كل سؤال من طرف كل خبير في الإدارة الوقفية محل الدراسة، فهذا التنوع في استخدام المصطلحات دلالة على أن المقابلة التي أجريت مع الخبراء ركزت على مضمون الدراسة ومصطلحاتها.

إن مراجعة التائج الواردة في الجدول أعلاه من دون الرجوع إلى نصوص المقابلات التي أجريت مع عينة الخبراء تقودنا إلى نتيجة أساسية؛ مفادها: أن مضمون حديث الباحثين تفصح عنه تكرارات وترددات الكلمات والمصطلحات حسب أهميتها بالنسبة للخبراء، والذين ركزوا حديثهم على موضوع القيادة المرتكزة على المبادئ الأخلاقية في قطاع الأوقاف (المصطلح الذي تكرر 129 مرة).

وبحسب وجهة نظر الخبراء فالقيادة (المصطلح الذي تكرر 7 مرات) المرتكزة (المصطلح الذي تكرر 5 مرات) على المبادئ (المصطلح الذي تكرر 18 مرة) والقيم الأخلاقية (المصطلح الذي تكرر 57 مرة)، والتي تستند إلى السلوك (المصطلح الذي تكرر 4 مرات) الشخصي للقادة الإداريين، إضافة إلى القيم الأخلاقية السائدة في بيئة العمل الإداري (المصطلح الذي تكرر 38 مرة)، هذه القيادة -حسب الخبراء- تساهمن في تحسين وتعزيز (المصطلح الذي تكرر 21 مرة) الأداء (المصطلح الذي تكرر 7 مرات) التنموي (المصطلح الذي تكرر 8 مرات)، هذا الأداء فسرته إجابات الخبراء بالمردود (المصطلح الذي تكرر 10 مرات) الاقتصادي (المصطلح الذي تكرر 10 مرات)، إضافة إلى العوائد (المصطلح الذي تكرر 10 مرات) الاجتماعية (المصطلح الذي تكرر 15 مرة) لإدارة (المصطلح الذي تكرر 38 مرة) القطاع الواقفي (المصطلح الذي تكرر 26 مرة) في الجزائر (المصطلح الذي تكرر 8 مرات)،

وهذا التحليل يتفق مع الإطار النظري أعلاه والذي يفسر ويحلل علاقة المبادئ الأخلاقية بالدور التنموي لقطاع الأوقاف.

ويمكن الاستدلال أيضاً على تكرار الكلمات بشكل سحابة الكلمات التي هي من مخرجات برنامج التحليل الكيفي، وذلك كما يأتي:

الشكل رقم (2): سحابة الكلمات للمصادر

الأموال وتحدد أساليب
الأخلاقية الاجتماعية المركزة السلوك أهم الاستثمار
لهذا قطاع للأوقاف أسباب يمكن مستوى المنظومة
المركزية المردود الأداء القيادة التسيير كما استراتيجية
فالقيم **القانونية** **هذا** **الأملاك** **للوقف** تشجيع أهمية
المحسنين بين المسير مما
يكون الخير لها القطاع إلى **الوقفية** إدارة منظومة إعطاء الجانب
غير وذلك تشجيع إعادة اعتد
تسخير الله تعزيز **الوقف الأوقاف المبادئ** الأخلاقي قيم
التكافل المالية عدم لقطاع الأخلاقية على القيم التنموي الجزائر
سواء فإن إلا جديدة التي الإدارية تحسين بما دور الإطار
هذه الدولة البر خلال اجتماعية حالياً أخلاقية العوائد
اجتماعي ذلك ضعف الاقتصادي غياب الاجتماعي تنمية إنشاء
إيرادات واستثمار منها الإسلامية

المصدر: مخرجات برنامج (Nvivo 12)

تمثل سحابة الكلمات والمصطلحات إحدى أدوات المقاربة المعجمية التي تحدد الموضوع الذي تحدث عنه المبحوثون، وذلك من خلال أحجام الكلمات بحسب كثافة استخدامها في إجابات أفراد العينة المبحوثة، فعند ملاحظة أحجام الكلمات في السحابة يتضح جلياً أن قيادات قطاع الأوقاف في الجزائر ركزوا في إجاباتهم في المقام الأول وبدرجة كبيرة على متغيرات الدراسة الأساسية (المبادئ والقيم الأخلاقية، القطاع الوقفي، القيادة، التنموي، الإدارة الوقافية)، وفي المقام الثاني ركزوا على الأبعاد التحليلية في الدراسة (الأداء، العوائد، الاقتصادي، الاجتماعي، السلوك،

الأخلاق)، وعليه فإن أفراد العينة أعطوا أهمية كبيرة لموضوع الدراسة، وترتيبهم للتغيرات الدراسية وأبعادها ينسجم مع فرضيات البحث الأساسية، التي تعطي دوراً مهماً للقيم والمبادئ الأخلاقية في تعزيز الدور التنموي لإدارة قطاع الأوقاف في الجزائر.

الفرع الثاني: تحليل نتائج الدراسة وفقاً للمقاربة اللغوية:

تهدف هذه المقاربة إلى وصفِ كيف تتحدث، وتسمح بإدراك مستويين للخطاب ليس فقط الترتيب والتصنيف النحوية ("من قال"، "ماذا")، ولكن أيضاً مطابقة الدلالات بطريقة عملية ("كيف"، "مع أي أثر")، ويتاح برنامج (Nvivo) للباحث الحصول على النتائج المتعلقة بمعاملات التشابه النصي، سواء للعقد أم لمصادر البيانات.

كما تبين المقاربة اللغوية لمعاملات التشابه النصي بين الخبراء أو معامل الارتباط (Pearson) درجة التشابه في كلام الخبراء (تشابه محتوى النص ودلاته)، من خلال الإجابة عن أسئلة المقابلة، وستقارن بين المقابلات التي تم إجراؤها مع 7 من القيادات الإدارية لقطاع الأوقاف في الجزائر، باعتبارهم خبراء كمصدر لجمع البيانات، وقد أظهر برنامج التحليل النوعي النتائج الموضحة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (2): تماثيل المصادر حسب معامل التشابه النصي (Karl Pearson)

معامل الارتباط Karl Pearson	المصدر (ب)	المصدر (أ)
0,557383	الخير 4	الخير 7
0,557319	الخير 4	الخير 6
0,544108	الخير 7	الخير 6
0,498053	الخير 2	الخير 6
0,480757	الخير 1	الخير 7
0,473173	الخير 3	الخير 7

0,465329	الخبير 1	الخبير 6
0,457211	الخبير 1	الخبير 4
0,45224	الخبير 6	الخبير 3
0,443336	الخبير 4	الخبير 2
0,432086	الخبير 4	الخبير 3
0,416028	الخبير 2	الخبير 3
0,39494	الخبير 1	الخبير 3
0,391948	الخبير 2	الخبير 7
0,390524	الخبير 4	الخبير 5
0,378838	الخبير 5	الخبير 6
0,377494	الخبير 5	الخبير 7
0,358153	الخبير 1	الخبير 2
0,293314	الخبير 2	الخبير 5
0,282896	الخبير 5	الخبير 1
0,265835	الخبير 3	الخبير 5

المصدر: مخرجات برنامج (Nvivo 12)

يظهر من خلال الجدول المذكور أعلاه أن الخبير 4 له معاملات ارتباط متوسطة مع كل من الخبير 6 والخبير 7، وكان معامل الارتباط متقارباً وقدر بـ 0.557، يليه معامل الارتباط الخبير 6 مع الخبير 7 بمعامل ارتباط حوالي 0.544، والخبير 2 بمعامل ارتباط 0.498.

كما يظهر توافق بشكل متوسط للخبير 7 مع كل من الخبير 1 بمعامل 0.480 والخبير 3 بمعامل 0.473، يليه معامل الارتباط بين كل من الخبير 6 والخبير 1 بمعامل 0.465، ومعامل الارتباط بين كل من الخبير 4 والخبير 1، والخبير 3 والخبير 6 بمعامل ارتباط يقدر بحوالي 0.45، في حين أنّ معامل الارتباط بين كل من الخبير

2 والخبير 4 بلغ 0.443، ومعامل ارتباط الخبر 3 مع كل من الخبر 4 والخبر 2 والخبر 1 تراوحت بين 0.416 و 0.394.

وما يلاحظ أيضاً أن معاملات التشابه النصي بين الخبرين (7، 2)، والخبرين (4، 5)، والخبرين (5، 6)، والخبرين (7، 5)، والخبرين (1، 2) انخفضت، فقد حققت قيمًا تراوح بين 0.391 و 0.358، لتتحسن المعاملات إلى ما بين 0.265 و 0.293 وبين كل من الخبرين (2، 5)، والخبرين (5، 1)، والخبرين (3، 5).

إن هذه النتائج تعتبر بمثابة مؤشر على وجود تشابه نصي بدرجة متوسطة أو منخفضة من حيث محتوى المقابلات ومضمونها والتوجه في إجابات كل خبير، وهو ما يدل على وجود وجهات نظر مختلفة للخبراء المبحوثين فيما يتعلق بفهم إشكالية الدراسة وتفسيرها، ويمكن تفسير وتحليل معاملات التشابه النصي بين الخبراء في النقاط الآتية:

1) اتفق الخبراء على أن المنظومة القانونية التي تنظم الأوقاف في الجزائر تعتبر السبب الرئيس في تخلف هذا القطاع، فهي لا تواكب التطورات على مستوى العالم فيما يتعلق بقطاع الأوقاف، بالإضافة إلى نقص وقصور وعدم مراعاة العديد من الجزئيات المنظمة للمسائل المتعلقة بالأوقاف، واختلفوا بعد ذلك في بقية الأسباب التي يمكن أن تكون ساهمت في تدني الأداء التنموي لقطاع الأوقاف بالجزائر، حيث يشير الخبر الخامس إلى عدم كفاءة الإطار البشري القائم على شؤون الوقف بالإضافة إلى اعتماد أساليب التسيير التقليدية، ويؤكد الخبر السابع أن أساليب التسيير تعتبر من أهم العوامل التي أدت إلى تدني أداء القطاع، ومن ثم ضرورة تطوير آليات وأساليب تسيير هذا القطاع وتحديثها واعتماد التكنولوجيا والرقمنة في ذلك، كما يرى ضرورة إنشاء ديوان مستقل بالأوقاف تسخر له كل الإمكانيات للنهوض بهذا القطاع الحيوي، في حين يرجع الخبر الأول سبب تدني أداء قطاع الأوقاف إلى غياب الإرادة السياسية في إدارة الأوقاف بالمعنى الحقيقي.

- (2) اختلف الخبراء في اعتبار منظومة القيم الأخلاقية سبباً في تدني مستوى الأداء التنموي لقطاع الأوقاف، حيث يتفق الخبراء (الثاني والثالث والخامس) على أن منظومة القيم الأخلاقية تشكل سبباً رئيساً في تدني مستوى أداء القطاع الوقفي بالجزائر، ويرجعون ذلك إلى عدم وجود قيم أخلاقية بارزة واضحة في إدارة الأوقاف، ومن هنا لا بدّ من إرساء منظومة قيم أخلاقية في إدارة هذا القطاع. ويؤكد الخبرير الخامس ضرورة تجسيد القيم الأخلاقية في إدارة الأوقاف باعتبارها مفتاح تطور هذا القطاع، وهو ما يؤكد أيضاً عليه الخبرير السادس، حيث يرى ضرورة بناء إستراتيجية تركز على المبادئ الأخلاقية لتسير قطاع الأوقاف، في حين يرى الخبراء (الأول والرابع والسابع) أن منظومة القيم الأخلاقية لا تعتبر السبب الرئيس لتدني مستوى الأداء التنموي لقطاع الأوقاف بالجزائر، حيث يرجع الخبرير الأول السبب الرئيس في ذلك إلى آليات التسيير السائدة حالياً في قطاع الأوقاف، والتي تحتاج إلى إعادة تشكيلها وبنائها بما يضمن تحقيق التسيير الجيد للقطاع، أما الخبرير السابع فيرى أن إدارة الأوقاف تسير أعمالها وفق قيم أخلاقية، إلا أن الإشكالية تكمن في تعاملها أحياناً مع بعض الجهات التي تُسّير أعمالها بأسلوب غير أخلاقي.
- (3) أما فيما يتعلق بالقيم السائدة حالياً في بيئة النشاط الوقفي في الجزائر، فالخبراء (السادس والأول والسابع) يرون أن القيم الأخلاقية المتجسدة في بيئة إدارة قطاع الأوقاف تشكل العمود الفقري لهذا القطاع، وأنها تساهم في تحسين الأداء التنموي للقطاع بشكل ملحوظ، في حين يرى باقي الخبراء عكس ذلك، فالخبرير الثالث يرى عدم وجود قيم أخلاقية بارزة المعالم في إدارة الأوقاف، وهو ما يؤكد عليه أيضاً الخبريران (الثاني والخامس)، حيث يعتقد كل منهما أن بيئة العمل الوقفي الحالية في الجزائر لا تكرس السلوك الأخلاقي القويم، ومن ثم لا بدّ من إعادة النظر في القيم السائدة في بيئة إدارة الأوقاف، وتعزيزها في إطار مراجعة شاملة للمنظومة القانونية حسب الخبرير الرابع.
- (4) يتفق الخبراء على ضرورة تجسيد المبادئ الأخلاقية في تسيير الأوقاف وإدارتها لتحسين الأداء التنموي لقطاع، حيث إن توفر القيم الأخلاقية -مثل: الأمانة

والثقة- في قيادي الأوقاف ومسؤوليتها يضمن سلامة التسيير وحسنها، بالإضافة إلى أن هذه القيم تعكس في بناء الرؤية المستقبلية للقطاع ورسم الخطط والسياسات وتحديد الأهداف التي تساهم بشكل مباشر في تحسين وتنمية مردودية الأوقاف، في حين يؤكد الخبر الأول أنه على الرغم من أهمية القيم الأخلاقية في تحسين الأداء التنموي للأوقاف، فإنه ينبغي إدخال تغيير جذري في منظومة تسيير الوقف وإدارته بالجزائر، باعتبارها العامل الرئيس الذي من شأنه تحسين الأداء التنموي لهذا القطاع.

(5) يتفق معظم الخبراء على أهمية منظومة المبادئ الأخلاقية في تحسين المردود الاقتصادي لقطاع الأوقاف، وذلك من منطلق أن القيم الأخلاقية تساهم في حسن اختيار الاستثمارات الوقفية، وهو ما يعكس إيجابياً على زيادة إيراداتها وتشجيع جمهور الواقفين على المساهمة الفعالة في رفع مستوى تحبيس الأموال الوقفية على المشاريع المختلفة، في حين أن الخبر الأول يرجع السبب الرئيس لتحسين المردود الاقتصادي لقطاع الأوقاف إلى نظام التسيير السائد، ويرى ضرورة تطوير هذا النظام وتحديثه.

(6) يتفق معظم الخبراء على الدور الذي تلعبه منظومة القيم الأخلاقية، باعتبارها العامل الرئيس في تعزيز العوائد الاجتماعية لقطاع الأوقاف، وذلك لما تضمنه من شفافية في تسيير الأموال الوقفية وإدارتها، ومن ثم تشجيع الحركة الاستثمارية الوقفية وتطويرها، وتجسيد العديد من المشاريع والبرامج الوقفية التي تخدم المجتمع، سواء منها المرافق الطبية أم التعليمية أم الترفيهية أم الثقافية وغيرها من مرفق الخدمات الاجتماعية، وهو ما من شأنه أيضاً أن يوفر العديد من مناصب الشغل لأفراد المجتمع في شتى التخصصات، كما أن تجسيد هذه القيم الأخلاقية في إدارة الأوقاف يساعد على استقطاب المحسنين الراغبين في تعزيز قيم التكافل والتضامن وخدمة المجتمع من خلال المشاريع الوقفية، في حين يرى الخبر الأول أنه لا توجد حالياً أي عوائد اجتماعية ملموسة بسبب نظام التسيير المعتمد، وهو ما يستدعي ضرورة تطوير هذا النظام للارتقاء بقطاع الأوقاف.

(7) يتفق الخبراء على ضرورة إعادة تشكيل مختلف القوانين التي تحكم قطاع الوقف في الجزائر، وتضمينها القيم والمبادئ الأخلاقية التي ينبغي أن تتوفر في قيادات الأوقاف، وفي بيئة الوقف بصفة عامة، كما يتفقون على أهمية تطوير أساليب تسيير الأوقاف وإدارتها بما يتوافق ومنظومة القيم والتسيير الراشد والشفاف، بالإضافة إلى حُسن اختيار القائمين على شؤون هذا القطاع من تتوفر فيهم شروط الاستقامة والسلوك الأخلاقي القوي، وتشجيع وتحفيز القائمين على شؤون وإدارة قطاع الأوقاف في الجزائر، بحسب امتناعهم والتزامهم بالمبادئ والقيم الأخلاقية.

الفرع الثالث: تحليل نتائج الدراسة وفقاً للمقاربة الموضوعية:

تهدف المقاربة الموضوعية إلى تفسير المحتوى، وتعتمد على قراءة الوثيقة جزءاً جزءاً، ومن أجل ذلك تقوم بtermيز المحتوى إلى فئات يمكن فهمها وتفسير مضمونها، ويمكن استخراج نتائج المقاربة الموضوعية من خلال برنامج (Nvivo12)، حيث يمكن للباحث استخراج نسب التغطية لمختلف العقد (الأسئلة) التي تضمنتها الدراسة.

وفي هذه الدراسة تم استخراج نسب التغطية (تساوي نسبة التغطية في عقد معينة عدد الكلمات مصدر واحد حول عقد معينة على عدد الكلمات الإجمالية للمصدر نفسه 100) لـإجابة كل سؤال (عقدة) لكل مقابلة على حدٍ، لمعرفة السؤال الذي أحيط بعناية أكثر من قبل كل مستجوب، وقد جاءت نسبة التغطية للعقد وفق برنامج (Nvivo12) على النحو الآتي:

الجدول رقم (3): نسبة التغطية للعقد

نسبة التغطية (%)								العقدة
خبر 7	خبر 6	خبر 5	خبر 4	خبر 3	خبر 2	خبر 1		
32.07	12.97	19.00	13.76	5.75	8.34	13.68	ضعف الأداء التنموي لقطاع الوقف.	

6.22	18.93	9.24	3.99	12.98	13.21	15.71	تبني منظومة قيم أخلاقية في إدارة الوقف.
5.09	11.37	5.80	10.78	9.70	13.60	11.82	المبادئ الأخلاقية السائدة في الإدارة.
12.85	12.17	12.12	11.79	9.77	12.03	12.26	علاقة القيادة الأخلاقية بالأداء التنموي.
21.02	16.23	13.39	20.07	9.95	14.55	17.62	علاقة القيادة الأخلاقية بالمردود الاقتصادي.
9.04	15.86	22.11	19.12	14.77	21.49	6.84	علاقة القيادة الأخلاقية بالعائد الاجتماعي.
13.26	11.62	17.77	19.65	36.22	16.00	21.29	تعزيز القيادة الأخلاقية.

المصدر: مخرجات برنامج (Nvivo 12)

يبين الجدول المذكور أعلاه نسب التغطية للعقد السبع بالنسبة لكل مصدر، هذه النسبة تختلف تغطيتها في كل عقدة من العقد من خبير إلى آخر، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

بالنسبة لعقدة ضعف الأداء التنموي لقطاع الوقف فقد تراوحت نسبة التغطية بين 5.75٪ و 32.07٪، وكانت نسبة التغطية الكبرى في كلام الخبير السابع، حيث أجاب بتفصيل كبير عن هذا السؤال، وركز على العديد من العوامل التي ساهمت في تدني أداء قطاع الأوقاف بالجزائر، مثل: حصر إدارة جميع شؤون الأوقاف على المستوى المحلي في مكاتب ضمن مديريات الأوقاف الولاية، إضافة إلى قيود التسيير

المركزي للأوقاف، وتحلّف المنظومة القانونية التي تنظم شؤون الوقف، تليها نسبة التغطية 19٪ من كلام الخبير الخامس، الذي أكد بدوره على اعتبار المنظومة القانونية من أبرز العوامل المساهمة في تدني أداء الأوقاف، بالإضافة إلى أساليب التسيير المعتمدة حالياً في إدارة الأوقاف وعدم كفاءة الإطار البشري القائم على شؤون القطاع. وجاءت تغطية الخبراء (الأول والرابع والسادس) متقاربة وتتراوح بين 12.97٪ و13.76٪ لهذه العقدة، حيث أرجعوا عوامل تدني الأداء التنموي للوقف إلى غياب الإرادة السياسية في تطوير القطاع، وكذلك قصور المنظومة القانونية باعتبارها إطاراً مرجعياً لتجسيده السلوك القيادي في إدارة الأوقاف، إضافة إلى دور هذه المنظومة في تهيئة ظروف المناخ الأخلاقي في بيئه الإدارة الوقافية في الجزائر. أما نسبة تغطية الخبير الثاني لهذه العقدة فقدرها 8.34٪، حيث أرجع أسباب التدني في الأداء إلى ضعف المنظومة القانونية، واعتماد الأساليب التقليدية في استثمار الوقف، وفي الأخير كانت نسبة تغطية الخبر الثالث لهذه العقدة 5.75٪، حيث اعتبر المنظومة القانونية السبب الرئيس في الضعف والتدني اللذين أصابا الأداء التنموي لقطاع الأوقاف بالجزائر.

بالنسبة لعقدة تبني منظومة قيم أخلاقية في إدارة الوقف، فيلاحظ أن الخبير السادس فسرها بتفصيل أكثر، حيث بلغت نسبة تغطيتها 18.93٪، ويرى هذا الخبير أن عدم تبني منظومة قيم أخلاقية في إدارة قطاع الأوقاف في الجزائر لا يعتبر السبب الرئيس في تدني أدائها التنموي، إلا أنه ركز على ضرورة اختيار القائمين على شؤون الوقف وفق معايير أخلاقية وسلوكهم الشخصي، لما من شأنه أن يساهم في تحسين الأداء الفردي والمؤسسي في قطاع الأوقاف. كما بلغت نسبة تغطية الخبر الأول لهذه العقدة 15.71٪، والذي وافق سابقه على أن منظومة القيم الأخلاقية لا تعتبر السبب الأساسي في تدني الأداء التنموي لقطاع الأوقاف بالجزائر، وأرجع هذا التدني إلى القصور الذي يشهده القطاع على مستوى القوانين المنظمة له.

وجاءت نسبة تغطية الخبرين (الثاني والثالث) لهذه العقدة 13.21٪ و12.98٪ على الترتيب، حيث اتفقا على أن عدم تبني منظومة قيم أخلاقية في إدارة الأوقاف

ساهم بشكلٍ كبيرٍ في تدني مستوى أداء هذا القطاع، وقد جاءت نسب تغطية الخبراء (الخامس والسابع والرابع) تتراوح بين 3.99٪ و 9.24٪، حيث أكدوا أهمية تبني منظومة قيم أخلاقية في إدارة الأوقاف الجزائرية، لكنهم لم يعتبروها السبب الرئيس في تدني الأداء التنموي لهذا القطاع الحيوى.

بالنسبة لعقدة المبادئ الأخلاقية السائدة في الإدارة فقد تمت تغطيتها بنسبة 13.6٪ من كلام الخبير الثاني، الذي اعتبر أن منظومة القيم الأخلاقية السائدة حاليًا في إدارة الأوقاف لا تشكل بيئة عمل مناسبة وأنها تحتاج إلى إعادة تقويم، وبعثها من جديد بما يتماشى وخصوصية هذا القطاع للارتقاء بمستوى مساهمته التنموية، تليها بعد ذلك نسبة تغطية في حدود 11٪ من كلام الخبراء (الأول وال السادس والرابع)، الذين أشاروا إلى أن القيم الأخلاقية المكرسة من قبل الإدارة الوقافية - والتي تشكل البيئة الأخلاقية - ساهمت كثيراً في تحسين الأداء التنموي للقطاع الوقفى بالجزائر، ومن ثم ينبغي تعزيز هذه المنظومة الأخلاقية بما يخدم إدارة القطاع، ثم جاءت نسبة تغطية 9.7٪ من كلام الخبير الثالث الذي رأى عدم وجود قيم أخلاقية واضحة تحكم إدارة الأوقاف الجزائرية، مما يعيق الأداء التنموي للقطاع. وفي الأخير كانت نسبة تغطية الخبريرين (الخامس والسابع) في حدود 5٪، إلا أنها اختلفا في تحليلهما لهذه العقدة، فالخبير الخامس يرى غياب منظومة قيم أخلاقية في إدارة الأوقاف حاليًا بالجزائر، ويعتبر ذلك السبب الرئيس في تدني الأداء التنموي لهذا القطاع، في حين يرى الخبير السابع أن إدارة الأوقاف بالجزائر حاليًا ترتكز إلى حد بعيد على منظومة قيم أخلاقية، مع ظهور بعض السلوكيات التي تتنافى والقيم الأخلاقية، مثل: عدم تحمل المسؤولية، وعدم التعاون، وبذلك يرى ضرورة الاهتمام أكثر بإرساء منظومة القيم الأخلاقية التي تحكم السلوك الإداري والقيادي في إدارة الوقف، وهذا من شأنه أن يساهم في تحسين أداء الأوقاف.

أما بالنسبة لعقدة علاقة القيادة الأخلاقية بالأداء التنموي للوقف، فقد تمت تغطيتها بحسب متقاربة في حدود 12٪ من قبل الخبراء (الأول والثاني والرابع والخامس

والسادس والسابع)، حيث يؤكدون أهمية القيم الأخلاقية في تسيير الأوقاف والدور الذي تلعبه في تنمية أدائها، ولذلك ينبغي اشتراط توفر الأخلاق في شخص مسؤولي قطاع الوقف، حسب ما أشار إليه الخبر السابع، على اعتبار أن توفرها يحقق سلاسة التسيير ويضمن استقرار الأوقاف ونهايتها، كما يضمن حُسن اختيار أساليب استثمار الممتلكات الوقفية، ويشير الخبر الخامس إلى أن تحسيد القيم الأخلاقية في بيئة العمل يضمن حُسن تحديد الأهداف ووضع الخطط والسياسات التي تساهم بشكل مباشر في تحسين الأداء التنموي للأوقاف، كما أكدوا أيضًا ضرورة تطوير أساليب تسيير الأوقاف وإدارتها واتباع الأساليب الحديثة في إدارتها. وقد بلغت نسبة تغطية هذه العقدة 9.77٪ من كلام الخبر الثالث، الذي أشار بدوره إلى أن خصوصية الأوقاف -باعتبارها من أعمال البر- تستلزم توفر مجموعة من القيم الأخلاقية، والتي تعتبر أهم عامل لتحسين مردودها.

بالنسبة لعقدة علاقة القيادة الأخلاقية بالمردود الاقتصادي، فقد وردت نسبة التغطية الكبرى لها في حديث كل من: الخبر السابع والخبر الرابع، والتي قدرت بـ 21.02٪ و 20.07٪ على الترتيب، حيث أشار الخبر السابع إلى الدور المهم للقيم الأخلاقية في تحسين المردود الاقتصادي للأوقاف، وأن تحسيدها في إدارة الأوقاف يساهم في تحقيق الثقة والاستقرار في القطاع، ويستقطب المستثمرين والممولين للانخراط في مختلف المشاريع الوقفية، ويضيف الخبر الرابع أن القيم الأخلاقية تضمن حُسن اختيار المشاريع الاستثمارية والكافأة في إدارتها.

وجاءت نسبة تغطية الخبرين (الأول والسادس) متقاربة وفي حدود 17٪ لهذه العقدة، حيث أكدوا أيضًا أهمية القيم الأخلاقية في تحسين المردود الاقتصادي، إلا أن ذلك يبقى في حدود ضيقه ما دام يسود أسلوب الإدارة المركزي في إدارة الوقف بالجزائر، حسب ما أشار إليه الخبر السادس، تليها بعد ذلك نسبة تغطية تقدر بحوالي 14٪ لكل من الخبرين (الثاني والخامس)، اللذين أشارا إلى الدور الكبير للقيم الأخلاقية في إدارة الأموال الوقفية ومراقبتها وفي حسن اختيار الاستثمارات

الوقفية، وهو ما ينعكس إيجابياً على تشجيع حركة النشاط الاقتصادي الوقفية، ومن ثم زيادة إيراداتها، وفي المرتبة الأخيرة جاءت تغطية الخبر الثالث لهذه العقدة بنسبة 9.9٪، حيث احترض إيجابته على دور القيم الأخلاقية في التسويق الاجتماعي للوقف وإبراز دور الأوقاف، ومن ثم تحفيز شرائح اجتماعية واسعة على الانخراط في الأنشطة الوقفية.

بالنسبة لعقدة علاقة القيادة الأخلاقية بالعائد الاجتماعي فقد تمت تغطيتها في حدود 22٪ من قبل كل من: الخبر الخامس والخبر الثاني، اللذين ركزا على الدور الذي تلعبه القيم الأخلاقية في إيجاد نوع من الانضباط والالتزام الأخلاقي لدى مسؤولي الأوقاف وقياداتها، مما يعزز مستوى الثقة بينهم وبين أفراد المجتمع وشرائحة، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على دعم قيم التكافل الاجتماعي، وتشجيع الاستثمار في مشاريع الخدمات الاجتماعية، مثل: المدارس والمراكم الطبية ودور الثقافة وغيرها من المرافق التي توفر الخدمات الأساسية في المجتمع، تليها تغطية الخبراء (الرابع والسادس والثالث) بحسب تقدر بـ 15.86٪، 19.12٪، 14.77٪ على الترتيب، حيث أكدوا أن الالتزام بالمبادئ الأخلاقية في قيادة وتوجيه إدارة الأوقاف في الجزائر يساهم في استقطاب المزيد من الأموال الوقفية، لاستثمارها في تحسيد مختلف المشاريع التضامنية التي تخدم المجتمع.

كما حققت هذه العقدة تغطية 9.4٪ من إجابة الخبر السابع، الذي أشار إلى أن الالتزام بالمبادئ الأخلاقية في إدارة الأوقاف يقتضي احترام شروط الواقف، وتوجيهه الأوقاف نحو المشاريع التي تخدم المجتمع والتي تساهمن في تحقيق فرص العمل والقضاء على البطالة، وفي الأخير جاءت نسبة تغطية الخبر الأول والتي قدرت بـ 6.84٪، حيث لخص إيجابته في عدم وجود أي عوائد اجتماعية حالياً للأوقاف؛ بسبب نظام التسيير المعتمد الذي لا يكرس التوجه الأخلاقي والاجتماعي لإدارة الأوقاف.

أما بالنسبة لعقدة مقررات تعزيز القيادة الأخلاقية فقد تمت تغطيتها بنسبة

36.22٪ من كلام الخبر الثالث، حيث فصل في إجابته عن هذا السؤال وناقش مجموعة من العوامل التي يمكنها أن تساهم في تعزيز المبادئ الأخلاقية في إدارة الوقف، بدءاً بوضع إستراتيجية واضحة ومتكاملة للنهوض بقطاع الوقف وإنشاء هيئة مستقلة تعنى بإدارة الوقف، ترتكز على المبادئ الأخلاقية ومراجعة المنظومة القانونية وتحديثها بما يضمن تعزيز التوجه التنموي لقطاع الأوقاف، تليها نسبة تعطية الخبر الأول والمقدرة بـ 21.29٪، والذي وافق سابقه في رؤيته، حيث شدد على ضرورة إنشاء ديوان خاص بالأوقاف تسهر على إدارته هيئة خاصة مستقلة تتصف بالمبادئ الأخلاقية المتواقة وخصوصية هذا القطاع الحيوي، بالإضافة إلى تعزيز ذلك بتطوير المنظومة القانونية.

أما تعطية الخبر الرابع لهذه العقدة فكانت بنسبة 19.65٪، حيث ركز في إجابته على ضرورة حسن اختيار القيادات التي تتمتع بالمبادئ الأخلاقية العالية، والأداء الأخلاقي لمسؤولي قطاع الأوقاف وقياداتها، تبعاً لمدى التزامهم بالقيم والمبادئ الأخلاقية، تليها بعد ذلك نسبة تعطية تقدر بـ 17.77٪ و 16٪ من كلام كل من: الخبر الخامس والخبر الثاني على التوالي، حيث ركزا على ضرورة تحديث الإطار القانوني للأوقاف وصياغته بما يتوافق والخصوصية الحضارية والفلسفية لهذا القطاع الحيوي، وبما يضمن تحسيد المبادئ والقيم الأخلاقية، بالإضافة إلى تطوير أساليب التسيير وفقاً للقيم الأخلاقية ومبادئ الحكومة، واستحداث شروط جديدة للتوظيف في إدارة الوقف تتضمن المعايير الأخلاقية، ثم جاءت نسبة تعطية الخبر السابع لهذه العقدة بـ 13.26٪، والذي أشار إلى ضرورة اختيار الكفاءات التي تتمتع بالشهادات الالزمة والقيم الأخلاقية العالية لإدارة شؤون الوقف، بالإضافة إلى تعزيز المنظومة القانونية وتضمينها مواد تتعلق بعدم التعرض لوكالء الأوقاف والتأثير على قراراتهم. وفي الأخير كانت نسبة تعطية تقدر بـ 11.62٪ من كلام الخبر السادس، الذي لخص مقتراحته في ضرورة تفعيل آليات الرقابة على اعتبار أن الضمير المهني والوازع الديني لا يكفيان لتعزيز القيم الأخلاقية، بالإضافة إلى استحداث آليات تحفيز ترتبط بالالتزام بالمبادئ الأخلاقية في إدارة الأوقاف الجزائرية.

الفرع الرابع: تحليل نتائج الدراسة وفقاً للخرائط المعرفية:

تستهدف الخرائط المعرفية هيكلة فكرة معينة، وهي عبارة عن تمثيل مادي رسومي (رسم بياني للأفكار وال العلاقات بين هذه الأفكار) للتصورات العقلية لموضوع واحد أو عدة مواضيع بشكل عام من التمثيل الخطابي المعبّر عنه في نص ملفات البيانات المستخدمة، هذه الخرائط يمكن تحليلها وإعطاء قراءات لها، بحيث يعطي الباحث وزنًا للمفاهيم التي برزت في الخريطة المعرفية، والتي تدور حولها إجابات الأفراد المشاركون في الدراسة.

ونورد فيما يلي الخرائط المعرفية التوضيحية التي تربط المتغيرات الأساسية للدراسة (القيادة الأخلاقية، الأداء التنموي، مقدرات التحسين) مع مختلف الأفكار للمقابلات السابعة.


الشكل رقم (3): الخريطة المعرفية للقيادة الإدارية الأخلاقية



المصدر: مخرجات برنامج (Nvivo 12)

عند تحليل هذه الخريطة يمكن استخلاص هيكلة مفهوم القيادة الأخلاقية المركزة على القيم والمبادئ الأخلاقية، من خلال التصورات العقلية حول هذا المفهوم التي قدمها خبراء القطاع الواقفي في الجزائر في إجاباتهم، فالقيادة الأخلاقية ترتكز على المبادئ والقيم، وهي ذات أهمية كبيرة في تحسين الأداء التنموي الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الواقفي، وعلى الرغم من أنها ليست العامل الوحيد المؤثر على الأداء التنموي للقطاع فإنه لأهميتها ينبغي تكريسها لتحسين أداء القطاع، وذلك من خلال اشتراط المعايير الأخلاقية في التوظيف، والتحلي بالقيم الأخلاقية في ممارسة النشاط الإداري (تنمية الوقف، الاستثمار الواقفي، التسيير، حماية الأموال الوقفية وصيانتها، احترام شروط الواقف، زيادة عدد الأموال الوقفية...)، ويشكل الإطار التشريعي الدليل الموجه الأخلاقي لسلوك القيادات الإدارية، والتوجه الأخلاقي لبيئة العمل الواقفي، من خلال تحسين الإطار التشريعي والإطار التنظيمي للإدارة الوقفية وتطويرهما، إضافة إلى تطوير الأساليب الإدارية المكرسة للتوجه الأخلاقي.


الشكل رقم (4): الخريطة المعرفية للأداء التنموي للوقف



المصدر: مخرجات برنامج (Nvivo 12)

يلاحظ من ترابط العبارات في الخريطة المعرفية المذكورة أعلاه، أن الأداء التنموي للوقف يرتبط سلبياً وإيجابياً بمدى التزام القيادات المسيرة للوقف بالمبادئ والقيم الأخلاقية، كما يرتبط بتحسين الإطار التنظيمي والإطار التشريعي للوقف، وذلك من خلال تحسين القوانين المتعلقة بتسخير الوقف وإدارته وعدم حصره في مكاتب الإدارة المحلية فقط، وإنما يجب إنشاء ديوان خاص بالأوقاف كإطار تنظيمي فعال موجه بالقيم الأخلاقية لإدارة القطاع الوقفى وقيادته، مع ضرورة التركيز في تكوين قيادات الإدراة الوقفية على الجانب الفقهي المتضمن للمنظفات الفكرية والقيمية والمبادئ الأخلاقية، بالإضافة إلى مراجعة المنظومة القانونية وصياغتها وفق الأسس الحضارية والفلسفية للوقف، والاهتمام أكثر بالبعد الاجتماعي التضامني لنشاط الوقف.

الشكل رقم (5): الخريطة المعرفية لتحسين الأداء التنموي للوقف



المصدر: مخرجات برنامج (Nvivo 12)

تُظهر هذه الخريطة تكراراً مكثفاً للمصطلحات: القيم، المبادئ، السلوك الأخلاقي القوي، الميثاق، الميثاق الأخلاقي القوي، والتي كان لها أعلى تردد في الخريطة (11 مرة)، مما يعني أن هيكلة مفهوم تحسين الأداء التنموي لإدارة (المصطلح الذي تكرر 8 مرات) قطاع الأوقاف في الجزائر مرتبطة ببعديه: الأول: وهو المتمثل في المردود الاقتصادي (الذي تكرر 5 مرات)؛ والثاني: وهو العائد الاجتماعي (الذي تكرر 6 مرات)، ترتكز على مفهوم ومضمون الإدارة بالقيم والمبادئ الأخلاقية.

والقراءة التي يمكن استخلاصها من الخريطة المعرفية المذكورة أعلاه والتي من خلاها يمكن هيكلة فكرة تحسين الأداء الوقفي، هي أن تحسين الأداء التنموي للوقف تظهر آثاره من خلال عوائده الاقتصادية وعوائده الاجتماعية، كما أن تحسين هذه العوائد كـ“نوعاً يتطلب إعطاء أهمية كبيرة للمبادئ الأخلاقية، التي تعتبر من العوامل التي يمكن أن تساهم في إعطاء الوقف قيمته الاقتصادية والاجتماعية واحترام مرجعيته الفقهية، فالأداء التنموي لقطاع الأوقاف يكون بالسلوك الأخلاقي القوي للقادة الإداريين ومن دونهم من العاملين.

هذا التوجه الأخلاقي في إدارة النشاط الوقفي وقيادته في الجزائر يمكن أن يشجع المحسنين على دعم المرافق الخدمية (مثل: الحضانة والمراكم الطبية وأنشطة التكافل الاجتماعي)، مما يولد المزيد من العوائد الاجتماعية والمردود الاقتصادي، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تحقيق الأداء التنموي من دون الاهتمام بالعوامل الأخرى، والتي منها: إعادة النظر في القوانين المتعلقة بتسخير الوقف وإدارته ومراقبته بوصفه إطاراً تنظيمياً وتشريعياً لتوجيه النشاط الوقفي وقيادته في الجزائر.

الشكل رقم (6): الخريطة المعرفية لمقترحات تعزيز التوجّه الأخلاقي للإدراة الوقفية الجزائرية



المصدر: مخرجات برنامج (Nvivo 12)

يمكن من خلال تحليل هذه الخريطة المعرفية وقراءتها هيكلة تصورات الخبراء حول اقتراحاتهم لتعزيز التوجّه الأخلاقي في الإدراة الوقفية الجزائرية، حيث تظهر الخريطة أن اقتراحات الخبراء ركزت على أربعة أبعاد رئيسية، يمكن هيكلتها على النحو الآتي:

- (1) **البيضة الأخلاقية:** تعزيز آليات الرقابة وتقدير الأداء الأخلاقي.
- (2) **البعد الإداري والتنظيمي:** تحفيزات مالية للعاملين في القطاع، تطبيق مبادئ الحكومة، حملات توعية بأهمية الوقف والتسويق الاجتماعي للوقف عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- (3) **البعد التشريعي:** تشريع قوانين صارمة وواضحة تدعم التوجّه الأخلاقي،

الحماية القانونية للأوقاف، تطبيق إجراءات الردع والتعزير للسلوكيات المنحرفة أخلاقياً، والتعهد بالالتزام الأخلاقي من قبل القيادات الإدارية المسيرة.

4) **البعد السلوكي:** تعزيز المبادئ الأخلاقية وترقيتها في الإدارة الوقافية الجزائرية.

الخاتمة

بعد تحليل الإطار النظري للنموذج البحثي المقترن في هذه الدراسة، حول الظاهرة الأخلاقية في إدارة قطاع الأوقاف، والمدعومة بدراسة ميدانية لإدارة قطاع الأوقاف بالجزائر، ثم عرض وتحليل مختلف مخرجات برنامج (Nvivo 12) حول البيانات الكيفية المتعلقة بالقيادة المركزة على القيم والمبادئ الأخلاقية وعلاقتها بالأداء التنموي لقطاع الوقفي في الجزائر - تم التوصل إلى حزمة من النتائج، كان من أهمها الآتي:

1) نظرًا إلى طبيعة النشاط الوقفي وخصوصية الأموال الوقافية حررص الفقهاء في تأصيلهم لنظرية الإدارة الفقهية على تأكيد **البعد الأخلاقي**، ومضمون المبادئ الأخلاقية لإدارة النشاط الوقفي وقادته، حيث اشتربوا في من يتولى قيادة الأوقاف وإدارتها أن يتمتع بالسيرة الذاتية الحالية من المزالق الأخلاقية والسلوك الأخلاقي القوي، وأن يتحلى أيضًا بالقيم الأخلاقية، مثل: الأمانة والعدالة والكفاءة والإخلاص.

2) حرست منظومة الفقه الوقفي على أن تكون بيئة العمل الوقفي صحيحة أخلاقياً، وأن تتسم الإدارة الوقافية بالاحترام والثقة والتعاون والوضوح والشفافية.

3) إحاطة قيادات الإدارة الوقافية في الجزائر بمضمون الدراسة وتغطيتهم لمختلف أبعاد الظاهرة الأخلاقية وعلاقتها بالأداء التنموي لإدارة قطاع الأوقاف في الجزائر، حيث راعى الخبراء الأبعاد المهمة في الدراسة والممثلة في: القيم والمبادئ الأخلاقية، السلوك الأخلاقي، الأداء التنموي، المردود الاقتصادي، العائد الاجتماعي وبيئة النشاط الوقفي.

(4) وَعْدُ قيادات الإدارة الوقفية في الجزائر وإدراكيهم أهمية العلاقة بين القيادة الإدارية الأخلاقية والأداء التنموي لقطاع الأوقاف بالجزائر، حيث اعتبرت القيادة الأخلاقية أحد العوامل الرئيسة المؤثرة على مستوى الأداء التنموي للأوقاف، إلى جانب عوامل أخرى، من أهمها: أسلوب التسيير المعتمد والمنظومة القانونية السائدة.

(5) يتطلب تحسين الأداء التنموي لقطاع الوقف بالجزائر تعزيز التوجه الأخلاقي في قيادة الأنشطة الوقفية وتوجيهها، إضافة إلى إنشاء ديوان خاص بالأوقاف لتوفير بيئة عمل موجهة أخلاقياً، كذلك تطوير أساليب تسيير قطاع الوقف وإدارته بما يعزز ويكرس القيم والمبادئ الأخلاقية في إدارة هذا القطاع، بالإضافة إلى إعادة بناء المنظومة القانونية التي تحكمه.

وتوصي هذه الدراسة بالآتي:

- (1) اختيار العاملين في إدارة الأوقاف وفقاً لمعايير الكفاءة والمبادئ الأخلاقية.
- (2) تحفيز أفضل العاملين الملتزمين بالمبادئ الأخلاقية في قطاع الأوقاف.
- (3) تطوير مدونة أخلاقية لإدارة الوقفية، بحيث تمثل الدليل الأخلاقي في قيادة النشاط الوقفية في الجزائر.
- (4) استحداث ديوان للأوقاف يساهم في توفير بيئة عمل موجهة أخلاقياً.
- (5) تطوير أساليب تسيير الوقف وإدارته بالجزائر.

الملحق

دليل المقابلة

- 1) ما تفسيركم لضعف الأداء التنموي (ضعف المردود الاقتصادي والعائد الاجتماعي) لمؤسسات قطاع الأوقاف بالجزائر؟
- 2) ألا ترى أن عدم تبني إدارة الأوقاف في الجزائر لنظامة قيم أخلاقية لقيادة النشاط الواقفي وتوجيه السلوك الإداري هو السبب في تدني مستوى الأداء التنموي لقطاع الأوقاف وتخلفه؟
- 3) ألا تعتقد أن القيم الأخلاقية السائدة حالياً في الإدارة الواقفية تشكل بيئة عمل تكرس السلوك الأخلاقي القوي، وتساهم في تحسين الأداء التنموي لقطاع الأوقاف بالجزائر؟
- 4) ما أهمية القيادة الإدارية المركزة على المبادئ الأخلاقية في تحسين الأداء التنموي لقطاع الأوقاف؟
- 5) ما أهمية القيادة الإدارية المركزة على المبادئ الأخلاقية في تحسين المردود الاقتصادي لقطاع الأوقاف (إدارة أملاك وقفية، استثمارات، مشاريع وقفية...)؟
- 6) ما أهمية القيادة الإدارية المركزة على المبادئ الأخلاقية في تحسين العوائد الاجتماعية لقطاع الأوقاف (مرافق خدمية، تنمية مجتمعية، تكافل اجتماعي...)؟
- 7) ما مقتراحتكم لتعزيز التوجه الأخلاقي لدى قيادات إدارة الأوقاف وفي بيئة القطاع الواقفي في الجزائر؟

المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية:

- 1) أثر أخلاق العمل على أداء العاملين من منظور الاقتصاد الإسلامي "دراسة حالة مجمع صيدال" ، إيمان ملالة، رسالة (دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2020م.
- 2) أخلاقيات العمل «ضرورة تنمية ومصلحة شرعية»، سعيد بن ناصر الغامدي، سلسلة دعوة الحق، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ع 242، 2010م.
- 3) الإدارة علم وفن، جوان مارغريتا، ترجمة: نزهت طيب وأكرم حдан، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2006م.
- 4) أسس إدارة الأوقاف، محمد عبد الحليم عمر، ندوة التجارب الوقافية في الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، 15 - 18 ديسمبر 2002م.
- 5) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2005م.
- 6) الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف "دراسة حالة الجزائر"، كمال منصوري، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2012م.
- 7) الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، القاهرة، دار الشروق، 1998م.
- 8) بحوث ومناقشات ندوة "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"، إبراهيم البيومي غانم (وآخرون)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، والكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2003م.

- (9) التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية "دراسة حالة جمهورية مصر العربية"، مليحة محمد رزق، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2006 م.
- (10) التربية الأخلاقية الإسلامية، مقداد بالجبن، الرياض، دار عالم الكتب، ط 1، 1992 م.
- (11) تصميم البحث النوعي "دراسة معمقة في خمسة أساليب"، جون كريسويل وشيريل بوث، ترجمة: أحمد محمود الثوابية، عمان، الأردن، دار الفكر، ط 1، 2019 م.
- (12) تطوير مؤسسات المجتمع المدني، أمانى قنديل، القاهرة، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، 2004 م.
- (13) التمكين كمفهوم إداري معاصر، يحيى سليم ملحم، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006 م.
- (14) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1996 م. مج 4.
- (15) حاشية رد المحhtar على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2003 م.
- (16) طرق البحث في الإدارة "مدخل لبناء المهارات البحثية"، أو ما سيكاران، ترجمة: إسماعيل علي بسيوني وعبد الله بن سليمان العزاز، القاهرة، 1997 م.
- (17) العمل المؤسسي، محمد أكرم العدلوني، بيروت، دار ابن حزم، 2000 م.
- (18) مبادئ إدارة الوقف "الميزانية والتخطيط"، عيسى يحيى، دوره إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، الجزائر، وزارة الشؤون الدينية، فيفري [فبراير] 1999 م.
- (19) المدير الفعال "الكتفاءات المحورية"، سيد الهواري، القاهرة، مكتبة عين شمس، 2006 م.
- (20) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الرياض، دار عالم الكتب، 1999 م.

- (21) مفكرون وأفكار صنعوا مجدهم الإداري، عبد الرحمن توفيق، القاهرة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، 2007م.
- (22) المقاربـات الكـمية في التـحليل الكـيفـي لـبيانـات دـليل المـقـابلـة باـسـتـخدـام بـرـنـامـج (nvivo) "دـراسـة حـول الـقيـادـة الـحـكـيمـة لـبعـض مـسـؤـولي مـؤـسـسـة كـونـدـور"، خـليلـيـ، يـوم درـاسـي حـول التـحلـيل الـكمـي لـلمـذـكرـات وـالـأـطـروـحـات باـسـتـخدـام الـبرـجـيـات الـإـحـصـائـيـة، الـجزـائـر، جـامـعـة أـم الـبـوـاقـيـ، 11 أـفـرـیـل [أـبـرـیـل] 2016م.
- (23) منهـجـية الـبـحـث الـعـلـمـي في الـعـلـوم الـإـنـسـانـية "تـدـريـيـات عـمـلـيـة"، مـورـيسـ انـجـرسـ، تـرـجمـة: بـوزـيدـ صـحـراـويـ وـآخـرـونـ، الـجزـائـر، دـار القـصـبةـ، طـ2، 2006م.
- (24) مواـهـبـ الجـلـيلـ لـشـرحـ مـختـصـرـ خـليلـ، مـحمدـ بنـ عـبدـ الرـحـمـنـ الـخطـابـ، دـمـشـقـ، دـارـ الفـكـرـ، طـ2، 1978م.
- (25) نظامـ الرـقـابةـ فيـ الإـدـارـةـ الـوـقـفـيـةـ بـيـنـ النـظـرـيـةـ الـأـخـلـاقـيـةـ وـنـظـرـيـةـ الـحـضـارـةـ، كـمالـ منـصـوريـ، المؤـتمرـ الثـالـثـ لـلـأـوـقـافـ، الجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، المـديـنـةـ الـمـنـورـةـ، جـانـفيـ [يـانـيـرـ] 2010م.
- (26) نـهاـيـةـ الـمـحـاجـاجـ إـلـىـ شـرحـ الـمـنهـاجـ مـنـ الـفـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمامـ الشـافـعـيـ، شـمـسـ الدـينـ الرـمـلـيـ، الـقـاهـرـةـ، مـكـتبـةـ وـمـطـبـعـةـ مـصـطـفـيـ الـبـادـيـ، 1997م.
- (27) وـظـائـفـ نـاظـرـ الـوـقـفـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ، نـورـ بـنـتـ حـسـنـ قـارـوـتـ، مجلـةـ "أـوـقـافـ"ـ، السـنـةـ الـثـالـثـةـ، عـ5ـ، 2003ـمـ.

ثـانـيـاـ: بالـلـغـاتـ الـأـجـنبـيـةـ:

a. Arabic Sources:

- 1) Al-‘Adlūnī, Muḥammad Akram, *Al-‘Amal al-mu’assasī* (Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2000).
- 2) Al-Dūsūqī, Muḥammad ‘Arafah, Ḥāshiyat al-Dasūqī

‘alá al-sharḥ al-kabīr (Cairo: Dār Ihyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, 1996), vol.4.

3) Al-Ghāmidī, Sa‘īd ibn Nāṣir, "Akhlāqīyāt al-‘amal «darūrah tanmawīyah wa-Maṣlahatun shar‘īyah" (Makkah, Muslim World League: 2010) Series of Da‘wat al-Haqq, Issue 242.

4) Al-Haṭṭāb, Muḥammad ibn ‘Abd al-Rahmān, Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl (Damascus: Dār al-Fikr, 2nd ed., 1978).

5) Al-Hawwārī, Sayyid, Al-Mudīr al-fa‘āl: al-kafā’at al-mihwārīyah (Cairo: Maktabat ‘Ayn Shams, 2006).

6) Al-Ramlī, Shams al-Dīn, Nihāyat al-muhtāj ilá sharḥ al-Minhāj min al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī (Cairo : Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bādī, 1997).

7) Al-Tarābulusī, Ibrāhīm ibn Mūsā, Al-Is‘āf fī Aḥkām al-Awqāf (Cairo: Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, 2005).

8) Angers, Maurice, Manhajīyat al-Baḥth al-‘Ilmī fī al-‘Ulūm al-Insānīyah: Tadrībāt ‘amalīyah, trans: Būzayd Ṣahrāwī, et al., (Algeria: Dār al-Qaṣabah, 2nd ed., 2006).

9) Creswell, John W. and Cheryl N. Poth, Taṣmīm al-Baḥth al-naw‘ī: dirāsah mu‘ammaqah fī khamsat Asālīb (Qualitative Inquiry and Research Design: Choosing Among Five Approaches), trans: Ahmad Thawaybeh (Amman: Dār al-Fikr, 1st ed., 2019).

- 10) Ghānim, Ibrāhīm al-Bayyūmī, *Al-Awqāf wa-al-siyāsah fī Miṣr* (Cairo: Dār al-Shurūq, 1998).
- 11) Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn, *Hāshiyat radd al-muhtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār* (Damascus: Dār al-Fikr, 2003).
- 12) Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, *Al-Mughnī* (Riyadh: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1999).
- 13) Malālah, Īmān, "Athar Akhlāq al-‘amal ‘alá adā’ al-‘āmilīn min manzūr al-iqtisād al-Islāmī : dirāsah hālat Majma‘ ḥsydāl," PhD dissertation submitted to Faculty of Economics, Commerce and Management Sciences, University of Mohamed Khider Biskra, 2020.
- 14) Manṣūrī, Kamāl Al-Islāhī al-idārī li-mu’assasāt Qiṭā‘ al-Awqāf: dirāsah hālat al-Jazā’ir (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2012).
- 15) "Nizām al-Raqābati fī al-Idārati al-waqfiyah bayna al-naẓarīyatī al-akhlāqīyah wa-naẓarīyat al-Ḥadārah," Third Conference on Endowments, held by Islamic University of Madinah, January 2010.
- 16) Margarita, Juan, *Al-Idārah ‘ilm wa-fann*, trans: Nazhat Tayyib and Akram Ḥamdān (Cairo: Dār al-Salām, 2006).
- 17) Muḥīm, Yaḥyā Salīm, *Al-Tamkīn ka-mafhūm idārī mu‘āṣir*, (Cairo: Arab Administrative Development Organization, 2006).

- 18) Papers and proceddings of a seminar on al-Waqf wa-al-mujtama‘ al-madanī fī al-waṭan al-‘Arabī, ed. Ibrāhīm al-Bayyūmī Ghānim (Beirut: Centre for Arab Unity Studies; Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2003).
- 19) Qandīl, Amānī, Taṭwīr Mu’assasāt al-mujtama‘ al-madanī, Cairo: Arab Network for NGOs, 2004).
- 20) Qārūt, Nūr bint Ḥasan, "Wazā’if Nāzir al-Waqf fī al-fiqh al-Islāmī," in Awqaf Journal, Issue 5, 2003.
- 21) Rizq, Malīḥah Muḥammad, Al-taṭawwur al-mu’assasī li-qitā‘ al-Awqāf fī al-mujtama‘āt al-Islāmīyah: dirāsat ḥālat Jumhūriyat Miṣr al-‘Arabīyah (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2006).
- 22) Sekaran, Uma, Ṭuruq al-Baḥth fī al-Idārah: madkhal li-binā‘ al-mahārāt al-baḥthīyah», trans: Ismā‘īl ‘Alī Basyūnī and ‘Abd Allāh ibn Sulaymān al-‘zāz (Cairo: 1997).
- 23) Sharqī, Khalīl, «Al-Muqārabāt al-kammīyah fī al-Taḥlīl al-Kayfī li-bayānāt Dalīl al-Muqābalah bi-istikhdām Birnāmaj (nvivo): dirāsaḥ ḥawla al-Qiyādati al-ḥakeemati li-ba‘d Mas’ūlī Mu’assasat kundoor, » training on quantitative analysis of memos by statistical software, University of Oum El Bouaghi, Algeria, 11 April 2016.
- 24) Tawfiq, ‘Abd al-Raḥmān, Mufakkirūn wa-afkār şana‘ū Majd al-Idārah (Cairo: Professional Management Expertise Center, 2007).

25) ‘Umar, Muhammad ‘Abd al-Halīm, "Usus Idārat al-Awqāf," a paper submitted to the seminar of Endowment experiences in Islamic countries, organized by Saleh Kamel Center for Islamic Economics, on 15-18 December 2002.

26) Yahha, ‘Isá, "Mabādi’ Idārat al-Waqf: al-mīzānīyah wa-al-takhṭīṭ," Course on Awqaf Management, held by Ministry of Religious Affairs, Algeria, February 1999.

27) Yāljin, Miqdād, Al-Tarbiyah al-akhlāqīyah al-Islāmīyah, (Riyadh: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1st ed., 1992).

b. English Sources:

- 1) The Kuwaiti manager work values and orientations, Ali Abbas & Ali Al-Kazemi, Journal of business ethics, N60, 2005
- 2) The concept of itqan and its role in Muslim professional life, Abdi O Shuriye et al, IIUM Press, Malaysia, 2009.
- 3) A systematic literature review on Islamic values applied in quality management context, Amal Hayati Ishak & Muhamad Rahimi Osman, Journal business ethics, 2016.
- 4) Is quality management an Islamic value?, Ahamad Faosiy Ogunbado & Asia Mus’ad Al-Otaibi, Journal of business and management, Vol8, N3, 2013, p9-10.
- 5) Qualitative data analysis with NVIVO, Pat Bazeley & Kristi Jackson, SAGE, London, 2013.

- 6) The interview in qualitative research, Julie G Donalek, Urologic nursing, Vol25, N2, 2005.
- 7) Quatre approches pour l'analyse de données textuelles lexicale, linguistique, cognitive, thématique, Faleery Bernard & Rodhain Florence, XVIème Conférence Internationale de Management Stratégique, Montréal, 6/9 Juin 2007Qualitative research in management methods and experience, Rajen K Gupta & Richa Awasthy, Sage Response, India, 2015.
- 8) The relationship between Islamic piety (Taqwa) and workplace deviance with organizational justice as a moderator, Omar Khalid Bhatti et al, International journal of business and management, Vol10, N4, 2015.
- 9) Quranic work ethics, Nor Azzah Kamriet al, Journal of Usuluddin, N40, 2014.
- 10) Enhancing job performance through Islamic religiosity and Islamic work ethics, Zahrah Novia et al, International review of management and marketing, Vol6, N7, 2016.

الأبحاث



ماذا يمكن للصكوك الوقفية أن تقدّمه للأمن المائي؟ "مقترحات تمويلية مبتكرة"

"What the endowment offre to water security?
-innovative financing proposals-

د. أحمد ذيب*

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى البحث في دور الصكوك الوقفية في إدارة مشاريع الأمن المائي وتطويرها في الوطن العربي، وتحديداً، إلى استكشاف الإمكانيات الاقتصادية التي توفرها الصكوك الوقفية لمشاريع الأمن المائي بشكل مستدام.

وتنطلق الورقة من فرضية يسعى البحث إلى توكيدتها والاستدلال عليها، وهي أنَّ نظام الوقف الإسلامي يكتنز إمكانات اقتصادية هائلة تُؤهّله لأنْ يُؤدي دوراً بارزاً في تمويل احتياجات المشاريع التنموية، وتحفيظ الضغط على النفقات الرسمية. وفي تقصيّنا للإشكال المطروحة وإجابتنا عن هذا الفرض فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور رئيسة: تعرّض المحور الأول لبيان حقيقة الصكوك الوقفية وإظهار خصائصها التمويلية، وبحث المحور الثاني الخطوات الإجرائية النظرية (الإطار التنظيمي)، واقتراح المحور الثالث أهم المصادر العملية التي تكشف دور الصكوك الوقفية في دعم مشاريع الأمن المائي.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الوقفية، الأمن المائي، تمويل.

*أستاذ مشارك بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ahmed25dib@gmail.com

Abstract:

This study aims to investigate the role of endowment sukuk in managing and developing water security projects in the Arab world, and to explore the economic potentials that endowment sukuk provide for sustainable water security projects.

The paper stems from the hypothesis that the research seeks to confirm, which is that the Islamic endowment system contains enormous economic potential that qualifies it to play an important role in financing the needs of development projects, and relieving pressure on official expenditures.

We divided the research into three main axes, the first axis was to clarify the reality of endowment instruments and to show their financing characteristics, the second axis discussed theoretical procedural steps (the organizational framework), and the third axis suggested the most important practical suggestions that reveal the role of endowment instruments in supporting water security projects.

Key words: endowment. water security .finance.

المقدمة:

تُجْمِعُ جُمِيعُ الدراساتُ البحْثيَّةُ التي أَجْرَاهَا المَرْاكِزُ البحْثيَّةُ وَالْمُنظَّماتُ الْعَرَبِيَّةُ وَالْإِقْلِيمِيَّةُ المتَّخِصَّصةُ عَلَى أَنَّ الْمَنْطَقَةَ الْعَرَبِيَّةَ سَتَوَاجِهَ عَجْزًا مَائِيًّا كَبِيرًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْقَرِيبِ، وَأَنَّ الْمَوَارِدَ الْمَائِيَّةَ الْمَتَاحَةَ حَالِيًّا لَا تَفْيِي بِالْحِاجَاتِ السُّكَّانِيَّةِ مِنْ هَذَا الْمَوْرَدِ الْمُسْتَأْقِصِ.

فَالْمَنْطَقَةُ الْعَرَبِيَّةُ تُعَدُّ مِنْ أَكْثَرِ الْمَنَاطِقِ افْتِقَارًا إِلَى الْمَوَارِدِ الْمَائِيَّةِ، بِنَسْبَةِ (٥٠.٥٪) مِنِ الْمَيَاهِ الْعَالَمِيَّةِ الْمُتَجَدِّدَةِ، وَبِاستِعْمَالِ فَرْدِيٍّ يُقَدَّرُ بـ (٧/١) مِنْ اسْتِعْمَالِ الْفَرْدِ الْغَرْبِيِّ.

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ وَقَوْعُ أَهْمَنِ الْمَنَابِعِ الْمَائِيَّةِ خَارِجَ الْأَرْضِيِّ الْعَرَبِيِّ، مَثَلًا: مَنَابِعُ أَنْهَارِ النِّيلِ وَالدِّجلَةِ وَالفَرَاتِ (وَهِيَ تَمَثِّلُ حَوَالِي ٦٥٪ مِنْ كَمِيَّتِهَا)^(١).

(١) موقع المياه في الصراع العربي الإسرائيلي، حسام شحادة، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2009م، ص113.

وبالرغم من إطلاق معظم الدول العربية لمشاريع تطويرية في قطاع المياه، فإنها لا تزال بحاجة إلى تدعيمها بموارد تمويلية جديدة من خارج القطاع الحكومي الرسمي.

وحيثما كانت المقاربـات الاقتصادية الرسمية عاجزة بمفردها عن إيجاد حلول نهائية لأزمة المياه؛ فقد كان من الضروري التفكير في دعمها بـاستراتيجيات تشاركـية مبتكرة، تعـاضـدـ فيها جهود مؤسسـاتـ الدولة مع جمعـياتـ المجتمعـ المدنيـ.

وهـذاـ ماـ يـتفـقـ تـامـاـ معـ اـهـتمـامـاتـ المـجـتمـعـ الدـولـيـ،ـ حيثـ دـعـتـ الأـمـمـ المـتـحـدةـ الدـولـ إلىـ ضـرـورةـ اـبـتكـارـ طـرقـ عـلـمـيـةـ حـدـيثـةـ سـهـمـهـ فيـ التـخـفـيفـ منـ مشـكـلةـ النـدرـةـ المـائـيـةـ.

ولا يذهب عـنـاـ أـنـ نظامـ الـوقفـ -ـ بـحسـبـانـهـ أـهـمـ الـابـتكـارـاتـ المـالـيـةـ -ـ يـعـدـ أحـدـ أـهـمـ الـمنـاهـجـ التـموـيلـيـةـ التـيـ يـعـوـلـ عـلـيـهـاـ فـيـ تـأـديـةـ هـذـاـ الـواـجـبـ وـالـوـفـاءـ بـهـ.

ولتحقيقـ هـذـاـ الغـرضـ اختـارتـ الـدـرـاسـةـ "ـ الصـكـوكـ الـوقـفـيـةـ"ـ كـأـدـاـةـ وـاعـدـةـ لـتـموـيلـ اـحـتـياـجـاتـ الـمـشـارـيعـ الـمـائـيـةـ وـتـبـعـيـةـ مـوـارـدـهـاـ بـشـكـلـ مـسـتـدامـ.

وـسـتـسـيرـ الـدـرـاسـةـ وـفـقـ طـرـيقـ ثـنـائـيـ المـسـلـكـ يـجـمـعـ بـيـنـ إـمـكـانـاتـ الـخـبـرـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ الـمـجـالـ الـوـقـفـيـ فـيـ جـهـةـ،ـ وـمـكـتسـبـاتـ الـتـجـارـبـ الـدـولـيـةـ الـحـدـيثـةـ فـيـ جـهـةـ ثـانـيـةـ.

إـسـكـالـيـةـ الـدـرـاسـةـ:

نظـرـاـ لـأـهـمـيـةـ الصـكـوكـ الـوقـفـيـةـ وـفـاعـلـيـتـهـاـ الـاـقـتـصـادـيـةـ فـقـدـ تـنـامـيـ الـوـعـيـ بـهـاـ كـأـدـاـةـ تـموـيلـيـةـ لـخـلـفـ الـمـشـارـيعـ الـتـنـمـيـةـ فـيـ الـوـطـنـ الـعـرـبـيـ.

وـفـيـ ضـوءـ هـذـاـ يـمـكـنـ صـيـاغـةـ مـشـكـلـةـ الـبـحـثـ فـيـ السـؤـالـ الآـتـيـ:

كـيـفـ يـمـكـنـ لـلـصـكـوكـ الـوقـفـيـةـ أـنـ تـسـهـمـ إـلـىـ جـانـبـ سـيـاسـاتـ الدـولـ -ـ فـيـ تـحـقـيقـ الـأـمـنـ الـمـائـيـ بـشـكـلـ مـسـتـدامـ فـيـ أـوـطـانـاـنـاـ الـعـرـبـيـةـ؟ـ

ولـلـإـجـابةـ عـنـ هـذـاـ التـسـاؤـلـ الرـئـيـسـ يـقـرـرـ الـبـحـثـ الـأـسـئـلـةـ الـفـرعـيـةـ الـآـتـيـةـ:

- ماـ حـقـيقـةـ الصـكـوكـ الـوقـفـيـةـ؟ـ وـمـاـ مـدـىـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـاـ؟ـ

ما زال يمكن للصكوك الوقافية أن تقدّم للأمن المائي؟

- ما الخصائص التمويلية التي تكتنزها الصكوك الوقافية؟
- ما أهم الخطوات العملية لإجراء هذا النوع من التمويل؟
- ما أهم المصادر التطبيقية المقترحة لتمويل مشاريع الأمن المائي في الوطن العربي؟

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرض أساسي مُؤَدَّاه: عدم إمكانية تحقيق الأمن المائي إلا في ظِلِّ تَصَوُّرٍ متَكَامِلٍ للفواعل الفردية والمجتمعية والدولة، فلا يمكن الحديث عن تكين حقيقي وفعلي من الانتفاع بالحق في الأمن المائي من دون إشراك جميع الجهات والأطراف، كفواعل اجتماعيين مستقلين.

كما تُسلِّم الدراسة بقدرة التصكيم الوقفي الإسلامي على ضمان استدامة مالية طويلة الأجل لمختلف المشاريع التنموية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- توضيح معنى الصكوك الوقافية وبيان مدى الحاجة إليها.
- تشخيص الوضع المائي في الوطن العربي، ورصد أهم احتياجاته ومتطلباته.
- توجيه الوقف نحو خدمة قضايا وطنية، وتنمية الثقة بإمكاناته الاقتصادية والاجتماعية.
- تحفيز الوعي المجتمعي بأهمية الوقف في تحقيق الأمن المائي.
- اقتراح بعض الأفكار والنهج التطبيقية الوقافية التي من شأنها أن تُسهم في ترقية كفاءة المياه العربية، وتُعزّز من قدراتها الإنتاجية.

منهج البحث وأدواته:

إنَّ المنهج الذي لا يَأْمُم طبيعة البحث، وانتهَى لاستيفاء مقاصده المرسومة، مُركَّبٌ من:

- الوصف؛ وذلك بغرض بيان المفردات التي تتصَدِّر بنية البحث وتؤْوي بموضوعه.

- التحليل؛ وذلك بهدف تحليل أهم الخصائص التمويلية في الوقف الإسلامي، وبيان علاقتها بموضوع الأمن المائي.

- الاستنباط؛ وذلك بغرض استخلاص الخطوات الإجرائية المؤطرة لعملية التصكيم الواقفي، واقتراح أهم المصارف التطبيقية الداعمة لأطروحة البحث.

خطة الدراسة:

بغرض ضبط هذا الموضوع داخل بناء نسقيّ فقد عملنا على تقسيم البحث إلى مدخل مفاهيمي، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- المقدمة: في بيان بواعث اختيار الموضوع، ومُكِّمنِ جَدِّته وإضافته المعرفية، وخطته الهيكلية، والمنهج المختار.

- مدخل مفاهيمي؛ عنيت فيه استجلاء الاصطلاحات التي تتَّضَدُّرُ بنيّة عنوان البحث.

- المطلب الأول: الوقف المائي وخصائصه التمويلية.

- المطلب الثاني: الخطوات الإجرائية للمشروع.

- المطلب الثالث: المصارف التطبيقية المقترحة.

- الخاتمة: وهي تلخيصُ أهم النتائج المُتوصلَ إليها، والإرشاد إلى أهم الآفاق البحثية الداعمة لفكرة البحث.

السَّوابق البحثية:

تواترت عناية الباحثين بموضوع الصكوك الوقافية في دعم مختلف مشاريع التنمية في الوطن العربي⁽¹⁾، إلا أنَّ ربطها بمجال الأمن المائي واقتراح النماذج التطبيقية لا يزال -على حد علمي- مَعْمُوتَ الحَقِّ مُهْتَضِمَ الجانب.

(1) نذكر منها:

- الصكوك الوقافية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن، محمد نقاسي.
- الصكوك الوقافية ودورها في التنمية، محمد حطاب.
- تصكيم مشاريع الوقف المنتج، رحيم حسين.
- التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، لخضر مرغاد وكمال منصوري.

ومن هنا كان من أغراض هذا البحث الأساسية: اقتراح عدد من النماذج العملية التي تُجسّد القيمة التمويلية للصكوك الوقفية، وتوكيد إمكاناته الاقتصادية والاجتماعية، وهي عبارة عن أفكار أولية تحتاج إلى مزيد من البحث والتطوير.

وفي تقديري أنَّ المناحي التطبيقية في الاقتصاد الإسلامي تستدعي توارد المحاولات البحثية وتعددتها، على النحو الذي يضمن لها نفوذاً في الأذهان ورسوخاً على أرض التطبيق.

مدخل مفاهيمي

يفترض منطق البحث العلمي - داخل كل دراسة علمية - تحديد المفاهيم المستعملة في البحث، بدءاً بالمفاهيم الإفرادية وانتهاءً إلى صياغة تعاريف تركيبية؛ لأنَّ «العلم بالمؤلف لا يحصل إلا بعد الإحاطة بمفرداته»^(١).

وليس من الضروري الإسهاب في سرد البيانات اللغوية والاصطلاحية لهذه المفردات إلا بالقدر الموفي بالغرض؛ لأنَّه يمثل القصد الفرعي التابع في هذا البحث بعد القصد الأصلي المتبع، والذي يرتبط بإظهار إمكانات الصكوك الوقفية في تحقيق الأمان المائي.

وبخصوص موضوع البحث وعنوانه نجد حضوراً لثلاثة مفاهيم كبرى، وهي كالتالي:

أولاً: الصكوك الوقفية:

إنَّ عبارة الصكوك الوقفية مصطلح مستحدث^(٢) ظهر في العصر الحديث كأدلة من أدوات التمويل، وهو مصطلح مركب من كلمتين: الصكوك، والوقف.

(١) ينظر: كتاب المنطق، أبو علي بن سينا (ت: 428هـ)، تحقيق: محمد عثمان، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2013م، ص 5.

(٢) صحيح أن الصكوك الوقفية ظهرت في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي؛ لكي تمثل وثائق إثبات بحق يحفظ من خالها شرط الواقف، إلا أنَّ المعنى الحديث يشمل إلى جانب هذا المعنى - معاني أخرى، مثل: الأسهم الوقفية، السنادات الوقفية، وسنادات المقارضة. ينظر: كمال خطاب، ص 9.

أ- الصك:

(صك): الصاد والكاف أصلٌ يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر⁽¹⁾.

- فصك الشيء صكًا: ضربه ضرباً شديداً⁽²⁾.

- وللباب: أطبقه بعنف وشدة⁽³⁾.

- وللشراء: كتبه⁽⁴⁾، وكانت الأوراق تسمى صكاكاً؛ لأنها تخرج مكتوبة، وفي حديث أبي هريرة: "أحللت بيع الصكاء"⁽⁵⁾ هي جمع صك وهي الورقة المكتوبة بدين؛ وذلك لأن النساء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتاباً فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلاً، ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه، فنهوا عن ذلك؛ لأنّه بيع مالم يقبض⁽⁶⁾.

وأما في السياق الاصطلاحي فقد عرفته هيئة المحاسبة بأنه عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقبل باب الاكتتاب وبده استخدامها فيما أصدرت من أجله⁽⁷⁾.

ب- الوقف:

(وقف): الواو والكاف والفاء أصل واحد يدل على تكث في شيء⁽⁸⁾.

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ص276.

(2) ينظر: الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية»، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ/1998م، ج 4، ص1096.

(3) ينظر: الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية»، المصدر نفسه.

(4) ينظر: كتاب الأفعال، محمد بن القوطي (ت: 367هـ)، تحقيق: علي فودة، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1993م، ص241.

(5) جزء من الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ج 3، رقم 1528.

(6) ينظر: النهاية في غريب الحديث، البخاري بن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م، ج 3، ص43.

(7) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، 2010م، المعيار الشرعي رقم 17، ص238.

(8) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مرجع سابق، ج 3، ص135.

وأما في الاصطلاح، فقد عَرَفَه الصَّاوي بقوله: «هو جعل منفعة ملوك، ولو بأجرة، أو غلتة لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس»⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق من بيانات لغوية واصطلاحية لهاتين المفردتين يمكن القول: إنَّ المقصود بالصُّكوك الوقية هو تلك الوثائق أو الشهادات الخطية متساوية القيمة -من أسهم وسندات- تُمنح من طرف الصندوق الواقفي للواقف؛ لتشهد على موجودات حصة المال الموقوف.

وتنقسم الصكوك الوقية إلى عدة أنواع⁽²⁾:

1- صكوك أهلية:

وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف لمصلحة أهله وذراته، وتهدف إلى الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها.

2- صكوك خيرية (تبرعية):

وهي صكوك تقوم على التصدق والتبرع ولا تسترجع حصيلتها، ومن الأمثلة العملية الواقعية لهذه الصكوك أسهم الصناديق الوقية المصدرة من قبل كل من: عمان، الكويت، الإمارات، السودان، السعودية.

3- صكوك استثمارية:

وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف، وتستخدم حصيلتها للاستثمار، مع مراعاة تحقيق غرض الواقف وشروط الكتاب، وتتم عبر صيغ الاستثمار الإسلامي، مثل: المضاربة، والسلم، والاستصناع، والمساقاة، والمزارعة.

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي (ت: 1241هـ)، بيروت، دار المعارف، بدون تاريخ نشر، ج 4، ص 97.

(2) ينظر: التمويل بالصكوك الوقية التبرعية، عبد القادر قداوي، مجلة «أوقاف»، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، السنة 18، العدد 34، شعبان 1439هـ/مايو 2018م، ص 87؛ الصكوك الوقية ودورها في استثماروقف النقدي، مجلة ميلاد للبحوث والدراسات، جامعة ميلة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، جوان [يونيو] 2008م، ص 309.

وتعد وزارة الأوقاف الأردنية أول مصدر لصكوك المقارضة، حيث تم استخدامها بغرض إعمار ممتلكاتها الوقفية.

ثانيًا: الأمان المائي:

(1) الأمان:

(أمان) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. والمعنىان متداينان⁽¹⁾.

ومعناه في الاصطلاح: أن يعيش الإنسان حياته ويمارس أنشطته الاعتيادية اليومية من دون أن تهدّده أيّ مخاطر في الوقت حاضرًا أو مستقبلًا⁽²⁾.

(2) الماء:

الماء في اللغة: الذي يُشربُ، والهمزة فيه مُبدلةٌ من الهاء في موضع اللام، وأصله مَوْهٌ بالتحريك؛ لأنَّه يجمع على أمواهٍ في القليلة ومياه في الكثرة، مثل: جمل وأجمال وجمال⁽³⁾.

وهو في الاصطلاح: جسم لطيف سِيَال به حياة كلَّ نَامٍ⁽⁴⁾.

وُعِرِّفَ كذلك بأنه مركب كيميائي شفاف عديم الرائحة واللون، يتَّآلَّف من ذرتَي الأوكسجين والميدروجين⁽⁵⁾.

أما الأمان المائي باعتباره مركبًا فقد عَرَّفَه "المجلس العالمي للمياه" بأنه: حصول أيّ فرد من أفراد المجتمع على ما يكفيه من الماء النظيف المأمون بتكلفة مستطاعة؛ كي يحيا حياة صحية ومنتجة من دون تأثير على استدامة البيئة الطبيعية⁽⁶⁾.

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مرجع سابق، ج 2، ص 135.

(2) ينظر: التنمية المستدامة، مصطفى يوسف كايف، عمان، دار «الأكاديميون» للنشر، 2017م، ص 30.

(3) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، مادة [موهٌ]، ج 6، ص 2250؛ محمد الرازي (ت: 666هـ): مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ، بيروت، المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م، ص 301.

(4) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن إبراهيم، ابن نجيم (ت: 1005هـ)، تحقيق: أحمد عنانة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422هـ/2002م، ج 1، ص 70.

(5) ينظر: الماء- الإنسان- الكون، أحمد السروري، بيروت، عالم الكتب، 2008م، ص 23.

(6) ينظر: ترشيد الاستخدام كوسيلة لتحقيق الأمان المائي في الوطن العربي، عابدين محمد علي صالح، الخرطوم، كلية الهندسة - جامعة الخرطوم، ص 11.

كما عُرِّفَ بأنه: توفير المياه الصالحة للاستخدام البشري، بما يكفي لتلبية متطلبات البلاد، من حيث الكم والنوع، واستمرار ذلك من دون تأثير⁽¹⁾.

وتنقسم الموارد المائية إلى:

- موارد تقليدية: وتشمل مياه الأمطار، والمياه السطحية، والمياه الجوفية.
- موارد غير تقليدية، وتشمل المياه المعالجة، ومياه التحلية، والمياه الممعنطة.
- موارد مائية أخرى، تشمل بقية الأنواع التي لا تدخل ضمن الأنواع السابقة كمياه الاستمطار الصناعي، والجبال الجليدية.

المطلب الأول: الوقف المائي وخصائصه التمويلية

عرف المجتمع العربي الإسلامي نظام الوقف المائي منذ القِدَم، حيث شَكَّل قاعدة اقتصادية واجتماعية وروحية، ساهمت في إرساء قواعد النظام التَّشاركي في المجتمع عبر مختلف مراحله وأطواره، فكان مِنَّا وُصفت به الحضارة الإسلامية أنها حضارة الوقف.

ويشهد التاريخ الإسلامي أنَّ للوقف يَدًا فاعلة في توفير الأمان المائي للمسلمين منذ نشأة الدولة الإسلامية؛ ففي حَثَّ النبي ﷺ على وقف بئر رومة دلالة ظاهرة على أهمية الوقف المائي في تحقيق الاستقرار البشري؛ وهذا ما يدعو إلى ضرورة تفعيل الوقف المائي وتطوير آليات تدبيره؛ ليُشكَّل -إلى جانب مصادر أخرى- رافداً تنمويًّا مستديمًا.

وإنَّ ما يلاحظه النَّاظر في أحکام الوقف هو تعلُّقه المباشر بمفهوم التنمية، فتعريف الوقف -وهو تحبيس العين وتسييل المنفعة- يمثل في حد ذاته استثماراً للموارد المادية من أملاك وأموال، وتعظيم منفعتها للنَّاس عامة؛ فالوقف في مضمونه وحقيقة الاقتصادية هو الرَّدِيف العملي لمفهوم التنمية في الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

(1) ينظر: مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة 9-7 ربیع الأول 1441هـ، الموافق: 6-4 نوفمبر 2019م).

(2) يُنظر: المشروعات الوقفية والتَّوسيع في مفهوم مقاصد الواقفين، عبد الهادي الصالح، الكويت، مكتبة الكويت، 2011هـ/2003م، ص140؛ فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، رضوان السيد، ضمن أبحاث ندوة «الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي»، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ودولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2003م، ص.57.

وبالإمكان القول هنا: إنَّ الوقف المائي يكتنز جملة من المركبات التنموية التي تكفل له دوراً فاعلاً في تحقيق الأمن المائي، وهي على النحو الآتي:

أولاً: خاصية الاستدامة (الجريان):

من الواضح أنَّ الكلمة "التسبيل" الواردة في مختلف تعريفات الوقف تُحيل إلى معنى الاستمرارية والاستدامة، فهو عقد مستقبلي يعتمد على الأصول القابلة للنمو والإدراك، فإذا ما فَقَدَ الأصل الموقوف قدرته على النمو انتفت عنه الخاصية الوقفية.

وما ينخرط في معنى الاستدامة أيضاً إقرار الفقهاء لمبدأ "الشخصية الاعتبارية" للوقف؛ فللووقف ذمة قانونية مستقلة عن الواقف، وعن جهات الاستحقاق، وهي شخصية لا تنهدم بموت الواقف، ولا بموت أحد المستحقين⁽¹⁾.

وعليه، فإنَّ استحضار شرط "التأييد" في الوقف المائي يضمن تمويل الاحتياجات المائية مستداماً، وهذا ما يؤدي إلى تخفيف الضغط على النفقات الرسمية.

ثانياً: المشاركة المجتمعية (جماهيرية التمويل):

يقوم الوقف المائي -بحسبانه شكلًا من أشكال التمويل الاجتماعي الإسلامي- على تعظيم العائد المجتمعي، فهو عبارة عن ترجمة اجتماعية للعطَايا والنَّحل وفق نسق تشاركي وتكافلي.

و众所周 أنَّ استئناف العوامل الذاتية للمجتمع يعد أفضل ضمانة لإنجاح مشاريع الأمن المائي، وسد النقص الحاصل في الدور الاجتماعي لكل من القطاعين (العام والخاص)، فالمشاركة المجتمعية تبعث على الشعور بأهمية هذا المورد، وتدفع الواقفين نحو صيانته والعناية به.

(1) ينظر: المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، المرجع نفسه.

ثالثاً: التوسط بين القطاعين (العام والخاص):

يُكَيِّفُ الوقف على أنه نوع ثالث من أنواع الملكية (الملكية الاجتماعية التكافلية)، فهو قطاع توأزي يجمع بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

وَجَلِيلٌ أَنَّ هذه الخاصية تتناسب تماماً مع سياسات الخبراء وتطلعاتهم في مواجهة الندرة المائية، حيث تؤكد التوصيات⁽¹⁾ بشكل صريح أنَّ الخدمات المائية لا ينبغي أن تدخل ضمن مجال الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص؛ إذ الأولى اعتبار الماء مكسباً عمومياً خدمة أو سلعة عامة.

وقد تناهى استئثار هذا النوع من الشراكة في عدة دول، مثل: فرنسا وبريطانيا وغيرها، ووُصفت بأنها احتكارية، وتوارت الدعوات إلى إعادة الإدارة المائية إلى الإدارة العمومية، اعتباراً بأنَّ الوصول إلى الماء هو حق أساسي من حقوق الإنسان.

وعليه، فإنَّ قِيم الوقف تستطيع إحداث التوازن المطلوب بين دور الدولة ودور القطاع الخاص.

رابعاً: خاصية الاستثمار:

الوقف هو حبس الأموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى استثمار متوج بهدف زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع؛ فهو إذن يجمع بين الادخار والاستثمار على حد سواء⁽²⁾.

وهذه الخاصية تتيح إمكانية استثمار الصكوك الوقفية في مشاريع الأمان المائي المستدام، وتحقيق استدامة مالية طويلة الأجل.

خامساً: خاصية التسيير الذاتي (اللامركزية):

لم تتوفر لدى الأوقاف عبر مختلف مراحلها التاريخية إدارة مركزية موحدة تختص

(1) ينظر: المرصد التونسي للاقتصاد، مذكرة توجيهية، 2019/10/2، ص.4.

(2) ينظر: التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المهام الخصيبة، منذر قحف، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2003م، ص413.

بإدارة الأوقاف، بل وجدت إدارات متعددة غلت عليها الصبغة المحلية، وكان أساس عملها هو التسيير الذاتي وفقاً لشروط الواقف وتحت إشراف القاضي⁽¹⁾.

وهذا ما يمكن تطبيقه على صكوك الوقف المائي، حيث يجب أن تُنْجِح للجمعيات الخيرية الحالية الكاملة في تسيير هذه الصكوك واستثمارها، بما يتناسب مع خصوصية المجتمع واحتياجاته.

ومع ارتفاع موجة الاهتمام العالمي بقطاع العمل المدني/ الأهلي، فمن المتوقع أن تكون مشاريع الوقف المائي مدعومة في المرحلة المقبلة -أكثر من أي وقت مضى- إلى الإسهام بصيغ مبتكرة، واقتحام آفاق جديدة⁽²⁾.

سادساً: خاصية اللزوم (عدم القابلية للإلغاء):

من المعلوم فقهًا أنَّ الوقف يقع نهائياً بمجرد صدوره، فلا يجوز للواقف إلغاؤه ولا التراجع عنه، وهذا مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى عدم لزوم الوقف إلا إذا حكم به الحاكم، أو أخرجه مخرج الوصية⁽³⁾.

وواضح أنَّ شرط اللزوم يتناسب مع شرط الاستقرار الذي تتطلبه المشاريع التنموية في مجال الوقف المائي، اعتباراً بديمومة الحاجة إلى هذا العنصر المهم.

وخلاله القول في هذا المحور أنَّ الإمكانيات المذكورة تُحيلُنا على القوة التمويلية الكبيرة التي يمتلكها النظام الواقفي، وهذا ما مَكَّنه -رغم مختلف الصعوبات- من الصمود قروناً طويلاً.

وهو مدعو اليوم إلى أن يضطلع بدوره التنموي والانخراط في مشاريع التنمية الاقتصادية، ودعم الميزانيات العامة للدول.

(1) ينظر: الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ط.1، 1419هـ/1998م، ص89.

(2) ينظر: الأوقاف والسياسة في مصر، المرجع نفسه، ص89.

(3) ينظر: الذخيرة، القراءة، ج.6، ص301؛ نهاية المحتاج، الرملي، ج.5، ص358؛ المغني، ابن قدامة، ج.8، ص186؛ البدائع، الكاساني، ج.6، ص186.

المطلب الثاني: الخطوات الإجرائية للمشروع (الإطار التنظيمي)

على الرغم من غناء التجربة الواقفية الإسلامية وشراء أبحاثها النظرية، فإنَّ الجانب المتعلق بالآليات التطبيقية ظلَّ مَعْمُوتَ الحَقَّ مُهْتَضِمَ الجانب.

وكيما كان الأمر، فإنَّه يتعيّن الانتقال من الأوقاف المباشرة - ذات التوجه الخدماتي المباشر - إلى الأوقاف المنتجة، التي تقوم على خلق استثمارات صناعية وزراعية وتجارية.

وقد كان للأوقاف النقدية دور فاعل في إنجاح العديد من المشاريع التنموية، بدءاً بتأسيس بنك الأوقاف التركي عام 1945م، الذي يُعدّ من كبرى المؤسسات البنكية في تركيا، كما قام الوقف بتأسيس العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مثل: بنك البحرين الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنكٌ فيصل الإسلامي وناصر الاجتماعي في مصر، وغيرها من المؤسسات التي أسهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية^(١).

كما اكتسبت فكرة إنشاء الصناديق الواقفية المتخصصة أهمية بالغة في خدمة المجتمع في عدد من البلدان العربية، وفي مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما زاد من فاعلية العلاقة بين الوقف والمؤسسات المحلية.

ونكتفي بهذا القدر من التوصيف لنعود إلى بيان أهم الخطوات الإجرائية المؤطرة لفكرة البحث، والنظمية لأغراضه ومقاصده، وهي على النحو الآتي:

أولاً: إنشاء هيئة مستقلة^(٢) للأوقاف المائية أو شركة ذات غرض خاص (Special Purpose Vehicle)، وهي هيئة استثمارية تدار على أساس اقتصادي

(1) ينظر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد عبد الله العمر، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2000م، ص180؛ التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترنة بتمويل التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية، لحضره مرغاد وكمال منصوري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضر، الجزائر، 22-23 نوفمبر 2006م، ص12.

(2) يؤكّد البحث عنصر الاستقلالية المالية والإدارية بفرض تجاوز التعقيدات (البيروقراطية) المعهودة في نمط التسيير الحكومي للمشاريع الخيرية. والاستقلالية هنا لا تتفق الهيئات الواقفية من واجب الاستشارة والتسيير.

(3) هو مصطلح غربي الأصل يطلق على المنشأة ذات الغرض الخاص، وتعتبر شخصاً قانونياً، ويتم إنشاؤها من قبل الشركة المنشئة (Originator). وذلك عن طريق نقل ملكية الشخص إليها، حيث تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بأداء دور أو نشاط اقتصادي محدد، وليس لها أي نشاط آخر غير ذلك النشاط الذي أنشئت لأجله. ينظر: دور الشركة ذات الغرض الخاص في الصكوك الإسلامية، علي هلال البقوم، أطروحة [دكتوراه] (غير منشورة)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2015م، ص114-115.

لإدارة أموال الوقف وتطويرها واستثمارها في المشاريع المائية، وتكون مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة مشاريع الأمان المائي.

ثانيًا: تلتزم الهيئة بتشكيل مجلسين: أحدهما للناظارة، والآخر: للإدارة، حيث يتم انتخاب أعضائهما من قبل الواقفين.

ثالثًا: تقوم الهيئة الوقفية بتحديد مشروع معين (مشروع الاستثمارات الصناعي، الحصاد المائي، الترشيد المائي، التحلية...)، ثم تطلب من الأفراد المساهمة في تمويله بشراء سندات وقافية تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع؛ ليقوم بوقفها على وجه برمودي.

رابعًا: تتولى الهيئة تحديد الأصول السائلة التي يحتاج إليها لتنفيذ المشروع الواقفي، وطرح الصكوك الوقفية في السوق الأولية للاكتتاب العام، ويشرط أن يكون رأس مالها مُقسَّى إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية، وهذه الصكوك أشبه بالشهادات التوثيقية ليست أوراقاً مالية تُتداول وتُطفأ.

كما يُحسن أن تكون قيمة الاشتراك مناسبة مع القدرات المادية لمختلف فئات المجتمع، الأمر الذي يضمن مشاركة واسعة لمختلف أطياف المجتمع.

كما يُفضل أن يتم طرح الأسهم الواقفية بقيم متفاوتة (5 دولارات للترشيد، 10 دولارات للاستثمار، 15 دولاراً للحصاد المائي، 20 دولاراً للتخلية...)، وهذا التنوع في طرح الأسهم الواقفية وتقسيمها إلى فئات متعددة من شأنه أن يتيح للواقف اختيار المصرف الذي يناسبه ويقتضي بجدواه، على أن يُسمح للشخص الواحد بالمشاركة في أكثر من صيغة.

خامسًا: يُرفق إصدار الصكوك بنشرة إصدارٍ تتضمن معلومات عن المشروع وأهدافه، وهي بمنزلة عقدٍ مع الواقفين.

ما زال يمكن للصكوك الوقفية أن تقدّم للأمن المائي؟

سادساً: ينبغي أن تُحصَّص نسبة معينة من قيمة الصك الوقفية (10٪ مثلاً) لتغطية تكاليف الصيانة والتسهيل والتجهيز.

سابعاً: يتضمن الصك الوقفى البيانات الآتية:

صندوق الوقف المائي لمشروع.....	صك وقف
بموجب هذا الصك تم وقف مبلغ هذا الصك، وهو:	
من طرف الواقف: ، بصفته الوقف المائي
بغرض إنجاز مشروع ، بمنطقة
حرر في بتاريخ:.....
توقيع الواقف	توقيع الناظر ختم الصندوق

[شكل (١) : نموذج للصك الوقفى المائي]

المطلب الثالث: المصارف التطبيقية المقترحة

أتاح لنا المحور السابق صياغة أهم الخطوات الإجرائية المؤطرة لفكرة التصكيم الوقفى، والموجهة لمصارفه المختلفة. وحتى يكون البحث ذاتاً طابع تطبيقي يسهم في تقديم حل عملي لمشكلة واصبة، ويتناسب مع المطلق الذي تقوم عليه حجة هذه الدراسة، فإنَّ هذا المحور سيطرح عدداً من الأفكار الداعمة لهذا المشروع، مع الحرص -في كل مرة- على ربطها بفكرة الوقف، تتركز في النهاذج الوقفية الآتية:

أولاً: وقفة الحصاد المائي (Water Harvesting):

من الواضح أنَّ معظم الدول العربية تعاني من نقصٍ مستمر في المطر المطهى؛ نتيجة للموقع الجغرافي لهذه الدول وطبيعة مناخها الصحراوي والجاف.

يُضاف إلى هذا العامل الطبيعي عامل بشري يتمثل في عدم استغلال هذه الكميات على النحو المطلوب، حيث يضيع معظمها بين الجريان السطحي والتبخّر.

وهذا ما يدعو إلى ضرورة التفكير في توفير بدائل مائية آمنة تقلل من الفوائد المائية، وتضمن استدامة الانتفاع بها.

وقد أثبتت إحدى الدراسات في أوغندا أنَّ 12 يوماً ماطراً خلال شهرين من الفصل الجاف يكفي لتخزين كمية من الماء في الخزان تغطي نحو 60% من إجمالي الاحتياجات المائية لأسرة مكونة من خمسة أفراد، وهي تعادل نحو 2400 لتر⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى نجاح بعض الجمعيات الخيرية الأردنية⁽²⁾ في تحسين الوضع المائي لعدد كبير من المواطنين، على غرار الجهد الذي تبذلها «جمعية ثُبنة الخيرية» في تقديم قروض ميسّرة لإنشاء أحواض الحصاد المائي⁽³⁾.

1) التعريف بالفكرة:

يُقصد بالحصاد المائي: تجميع مياه الأمطار في مواسم المطر بعده أشكال (مثل: السدود أو الأحواض المائية)؛ وذلك بغرض ضمان الاستدامة المائية طيلة أيام السنة⁽⁴⁾.

وي يمكن الحديث عن ثلاثة أنظمة أساسية من الحصاد المائي:

أ) أنظمة الأحواض الزراعية، وهي أحواض صغيرة الحجم يتفاوت حجمها بين (ألف و 500 ألف) م³، تُستخدم لري المحاصيل وسقاية الحيوانات⁽⁵⁾.

(1) ينظر: استخدام تقانات حصاد المياه لتنمية الموارد المائية العراقية، فيصل عبد الفتاح، مقال منشور بمجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 60، مجلد 14، مارس 2018م، ص 166.

(2) تُعد الأردن أفقراً دولة في العالم من حيث حصة الفرد في الماء.

(3) ينظر: جريدة مدينة نيوز، بتاريخ 24 كانون الثاني (يناير) 2015م.

(4) Evaluation of small basin water -Harvesting System in the Arid Region of Jordan, 1996. Theib Oweis p21.

تعزيز استخدام تقانات حصاد المياه في الدول العربية، سالم اللوزي، الخرطوم، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2008م، ص 14.

(5) ينظر: حصاد مياه الأمطار باستخدام نظم المعلومات الجغرافية، ريهام الذويب، رسالة (ماجستير) بجامعة بيرزيت، فلسطين، 2012م، ص 54.



[شكل (2) : صورة لخوض زراعي صغير]

ب) أنظمة الأسطح العليا (Roof Top Systems)، وهي عبارة عن أحواض صناعية تجعل على أسطح المنشآت والبيوت، وتستخدم لتغطية المتطلبات المائية المحلية، مثل: الغسيل، والشرب، والاستحمام، وسقي الحديقة المنزلية⁽¹⁾.



[شكل (3) : صورة لنظام الأسطح المائية]

ج) أنظمة بئر الكمثري (قوس الإجاصة)، وهو عبارة عن (حفرة بئر) تُحفر داخل أرض صخرية، وتنبع إلى (2-3) أمتار، ونظرًا العذوبة مياه هذه الأحواض فإنها تستخدم للشرب، ويكثر اعتماد هذا النوع من الأحواض في الأردن، حيث يتم إقراض المواطنين من قبل جمعيات خيرية بغرض إنشاء هذا النوع من الأحواض⁽²⁾.

(1) ينظر: حصاد مياه الأمطار باستخدام نظم المعلومات الجغرافية. المرجع نفسه، ص54.

(2) أفادني بذلك رئيس جمعية تُبنة الخيرية، الأردن، الأستاذ عبد الله بن عيسى، (شكراً لله له وأجزل له المثلوبة).



[شكل (5) : يوضح بداية حوض الكمشري
المصدر: جمعية تبنة الخيرية الأردنية]

[شكل (4) : يوضح بداية حوض الكمشري
المصدر: جمعية تبنة الخيرية الأردنية]

(2) ربطها بفكرة الصكوك الوقفية:

حيث إن "التمويل" هو العقبة الكأداء التي تعيق إنجاح مثل هذا النوع من المشاريع، فإن الالتجاء إلى الصكوك الوقفية يضمن تغطية احتياجات المواطنين من المياه، ويسهم في تخفيض نفقاتهم الشهرية على الاستهلاك.

وبدلاً من الارتمان بالقرروض التمويلية الخارجية، فإن البحث يقترح التنسيق مع الهيئة المترحة الوقف المائي لتوفير خزانات إسمانية بسعة (100 م^3)، تثبت على أسطح المنازل والمساجد والمدارس والمراكم الصحية؛ لتضمن احتياجات هذه المرافق من مياه الشرب طيلة فصل الصيف.

كما يمكن تخصيص صكوك وقفية لإنشاء أحواض مائية بالمناطق الريفية.

: (Artificial Rains) ثانياً: وقفية الاستمطار الصناعي

من الحلول المطروحة كذلك لعلاج مشكلة قلة المطر في الوطن العربي استمطار السحب وتحفيزها اصطناعياً.

وفي ظل تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري واحتدام موجات الجفاف لم يعد الاستمطار الصناعي خياراً ثانوياً، بل تنامى الوعي بأهميته في زيادة معدلات المطر ودعم الوضع المائي في الوطن العربي، حيث شهدت عدة دول عربية تطبيق هذه

التقنية بدرجات متفاوتة، منها: السعودية، الإمارات، عُمان، المغرب، الأردن. بل إنَّ دولة الإمارات المتحدة أطلقت برنامجاً بحثياً دوليًّا لأبحاث علوم الأمطار، هدفت من خلاله إلى تحسين الوضع المائي للدولة.

ويهدف الاستمطار إلى زيادة كميات الأمطار التي تسقط على البلاد، حيث تشير الدراسات إلى أنَّ هذه الزيادة تصل إلى نسبة تراوح بين (30% و40%)، طبقاً للتجارب التي أجريت على مناطق عديدة في أنحاء العالم.

(1) التعريف بالفكرة:

تمثل عملية الاستمطار الصناعي في حقن السحب الركامية بمواد كيميائية⁽¹⁾؛ بغرض استقطاب جزئيات بخار الماء، لتحول إلى قطرات ماء كبيرة تسقط على شكل أمطار فوق مناطق جغرافية محددة⁽²⁾.

ولتلقيح السحب تقنيتان:

- التقنية الأولى: رش السحب الركامية المحملة ببخار الماء الكثيف بواسطة الطائرات برذاذ الماء ليعمل على زيادة تشبّع الهواء وسرعة تكشف بخار الماء، وهذه الطريقة تحتاج إلى كميات كبيرة من الماء.

- التقنية الثانية: رش مسحوق [إيود] الفضة (Ag) ⁽³⁾ بواسطة الطائرات، أو قذفه في تيارات هوائية صاعدة⁽⁴⁾ لمناطق وجود السحب، وتؤدي هذه الجزيئات دور النواة العملاقة التي تسمح بتكشف بخار الماء الموجود في السحب ليصبح ماء سائلاً، وقد تستغرق عملية سقوط الأمطار ما بين 15 و30 دقيقة⁽⁵⁾.

(1) تعرف بـ(نوبات) التكافث، وهي إيود الفضة (Ag)، وثاني أكسيد الكربون المجمد، وكلوريد الصوديوم، وكلوريد الكالسيوم.


(2) الاستمطار، علي حسن موسى، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1993، ص 5-4.

Malkus.J.S.and R.H.Simpson.1994;Modification experiments on tropical cumulus clouds. Science.145.

(3) ويعد إيود الفضة من أجود (نوبات) التكافث الصلبة التي تعمل على تجميع جزئيات الماء وإسقاطها أمطاراً غزيرة على الأرض. ينظر: تلوث البيئة، شفيق محمد يونس، الأردن- عُمان، دار الفرقان، 1999، ص 31.

(4) تستخدم الصين -وهي متقدمة في مجال الاستمطار الاصطناعي- معداتها العسكرية المتمركزة بالأساس في المناطق الجافة، لإرسال صواريخها نحو السحب.

(5) ينظر: الاستمطار، علي حسن موسى، مرجع سابق، ص 58.



[شكل (6): طريقة الاستمطار الصناعي]⁽¹⁾

2) ربطها بفكرة الصكوك الوقافية:

من أظهر الإشكالات التي تعرّض هذه التقنية المستحدثة ارتفاع تكاليفها المادية، فالطلعات الجوية الواحدة تتطلّب كميات كبيرة من الوقود، إضافة إلى توفير مادة [إيود] الفضة، ورادارات الطقس ومراقبة السحب.

وهذا ما يستدعي تمويلاً دائمًا لهذا النوع من المشاريع. وذلك عن طريق تأمّن الطائرات المسيرة التي قد يكون حلًّا ناجعًا لتجاوز عائق التكلفة، وقد سبق أن استخدمتها إندونيسيا في مواجهة موجة الحرائق التي اجتاحت البلاد⁽²⁾.

كما يمكن للصناديق الوقافية أن تدعم الابتكارات المعزّزة لطول الأمطار، وأدوات دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمليات التنبؤ والرصد.

(1) <https://2u.pw/XZI4X>.

(2) ينظر: استخدام طائرات بدون طيار في عملية الاستمطار، صحيفة العرب، العدد 11592، السنة 42، 20 كانون الثاني (يناير) 2020م، ص 12.



[شكل (٧) : استخدام طائرات دون طيار في عملية الاستمطار: جريدة العرب]

ثالثاً: وقفية التحلية (Desalting):

تُعد تقنية تحلية مياه البحر مصدرًا حيوياً مستداماً لإنتاج المياه العذبة وتعزيز متطلبات المواطنين من هذه المادة الحيوية.

وقد نجح العديد من الدول العربية التي تعاني الندرة المائية - مثل: السعودية والإمارات والكويت والجزائر ومصر - في توطين تقنية تحلية المياه على أراضيها، وتحفيض العجز المائي.

وتعد المملكة العربية السعودية المنتج الأول للمياه المحلول عالمياً؛ حيث تنتج 5.6 ملايين م³ يومياً من المياه المحلول، أي: ما يُمثل 26.8٪ من نسبة الإنتاج العالمي^(١).

1) التعريف بالفكرة:

تحلية المياه عبارة عن عملية فصل الماء العذب من الأملاح الذائبة في الماء المالح^(٢).


(١) ينظر: الذهب الزلال، جون الترمان، واشنطن، مركز الإستراتيجيات والدراسات الدولية، 2011م، ص31؛ تحديات الأمن الغذائي العربي، سالم عبد الكريم اللوزي، ص119.

(٢) ينظر: تحلية مياه البحر «سيبرورات الطاقة التقليدية والمتتجددة»، أندريا سيبولينا وأخرون، ترجمة: غازي درويش، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2011م، ص19؛ تحليل تكلفة تحلية مياه البحر «دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية»، آمال ينون، أطروحة (دكتوراه) غير منشورة، الجزائر، جامعة سطيف، 2016م، ص32.

ويعرف سوق التحلية العالمي نوعين أساسين من التقنيات التجارية واسعة الانتشار⁽¹⁾.

- التقنيات الحرارية: وهي التي تضم التقطير متعدد المراحل، وكذا التبخير متعدد التأثير والتضاغط البخاري، حيث يجري توليد الطاقة الكهربائية بالتزامن مع إنتاج الماء، وتنتشر هذه التقنية بشكل واسع في دول الخليج العربي.

- التقنيات الغشائية: وهي التي تعتمد على أغشية لفصل الملح عن الماء، وذلك عن طريق قوة دافعة للماء للانتقال عبر غشاء شبه نفاذ يسمح بمرور أحد الماء دون الملح.



2) ربطها بفكرة الصكوك الوقافية:

على الرغم من نجاح دول الخليج العربي في خفض تكلفة تحلية مياه البحر من دولار واحد/ m^3 ³ إلى ما يقارب 0.5 دولار/ m^3 ؛ فإنَّ التكلفة الإجمالية تظلَّ عالية في الجملة، حيث تنفق كل من السعودية والإمارات أكثر من 3 مليارات دولار سنويًا على تحلية المياه⁽²⁾.

وتشمل هذه التكلفة كلاً من: سعر الوحدة الابتدائي، وسعر التشغيل (الأغشية،

(1) ينظر: تكنولوجيا تحلية الماء، حسن البنا سعد فتح، القاهرة، الدار الجامعية، 2001م، ص97؛ تحليل تكلفة تحلية مياه البحر، آمال بنون، ص33.

(2) ينظر: الذهب الزلال، جون الترمان، ص37.

الكيميائيات، المضخات، المبخرات، الطاقة)، وتكاليف الصيانة، ومستحقات الكوادر الأجنبية، وجميعها يُشكّل عبئاً حقيقياً على الاقتصادات الوطنية⁽¹⁾.

وعليه، فإن تخصيص صكوك وقفية يصرف ريعها للدعم هذه الصناعة وتمويلها يعدّ أحد الحلول المهمة في دعم الوضع المائي، وتحفيظ العبء على الاقتصاديات الوطنية.

كما يمكن استغلال عائدات الصناديق الوقفية لتشجيع التقنيات الوعدة في خفض تكاليف مياه التحلية، وكذا المساهمة في إنجاز محطات مياه لإزالة الملوحة تعتمد على الطاقة الشمسية المتوفرة بكثرة في الوطن العربي، وذلك بغرض التقليل من نفقات التحلية التي تعتمد بالأساس على المواد النفطية والغاز، مما يؤثر على مخزون الطاقة الأحفورية.

رابعاً: وقفية المَغَنَّطة:

تُعدُّ معالجة الماء مغناطيسياً واحدة من أهم التقنيات الحديثة التي يُعَوَّل عليها في تحسين خواص الماء والحدّ من ملوحته، وذلك لما تتوفره من سلامة بيئية وسهولة في الاستخدام. وقد كان للنتائج التي حصل عليها (Oleshko) فضل السُّبُق في استخدام التقنيات المغناطيسية كمصدر من الطاقة الرخيصة في تحسين ورفع صلاحية المياه المالحة⁽²⁾.

ثم انتقلت هذه التقنية إلى الوطن العربي، ونجحت التجارب في الكثير من المزارع الموجودة في مناطق صحراوية مختلفة، مثل: السعودية، ومصر، والإمارات وغيرها، في استخدام المياه المغناطيسية في تنقية مياه التصريف الصحي⁽³⁾.

1) التعريف بالفكرة:

تقوم هذه التقنية على استخدام التقنيات المغناطيسية بغرض تحسين صفات المياه الجوفية ذات المحتوى العالي من الأملاح، وذلك عن طريق إحداث تركيز مُكَثَّف

(1) ينظر: تحليل تكلفة تحلية مياه البحر، آمال ينون، ص102.

(2) ينظر: أثر تطبيقات التقنيات المغناطيسية في معالجة مياه الآبار المالحة، مزاحم محمود وآخرون، مجلة جامعة بابل، العدد 2015، المجلد 23، ص278.

(3) ينظر: استخدام تقنية مفتوحة المياه في تنقية مياه الخليج المالحة، ضياء محمد، والأبار ومياه الصرف الصحي، هيثام المفلح، مجلة الرياض الإلكتروني، العدد 13432، 2005م.

يُعمل على خفض عدد الأوصار الميدروجينية؛ مما يؤدي إلى تحسين خاصية ذوبانية (الأملاح) بأشكالها المختلفة⁽¹⁾.



[شكل (٩) : أجهزة مغنة المياه]

2) ربطها بفكرة الصكوك الوقفية:

إنَّ أجهزة الماء الأيوني المغناط يصل سعرها إلى 500 دولار، وهو ما يقف عائقاً أمام انتشار استخدامها على نطاق واسع.

ومن هنا، فإنَّه يمكن لجنة الوقف المائي تخصيص جزء من الصكوك لتغطية نفقات هذه الأجهزة، وإشاعة استخدامها في المناطق ذات الملوحة الزائدة.

خامسًا: وقفيَة الترشيد:

بسبب تضاعف الطلب العالمي على المياه وتفاقم مشكلة الندرة، فقد تناهى الوعي بضرورة ترشيد استخدام المياه وتقليل الفاقد منها؛ باعتبار أن الاستعمال الخاطئ للمياه يزيد من تفاقم مشكلة الندرة والعزوز؛ فكل قطرة محتسبة Every Drop Counts⁽²⁾.

(1) ينظر: تأثير المياه المعالجة مغناطيسياً على ماء الري، مجلة ديالي للعلوم الزراعية، العدد 6، المجلد 1، 2014م، ص180.

(2) شعار رفته ولاية نيويورك لرفع مستوى التوعية في ترشيد استخدام المياه في المدينة. ينظر: تجارب عالمية في ترشيد استخدام الموارد المائية، عابدين محمد علي صالح، الخرطوم، كلية الهندسة، جامعة الخرطوم، بدون معلومات نشر، ص 7.

(1) التعريف بالفكرة:

يُقصد بالترشيد المائي أي ممارسةٍ أو تقنيةٍ أو أداةٍ أو سياسةٍ تساعد على استخدام المياه بأسلوب عقلاني⁽¹⁾.

فهو بذلك يشمل الجانبين: التوعوي والتقني، كما يستهدف ترشيد الاستخدام المنزلي والزراعي والصناعي.

(2) ربطها بفكرة الصكوك الوقية:

أوصت المنظمة العربية للتنمية الزراعية بما يُشبه فكرة الوقف، وذلك من خلال التوصية بإنشاء جمعيات لمستخدمي الري، وتشكيل مراكز للخدمات الإرشادية المائية في الدول العربية كافة، وذلك كحلول ناجعة لإصلاح معجلة الاستخدام الخاطئ الذي تعاني منه البلدان العربية⁽²⁾.

وَجَلِيلٌ أَنْ تَعْظِيمَ الْمُسْلِمِينَ لِلْمَاءِ وَاعْتِقَادُهُمْ بِحُرْمَةِ الْاعْتِدَاءِ فِي اسْتِخْدَامِهِ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ يَبْيَأُ النُّفُوسَ لِلتَّفَاعُلِ مَعَ الْحَمَلاتِ التَّرْشِيدِيَّةِ وَيَقْوِيَ الثَّقَةُ بِهَا.

وقد كان من اهتمام بعض الدول بهذا الموضوع تقديم مساعدة مجانية للكشف عن التسربات داخل المنازل، وت تقديم مساهمة مالية في شراء بعض الأجهزة التي تقتصر في صرف المياه⁽³⁾.

ومن هنا يمكن الحديث عن نوعين من «وقف الترشيد»:

أ) وقف الترشيد الاقتصادي: وذلك من خلال استصدار صكوك وقفية تعنى بالإجراءات الآتية:

(1) ينظر: تجارب عالمية في ترشيد استخدام الموارد المائية، عابدين محمد علي صالح، كلية الهندسة، جامعة الخرطوم، الخرطوم، بدون معلومات نشر، ص 3.

(2) ينظر: جمعيات مستخدمي الماء ودورها في تحقيق الأمن المائي العربي، هرشي عبد الرحمن، عبد القادر بن حرز الله، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 18، مارس 2015م، ص 375.

(3) ينظر: تجارب عالمية في ترشيد استخدام الموارد المائية، محمد علي صالح عابدين، ص 38.

- رفع كفاءة شبكات نقل المياه وصيانتها وتطويرها⁽¹⁾.
- توفير أحدث التقنيات والأجهزة لفحص التسربات⁽²⁾.
- تعليم تجربة الصنابير المُوفّرة، وتركيب أجهزة ترشيد على حنفيات المنشآت التعليمية والمساجد.

ب) وقف الترشيد الاجتماعي (التواعي): وذلك من خلال استصدار صكوك وقفية تعنى بالإجراءات الآتية:

- طباعة (البوسترات) الترشيدية.
- إعلانات (الباصات) المتوجّلة.
- تصميم بعض المطبوعات بتصاميم ترشيدية بها رسائل توعية، ومنها: ملصقات، كتيبات تلوين، أقلام، أجندة، جدول مدرسي... إلخ.
- إقامة مسابقة سنوية لأفضل فكرة تساهمن في ترشيد استهلاك الماء.

الخاتمة

في ختام هذه الورقة نخلص إلى تسجيل التنتائج الآتية:

- 1) عدم إمكانية الحديث عن تمكين حقيقي وفعلي من الانتفاع بالحق في الأمن المائي من دون إشراك الجهات الاجتماعية المستقلة.
- 2) إنّ النظام الواقفي الإسلامي يكتنز إمكانات اقتصادية هائلة تؤهله لأداء دور بارز في سدّ الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

(3) قَصَدَ الْبَحْثُ بـ "الصكوك الواقفية": تلك الوثائق أو الشهادات الخطية متعددة

(1) أثبتت الدراسات أنه إذا أمكن تخفيض التسرب من شبكات المياه من مستوى الحالي من 50% إلى 40% بشكل تدريجي إلى 15% عام 2030م، فإن هذا التخفيف يؤدي إلى توفير 13 مليار دولار عام 2030م. ينظر: تجارب عالمية في ترشيد استخدام الموارد المائية، محمد علي صالح عابدين، ص 39.

(2) بينت الدراسات التي أجريت في عدد من الدول العربية أن استخدام وسائل الري الحديثة يساعد على توفير 58% من المياه، فيزيد الإنتاج بحدود 35%. ينظر: الموارد المائية في الوطن العربي، عز الدين فرج، القاهرة، دار الفكر العربي، 1997م، ص 121.

القيمة - من أسهم وسندات - تُنْجَح من طرف الصندوق الوقفي للواقف؛ لتشهد على موجودات حصة المال الموقوف.

(4) تُعدّ "الصكوك الوقفية" أداة واعدة لتمويل احتياجات المشاريع المائية وتبئتها مواردها بشكل مستدام.

(5) هناك جملة من الخصائص التمويلية التي تكفل للصكوك الوقفية دوراً فاعلاً في تحقيق الأمن المائي، مثل: الاستدامة، والاستقلالية، والمشاركة المجتمعية، والاستثمار، والتسier الذاتي.

(6) اقترح البحث جملة من النماذج الوقفية التطبيقية التي يمكن من خلالها الاستفادة من الصكوك الوقفية في تحقيق الأمن المائي، وهي: وقفية الحصاد المائي، ووقفية الاستمطرار الصناعي، ووقفية التحلية، ووقفية المغنطة، ووقفية الترشيد.

وإن البحث إذ يُسجّل هذه التنتائج، فإنه يوصي بالآتي:

أ) إدراج موضوعات الوقف المائي ضمن البرامج والخطط الاجتماعية والتربية.

ب) ضرورة الانتقال من الأوقاف المباشرة - ذات التوجّه الخدماتي المباشر - إلى الأوقاف المتّحة، التي تقوم على خلق استثمارات صناعية وزراعية وتجارية..

ج) النظر في إمكانية مأسسة الصكوك الوقفية، وتطوير أسسها التشريعية والتنظيمية.

د) توسيع دائرة المقترنات التطبيقية لتشمل مختلف القطاعات: الزراعية، الصناعية، والمتزيلة.

هـ) إقامة وقفية باسم "دبلوماسية المياه" تنهض بحلّ النزاعات المائية القائمة في الوطن العربي، وضمان حقوق الدول التي تقع على شاطئ الأنهر الدولي أو التي تقاسم مياه هذه الأنهر.

المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ) الكتب:

- (1) الاستمطار، علي حسن موسى، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1993م.
- (2) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد عبد الله العمر، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2000م.
- (3) بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي (ت: 1241هـ)، بيروت، دار المعارف، بدون تاريخ نشر.
- (4) تجارب عالمية في ترشيد استخدام الموارد المائية، عابدين محمد علي صالح، الخرطوم، كلية الهندسة، جامعة الخرطوم، بدون معلومات نشر.
- (5) تحلية مياه البحر «سيورات الطاقة التقليدية والتجددية»، أنديريا سيبولينا وآخرون، ترجمة: غازي درويش، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2011م.
- (6) ترشيد الاستخدام كوسيلة لتحقيق الأمان المائي في الوطن العربي، عابدين محمد علي صالح، الخرطوم، كلية الهندسة- جامعة الخرطوم.
- (7) تعزيز استخدام تقانات حصاد المياه في الدول العربية، سالم اللوزي، الخرطوم، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2008م.
- (8) تكنولوجيا تحلية الماء، حسن البنا سعد فتح، القاهرة، الدار الجامعية، 2001م.
- (9) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهمال الخصيب، منذر قحف، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2003م.

- (10) تلوث البيئة، شفيق محمد يونس، الأردن- عَمَان، دار الفرقان، ١٩٩٩ م.
- (11) التنمية المستدامة، مصطفى يوسف كافي، عَمَان، دار «الأكاديميون» للنشر، ٢٠١٧ م.
- (12) الذهب الزلال، جون الترمان، واشنطن، مركز الإستراتيجيات والدراسات الدولية، ٢٠١١ م.
- (13) الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية»، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ / ١٩٩٨ م.
- (14) الصكوك الوقية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن، محمد إبراهيم نقاسي، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، بحث منشور على هذا الرابط: <https://2u.pw/UAgar>
- (15) فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، رضوان السيد، ضمن أبحاث ندوة «الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي»، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ودولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٣ م.
- (16) كتاب الأفعال، محمد بن القوطيه (ت: ٣٦٧ هـ)، تحقيق: علي فودة، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٩٣ م.
- (17) كتاب المنطق، أبو علي بن سينا (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: محمد عثمان، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠١٣ م.
- (18) الماء- الإنسان- الكون، أحمد السروري، بيروت، عالم الكتب، ٢٠٠٨ م.
- (19) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرazi (ت: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- (20) المشروعات الوقية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، عبد الهادي الصالح، الكويت: مكتبة الكويت، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.

(21) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ / 1979م.

(22) الموارد المائية في الوطن العربي، عز الدين فرج، القاهرة، دار الفكر العربي، 1997م.

(23) موقع المياه في الصراع العربي الإسرائيلي، حسام شحادة، بيروت، الدار العربية للعلوم، 2009م.

(24) النهاية في غريب الحديث، مجد الدين بن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1399هـ / 1979م.

(25) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت: 1005هـ)، تحقيق: أحمد عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ / 2002م.

ب) الدوريات:

(1) أثر تطبيقات التقنيات المغناطيسية في معالجة مياه الآبار المالحة، مزاحم محمود وآخرون، مجلة جامعة بابل، 2015م، المجلد 23، العدد 1.

(2) استخدام تقانات حصاد المياه لتنمية الموارد المائية العراقية، فيصل عبد الفتاح، مقال منشور بمجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، الجامعة المستنصرية، مارس 2018م، العدد 60، مجلد 14.

(3) استخدام تقنية مغنطة المياه في تنقية مياه الخليج المالحة والآبار ومياه الصرف الصحي، هيام المقلح، مجلة الرياض الإلكترونية، العدد 13432، 2005م.

(4) الاستمطار الصناعي للسحب وفق المنظور الشرعي، هيفاء الزبيدي، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بغداد، ديسمبر 2010م، العدد 125.

(5) تأثير المياه المعالجة مغناطيسياً على ماء الري، ضياء محمد، مجلة ديالي للعلوم الزراعية، المجلد 1، العدد 6، 2014م.

(6) تحليل تكلفة تخلية مياه البحر «دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية»، آمال ينون، أطروحة (دكتوراه) غير منشورة، الجزائر، جامعة سطيف، 2016 م.

(7) التمويل بالصكوك الوقية التبرعية، عبد القادر قداوي، مجلة «أوقاف»، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، السنة 18، العدد 34، شعبان 1439هـ / مايو 2018 م.

(8) التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية، لحضر مرغاد وكمال منصوري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 22-23 نوفمبر 2006 م.

(9) جمعيات مستخدمي الماء ودورها في تحقيق الأمن المائي العربي، هزرشي عبد الرحمن، وعبد القادر بن حرز الله، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 18، مارس 2015 م.

(10) حصاد مياه الأمطار باستخدام نظم المعلومات الجغرافية، ريهام الذويب، رسالة (ماجستير) بجامعة بيرزيت، فلسطين، 2012 م.

(11) الصكوك الوقية ودورها في التنمية، كمال حطاب، 2006 م، ورقة بحث متاحة على موقع: موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

(12) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة (7 - 9 ربيع الأول 1441هـ)، الموافق: 6-9 نوفمبر 2019 م).

a. Arabic Sources:

- 1) Al-Dhuwayb, Rīhām, "Haṣād Miyāh al-Amṭār bi-istikhdām nuẓum al-ma'lūmāt al-jughrāfiyah," *Master's thesis*, Birzeit University, Palestine, 2012.
- 2) Al-Fārābī, Ismā'īl ibn Hammād, *Al-Ṣīḥāḥ "Tāj al-lughah wa-ṣīḥāḥ al-'Arabīyah*, ed: Aḥmad 'Aṭṭār, (Beirut: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 1998).
- 3) Al-Lawzī, Sālim, *Ta'zīz iṣtikhdām tiqānāt Haṣād al-miyāh fī al-Duwāl al-'Arabīyah* (Sudan: Arab Organization for Agricultural Development, 2008).
- 4) Al-Muflīḥ, Hiyām, "Iṣtikhdām Taqnīyat maghnaṭat al-miyāh fī Tanqiyat Miyāh al-Khalīj al-māliḥah wāl'ābār wa-miyāh al-ṣarf al-ṣīḥīyah," *Al-Riyād Newspaper*, 2005, Issue 13432.
- 5) Al-Qazwīnī, Aḥmad Ibn Fāris, *Mu'jam maqāyīs al-lughah*, ed. 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn (Beirut: Dār al-Fikr, 1979).
- 6) Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, *Mukhtār al-ṣīḥāḥ*, ed. Yūsuf al-Shaykh, (Beirut: al-Maktabah al-'Aṣrīyah, 1999).
- 7) Al-Ṣāliḥī, 'Abd al-Hādī, *Al-Mashrū'āt al-waqfiyah wa-al-tawassu' fī Maṣḥūm Maqāṣid al-wāqifeen* (Kuwait: Maktabat al-Kuwayt, 2011).
- 8) Al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, *Bulghat al-Sālik li-Aqrab al-masālik* (Beirut: Dār al-Ma'ārif, n.d.).
- 9) Al-Sayyid, Raḍwān, "Falsafat al-Waqf fī al-sharī'ah al-Islāmīyah," a paper submitted to a seminar on *al-Waqf wa-al-*

mujtama‘ al-madani fī al-waṭan al-‘Arabī, ed. Ibrāhīm al-Bayyūmī Ghānim (Beirut: Centre for Arab Unity Studies; Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2003).

10) Al-Surūrī, Aḥmad, *Almā‘-al’nsān-al-kawn* (Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 2008).

11) Alterman, Jon B., *Al-Dhahab al-zulāl* (Washington, Center for Strategic and International Studies, 2011).

12) Al-‘Umar, Fu’ād ‘Abd Allāh, "Is’hām al-Waqf fī al-‘amal al-Ahlī wa-al-tanmiyah al-ijsimā‘īyah" in *Awqaf Journal*, 2 (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2000).

13) Al-Zubaydī, Hayfā‘, "Al-Iṣmṭār al-ṣinā‘ī Lil-suḥub wafqa al-manzūr al-shar‘ī," in *Al-Uṣṭath Journal for Human and Social Sciences*, Baghdad, December 2010, Issue 125.

14) ‘Abd al-Fattāḥ, Fayṣal, "Iṣtikhdām tiqānāt Ḥaṣād al-miyāḥ li-Tanmiyat al-mawārid al-mā‘īyah al-‘Irāqīyah," in *Journal of al-Muṣṭansīriyah lil-Dirāsāt al-‘Arabīyah wa-al-dawlīyah*, Mustansiriya University, March 2018, vol. 14, Issue 60.

15) ‘Abd al-Rahmān, Hazarshy; ‘Abd al-Qādir ibn Ḥirzāllah, "Jam‘īyāt Muṣtakhdimī al-mā‘ wa-dawruhā fī taḥqīq al-amn al-mā‘ī al-‘Arabī," in *Dirāsāt wa-abhāth Journal*, University of Djelfa , vol. 7, Issue 18, March 2015.

16) Cipollina, Andrea et al., *Taḥlyat Miyāḥ al-Baḥr "Sayrūrāt al-ṭāqah al-taqlīdīyah wa-almutjadidah,"* trans: Ghāzī Darwīsh (Centre for Arab Unity Studies, 1st ed., 2011).

17) Faraj, ‘Izz al-Dīn, *Al-mawārid al-mā‘īyah fī al-waṭan al-‘Arabī* (Cairo: Dār al-Fikr al-‘Arabī, 1997).

- 18) Ḥatṭāb, Kamāl, "Al-Šukūk al-waqfiyah wa-dawruhā fī al-tanmiyah," available the website of Islamic Economics & Finance Pedia, 2006.
- 19) Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn, *Al-nihāyah fī Gharīb al-hadīth*, ed. Maḥmūd al-Ṭanāḥī, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1979).
- 20) Ibn al-Qūtīyah, Muḥammad, *Kitāb al-af’āl*, ed. ‘Alī Fawdah, (Cairo: Maktabat al-Khānjī, 1993).
- 21) Ibn Nujaym, ‘Umar ibn Ibrāhīm, *Al- nahr al-fā’iq, sharh Kanz al-daqā’iq*, ed. Aḥmad ‘Ināyat (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2002).
- 22) Ibn Sīnā, Abū ‘Alī, *Al-manṭiq*, ed. Muḥammad ‘Uthmān (Cairo: Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, 2013).
- 23) Kāfī, Muṣṭafá Yūsuf, *Al-Tanmiyah al-muṣṭadāmah*, (Amman, Dār al-Akādīmīyūn" lil-Nashr, 2017).
- 24) Maḥmūd, Muzāḥīm, et al., "Athar taṭbīqāt al-Tiqnīyāt almghnāṭisīyah fī Mu‘alajat Miyāh al-ābār al-māliḥah," in *Journal of University of Babylon*, vol. 23, Issue 1, 2015.
- 25) Marghād, Lakhḍar; Kamāl Mansūrī, "Al-Tamwīl bi-al-Waqf: Badā’il ghayr taqlīdīyah muqtaraḥah li-tamwīl al-tanmiyah al-Maḥallīyah," a paper submitted to *an international symposium* on Financing economic development, organized by Faculty of Economics, Commerce and Management Sciences, University of Mohamed Khider Biskra, 22-23 November 2006.
- 26) Muḥammad, Ḏiyā’, "Ta’thīr al-miyāh al-mu‘alajah maghnāṭysīyan ‘alā Mā’ al-rayy," in *Diyala Agricultural Sciences Journal*, vol. 1, Issue 6, 2014.

- 27) Mūsá, ‘Alī Ḥasan, *Al-Iṣṭīṭār* (Beirut: Dār al-Fikr al-Mu‘āṣir, 1993).
- 28) Naqāsy, Muḥammad Ibrāhīm, "Al-Ṣukūk al-waqfīyah wa-dawruhā fī al-tanmiyah al-iqtisādīyah min khilāl tamwīl Barāmij al-ta’hīl wa-ashbāb al-Mihan," Universiti Sains Islam Malaysia, available at <https://2u.pw/UAgar>.
- 29) Qadāwy, ‘Abd al-Qādir, "Al-Tamwīl bi-al-ṣukūk al-waqfīyah altabarru‘yah," *Awqaf Journal*, 34 (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2018).
- 30) Qahf, Mundhir, "Al-Takwīn al-iqtisādī lil-waqf fī buldān al-Hilāl al-Khaṣīb," a paper submitted to a seminar on *al-Waqf wa-al-mujtama‘ al-madani fī al-waṭan al-‘Arabī* (Beirut: Centre for Arab Unity Studies; Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2003).
- 31) Sa‘d, Ḥasan al-Bannā, *Tuknūlūjiyā tāḥlyat al-mā‘* (Cairo: al-Dār al-Jāmi‘īyah, 2001).
- 32) Ṣāliḥ, ‘Ābidīn Muḥammad ‘Alī, *Tajārib ‘ālamīyah fī Tarshīd iṣṭikhdām al-mawārid al-mā‘īyah*, Faculty of Engineering, University of Khartoum (no information of publication).
- 33) _____, *Tarshīd al-iṣṭikhdām ka-wasīlah li-tahqīq al-amn al-mā‘ī fī al-waṭan al-‘Arabī*, Faculty of Engineering, University of Khartoum.
- 34) Shafīq, Muḥammad Yūnus, *Talawwuth al-bī‘ah* (Amman: Dār al-Furqān, 1999).
- 35) Shiḥādah, Ḥusām, *Mawqi‘ al-miyāh fī al-ṣirā‘ al-‘Arabī al-Isrā‘īlī* (Beirut: al-Dār al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm, 2009).

36) The council of OIC-Islamic International Fiqh Academy, 24th session, held in Dubai, on 7-9 Rabī‘ al-Awwal/4-6 November 2019.

37) Yanūn, Āmāl, "Tahlīl taklifat tāḥiyat Miyāh al-Baḥr "dirāsah muqāranah bayna al-Jazā'ir wa-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, unpublished *PhD Dissertation*, Université de Sétif, 2016.

b. English Sources:

- 1) Theib Oweis, 1996 Evaluation of small basin water -Harvesting System in the Arid Region of Jordan,
- 2) Malkus.JS.and R.H.Simpson.1994;Modification experiments on tropical cumulus clouds.Science.



الجامعات الأمريكية والوقف - الصيغة لا تزال ناجحة*

"American Universities and Endowment; The Formula is Still Successful"

* د. طارق عبد الله

الملخص:

إن الجامعات الأمريكية منذ تأسيسها رسمت تقليداً خاصاً للغاية من حيث عملها والوسائل المالية المتاحة لها. بحث هذا البحث يبرز الخصائص الرئيسية التي انتهت بتبوء الجامعات الأمريكية المركز الأول في التصنيف العالمي بعد الحرب العالمية الثانية. يسلط البحث الضوء على دور العمل الخيري الأكاديمي بالإضافة إلى نتائج التطور الاقتصادي - الذي شهدته الولايات المتحدة منذ القرن التاسع عشر - على المؤسسات التعليمية والجامعية بالأساس. ويركز البحث في الجزء الأول على البدايات وخاصة على دور الجامعات الدينية في تكوين الجامعات الأولى منذ القرن السابع عشر. ويهم الجزء الثاني بتوضيح العلاقات الممكنة بين الثقافة والاقتصاد والعمل الخيري، من أجل فهم أفضل لتأثير أموال الوقف على التعليم بشكل عام والمؤسسات الجامعية بشكل خاص. في هذا السياق التاريخي يستخدم الباحث جامعة هارفارد «نموذجاً مثالياً»، بالمعنى (الفيبري) للمصطلح والذي

* سبق نشر هذا البحث باللغة الفرنسية في العدد السابق من المجلة (العدد رقم 41).
** أستاذ مشارك بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة، tabdalah@gmail.com.

لا يعني «النموذج الأفضل»، ولكنه الذي يحمل الخصائص الممثلة للمؤسسات الجامعية الواقفية، وذلك باتجاه فهم القواعد التي يسير عليها النظام التعليمي الأمريكي، ومن ثم رصد الممارسات التي تحكم تطوره.

الكلمات المفتاحية: جامعات أمريكية، جامعة هارفارد، صناديق أوقاف، جامعات وقفية، عمل خيري أكاديمي.

Abstract:

Since their founding, American universities have perpetuated a very particular tradition in terms of their structure, and their financial resources. This article attempts to highlight the main characteristics that explain a successful historical path that propelled American universities to the top of the world rankings, especially after World War II. The role of academic philanthropy will be highlighted as well as the connections between the economic boom that the United States has experienced since the 19th century. In the first part, the article focuses on the beginnings and particularly on the role of religious communities in the formation of the first universities since the 17th century. The second part will seek to clarify the possible relationships between culture, economy and philanthropy, in order to understand the impact of endowment foundations on education in general and university institutions in particular. Within this historical context, Harvard University will be our ideal type, in the Weberian sense of the term, to better understand the structural bases of the American academic universe, and thus better understand the principles that govern its evolution.

Keywords: American universities, Harvard university, academic philanthropy, private universities, foundations.

المقدمة:

يمكتنا القول: إن التاريخ السياسي للولايات المتحدة الأمريكية يفسر بشكل كبير تفرد النظام التعليمي الجامعي منذ القرن السابع عشر، حيث شهدت

الولايات الأمريكية الأولى - مثل: ماساشيوساتس (Massachusetts) وكنكتيك (Connecticut) نشأة متدرجة لنظام تعليمي جامعي يختلف عما عهده المهاجرون الأوائل في بلدانهم الأوروبية.

وتُبيّن الأحداث السياسية والاقتصادية المصاحبة لاستيطان الأوروبيين في القارة الجديدة، علاقة جلية ومتطرفة بين نشأة الجامعات من ناحية، وتوجهات التبرع (سواء التي يشتراك فيها الأفراد أم المؤسسات الخاصة)، وبالتالي بعد الحرب الأهلية وما نتج عنها من تشكُّل مشروع اجتماعي لدولة تعظم قيم الفردانية والتقدم الناجم عن تطور صناعي سريع وهائل. في الوقت نفسه استفادت الجامعات الأمريكية من الخبرة التي حملتها الأجيال الأولى من المهاجرين، وتحديداً القادمين من بريطانيا الذين سيؤثرون بإنجازاتهم الاجتماعي في نشأة المؤسسات الجامعية الأولى في العالم الجديد.

أولاً: "في البدء كان التبرع"⁽¹⁾: من الوقف و(الترست) البريطاني إلى مؤسسات النفع الاجتماعي:

إنه في فترة تاريخية امتدت على مدى قرن ونصف قرن (منذ سنة 1096 م إلى 1253 م) كان لحضور الصليبيين في البلدان الإسلامية الأثر الكبير على انطلاق علاقات منفتحة بين "الفرنجة"⁽²⁾ والمسلمين، وسمحت هذه العلاقات بتبادل حضاري ثري. ويشير العديد من المصادر إلى استفادة الأوروبيين من التطور الحاصل في العالم الإسلامي، ليس فقط في مجالات العلوم التجريبية مثل: الكيمياء والفلك والطب، بل وكذلك من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية وبنيتها القانونية، التي استطاعت توجيه جزء من الثروة للأغراض الاجتماعية، وكانت بذلك نواة صلبة

(1) Waldemar A. Nielsen, Inside American Philanthropy: The Dramas of Donorship, University of Oklahoma Press, Norma, 1996, p. 10.

(2) تُظهر لفظة «الفرنجة» - التي استخدمها المؤرخون المسلمين لفترة الحروب الصليبية - افتتاحاً استثنائياً وتصوراً اجتماعياً واقتصادياً للأحداث يتعارض مع أي دلالة «دينية» أو «طائفية»، وهي تؤكد فكرة رئيسة مفادها أن هؤلاء الغزاة لم يأتوا لتحرير القدس مثلاً أعلنت المؤسسة البابوية، ولكن ببساطة للاستيلاء على المقدرات وتنفيضاً عن النظام الاجتماعي السائد في أوروبا آنذاك.

لظهور "مجال عام"⁽¹⁾ أو ما يصطلح عليه اليوم "المجتمع المدني". وضمن هذا السياق التفاعلي برزت الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية التي طورتها المجتمعات الإسلامية، وعلى رأسها مؤسسات الوقف بشكل لافت بما أثارته بنيتها القانونية والإجرائية من حلول وتطبيقات اجتماعية.

ويؤكد خبراء قانون ومؤرخون غربيون -على غرار آن فان توماس (Ann Van Thomas) وجاري وات (Gary Watt)⁽²⁾- أن صيغة مؤسسة الائتمان (Trust) في بريطانيا ترجع أصولها إلى العادة التي دأب عليها الصليبيون المتوجهون إلى الشرق الإسلامي، حيث كانوا يعهدون إلى بعض الأمناء (Trustees) إدارة ممتلكاتهم وإسناد ريعها إلى عائلاتهم إلى حين عودتهم. غير أن هذه "العادة" صاحبها الكثير من المشاكل المتعلقة بالنواحي الإجرائية الخاصة بحماية حقوق المالك ومن يعينهم للاستفادة بريع ما يمتلكه، حيث لم يستطع القضاء البريطاني آنذاك حسم ما ترتب على هذه العادة من مشاكل قانونية بين المتخاطفين. ولم يتم تطوير هذا العرف تشعيرياً ليصبح قادراً على حل النزاعات وحماية أصحاب الأصول إلا بعد رجوع أفواج الصليبيين، الذين تعرفوا على الصيغة الوقفية وقواعدها القانونية والإجرائية من خلال احتكارهم المسلمين ومؤسساتهم. وهذا ما أقرته الباحثة الأمريكية مونيكا قوديوزي (Monica Gaudiosi): "أثر قانون الوقف الإسلامي بشكل كبير على تطور نظام الأمانات الخيرية (Trust) في بريطانيا"، كما أن "قانون الوقف الإسلامي كان له أكبر الأثر على تطور مؤسسة الائتمان في إنجلترا"⁽³⁾، ومن ثم فإن الشكل الإداري

(1) انظر:

Miriam Hoexter, Shmuel N. Eisenstadt, Nehemia Levtzion (editors), *Public Sphere in Muslim Societies*, State University of New York Press, 1999.

(2) انظر:

- Ann Van Thomas, Note on the Origin of Uses and Trusts - WAQFS, 3 SW L.J. 162 (1949) <https://scholar.smu.edu/smurl/vol3/iss23/>.
- Gary Watt, *Trust and Equity*, Oxford University Press, UK, 2003, p. 8.
- Monica Gaudiosi, The influence of Islamic Law of Waqf on Development of the Trust in England: the Case of Merton College (136 (1988) U Pa L Rev 1231.

(3) انظر:

Monica Gaudiosi, The influence of Islamic Law of Waqf on Development of the Trust in England: the Case of Merton College (1988) 136 U Pa L Rev 1231.

والشكل القانوني لهذه المؤسسة التي انتشرت في أوروبا بعد القرن السادس عشر يمثلان نسخة قانونية وإجرائية من الصيغة الوقفية كما ظهرت في بلاد المسلمين.

مع بداية القرن السابع عشر قادت إنجلترا تحولاً كبيراً في التعامل مع الأعمال الخيرية، سواء من حيث نقل الصدقات من مستوى الأفراد إلى مستوى النظم والمؤسسات، أم من حيث توسيع دائرة التبرع، لتشمل إضافة إلى أماكن العبادة، (The) أهدافاً اجتماعية. تتضح معالم هذا التغيير مع إصدار قانون إليزابيث Statute of Elizabeth المعروف باسم "قانون الاستخدامات الخيرية 1601 م" (The Charitable Uses Act 1601)، وعلى الرغم من أن هذا القانون قد انخرط في سياق خطة سياسية عامة لتجاوز الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي سادت إنجلترا في القرن السادس عشر، فإنه جاء ليدين بشكل صريح نقلة نوعية في التعاطي مع الأنشطة الخيرية لمنع إساءة استخدام أموالها وتوجيهها نحو المصلحة العامة، ومعالجة قانونية لتفكك وضعف المؤسسات التقليدية للجمعيات الخيرية والرعاية الاجتماعية.

وامتدت ثمار هذه التحولات إلى خارج بريطانيا، ليصبح منذ بداية القرن السابع عشر عنصراً رئيسياً في البنية الاجتماعية والاقتصادية، التي سعت أجيال المستوطنين -ومن ضمنهم البريطانيون- لإقامتها في المستعمرات الناشئة في "العالم الجديد"، وبرز ضمن هذه الأجيال الطهوريون والأباء الحجاج⁽¹⁾ في مختلف مستعمرات إنجلترا الجديدة بتصوراتهم حول العالم الجديد كملاجاً اختاره الله لأتباعه المخلصين لحفظهم من الفساد والفناء⁽²⁾. وإن كان من الطبيعي عند المستوطنين خاصة القادمين من المملكة المتحدة، أن تكون الجامعات البريطانية -على غرار كامبريدج وأوكسفورد- النموذج التعليمي المراد إنشاؤه ضمن مجتمعات المستعمرات، إلا أن فكرة التفرد كانت

(1) ظهرت فرق دينية مختلفة ارتبطت بالإصلاح البروتستانتي، الذي انطلق مع مارتن لوثر (Martin Luther) ثم يوحنا كالվان (John Kalvin) (1536 م)، مثل: الطهوريون (puritans) والأباء الحجاج (Pilgrim fathers) الذين لعبوا دوراً محورياً في نشأة المستعمرات الأوروبية الأولى في العالم الجديد.

(2) انظر:

Brodin Pierre. Quelques aspects de la vie religieuse en Nouvelle-Angleterre au XVIIe siècle. In: Revue d'histoire moderne, tome 9 N°12, 1934. pp. 97119-;

حاضرة بقوة لدى هذه الأجيال الأولى، ومن ثم كانت الأولوية كما تكتب آن مايروس (Anne Ollivier-Mellios): "إنشاء جامعات أمريكية على نحو خاص"⁽¹⁾.

أنشئت أهم الجامعات الأمريكية ابتداءً من منتصف القرن السابع عشر ضمن تطور نموذج سياسي ومدني جديد، يحمل الكثير من الخصائص التي تميزه عن المثال الاجتماعي الأوروبي. في سنة 1636 م أنشئت جامعة هارفارد، وفي 1693 م أنشئت جامعة ويليام وماري (William and Mary College) في ولاية فرجينيا، وفي 1710 م أنشئت جامعة يال (Yale Collegiate School) في ولاية كونيكت. ثم ظهر جامعات: برнстن (Princeton) (1746 م)، ثم كولومبيا (Columbia) (1754 م)، ثم براون (Brown) (1765 م)، ثم روتجرز (Rutgers) (1766 م)، ودار茅ث (Dartmouth) (1769 م).

ولقد أثرت الجوانب السياسية بشكل واضح في نشأة هذا الجامعات، فهارفارد أنشئت بقرار من الجمعية العامة لمستعمرة خليج ماساتشوستس (Massachusetts Bay Colony)، وويليام وماري أنشئت بقرار من حكومتي بريطانيا ومستعمرة فرجينيا، وأُسست كينج (التي عُرفت لاحقاً بجامعة كولومبيا) بموجب الميثاق الملكي للملك جورج الثاني ملك إنجلترا والهيئة التشريعية لمدينة نيويورك. من ناحية أخرى، نجد أن العامل الديني لعب دوراً أساسياً في هذه النشأة، حيث يؤكد المؤرخون أن الجامعات الدينية مارست سلطة مهيمنة على التعليم العالي الأمريكي، بحيث ترتبط نشأة العديد من هذه الجامعات وبراجحها الأكاديمية بالمستوطنين الأوائل، "ارتکزت بدايات جامعات ويليام وماري، يال، برنسن، كينجز، براون، كولينز، ودار茅ث - وحتى هارفارد - على مجموعات دينية {...} يوجد دليل في كل ميثاق جامعة على أن تدریس الدين يمثل عنصراً مهماً لعملها"⁽²⁾.

(1) انظر:

Brodin Pierre. Quelques aspects de la vie religieuse en Nouvelle-Angleterre au XVIIe siècle. In: Revue d'histoire moderne, tome 9 N°12, 1934. pp. 97-119;

(2) انظر:

Jesse Brundage Sears, Philanthropy 'in the History of American Higher Education. Washington Government Printing Office, 1922, p.14

ويشير ميثاق تأسيس ويليام وماري إلى أن جزءاً من رسالتها يخدم الدين المسيحي، لكي تزود كنيسة فرجينيا بمدرسة دينية لخدمة الإنجيل، وأن يتعلم الشباب الأخلاق والأخلاق الصالحة، وأن يتشر الإيمان المسيحي بين غرب إنديانا، إلى مجده الله القدير؛ لإدارة مكان للدراسة الشاملة، أو كلية دائمة للألوهية والفلسفة واللغات وغيرها من الفنون والعلوم الجيدة، والتي من خلال بركات الله القدير قد تكون مناسبة للاستخدام العام في كل من الكنيسة والدولة المدنية⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى، يرتبط التزام المجموعات الدينية في الجامعات الأمريكية في أثناء القرنين (الأول والثاني) بضرورة عملية تتعلق بالغلبة على مشاكل تمويل هذه المؤسسات الجديدة، من خلال اللجوء إلى أشكال من الأعمال الخيرية والتبرعات التي ستتجدد أصداءها أيضاً في كل من المواثيق التأسيسية. فقد نص ميثاق هارفارد على أنه: «من خلال اليد الصالحة لله، يتم تحفيز الرجال وتشجيعهم على العطاء من أجل تقديم جميع الأهداف (التعليمية)، والأدب والفنون والعلوم... لقد تم توجيه العديد من الأشخاص المخلصين للمنح، وتقديم مختلف المعايير والوصايا والأراضي والمداخيل للأدب الجيد والفنون، من أجل تقديم العلوم في كلية هارفارد»⁽²⁾.

وقد شَكَّلَ تأسيس جامعة هارفارد ظهور إدارة "ثنائية"⁽³⁾، بحيث تدير السلطات الدينية والمدنية معًا شؤون الجامعات، وفي عام 1638 م تلقت الكلية المتواضعة "schoale" التي أسستها مستعمرة خليج ماساتشوستس في عام 1636 م بامتنان كبير ما أوصى به البروتستانتي الإنجليزي جون هارفارد (1607-1638 م) لمصلحتها⁽⁴⁾، لدرجة أن الكلية حملت اسمه. وفي هذا الاتجاه، عززت الجامعات الأمريكية الأولى الأخرى - مثل: يال، وويليام وماري - هذا النموذج من التمويل

(1) المصدر نفسه، ص 14.

(2) المصدر نفسه، ص 14.

(3) انظر:

Carole Massey-Bertonèche, Philanthropie et grandes universités privées américaines : pouvoir et réseaux d'influence, Presses Universitaires de Bordeaux, 2006.

(4) أوصى جون هارفارد بنصف ممتلكاته وكامل مكتبه للكلية التي حملت اسم «schoale» سنة 1636 م.

والإدارة، حيث تم الاعتراف بالجامعات كمنظمات محلية تحت السلطة المشتركة بين كنيسة راسخة ودولة مدنية.

إن الاهتمام الذي أبداه المستوطنون بالتعليم يعد -في الواقع- سمة مميزة لهذا المجتمع الأمريكي، حيث أصبح دور الجمعيات المدنية راسخاً في الثقافة الاجتماعية الأمريكية، وعَكَسَ تحوّلاً نوعياً في مفهوم القطاع الخاص، الذي لم يعد يحمل الدلالة الأوروبية لقطاع رأس مالي يسعى فقط إلى تكديس أرباح الأفراد، بل أصبح يعبر كذلك عن منظمات وتجمعات خاصة (وليست حكومية) تعمل لتحقيق مصلحة عامة.

خصص الفيلسوف الفرنسي (Alexis De Tocqueville) في كتابه: "حول الديمقراطية في أمريكا" *De la democratie en Amérique* المنصور سنة 1835م، فصلاً كاملاً (الجزء الخامس من المجلد الثالث) بعنوان: "حول استخدام الأميركيين للجمعيات في الحياة المدنية"، يشيّن فيه على "لجوء الأميركيين إلى تكوين الجمعيات التي تربط بين جميع الأعمار، وجميع الظروف، وجميع العقول، حيثما يجتمع الأميركيون معًا لإقامة المهرجانات، وتأسيس المعاهد الدينية، وبناء التُرُّز، وإقامة الكنائس، وتوزيع الكتب، وإرسال المبشرين إلى أقصاصي البلاد، وبالطريقة نفسها ينشئون المستشفيات والسجون والمدارس"⁽¹⁾.

ولئن كان (دو توكيه) متفاجئاً بمدى تنوع الجمعيات وأشكالها في أمريكا من خلال اطلاعه "على أنواع من الجمعيات لم يفكر بها"، فهو يعتقد قبل كل شيء أن هذه الظاهرة تدل على نمط مختلف لإدارة الاجتماعية: "أينما كنت، على رأس مؤسسة جديدة، تجد إدارة حكومية في فرنسا، وفي إنجلترا سيداً عظيماً، لكن توقع أن ترى في الولايات المتحدة جمعية"⁽²⁾.

(1) انظر:

Alexis de Tocqueville, *De la démocratie en Amérique*, Institut Coppet, 2012, pp. 461464- <https://2u.pw/hkPkw>.

(2) المصدر نفسه، ص462.

ثانياً: الثقافة والاقتصاد والعمل الخيري الأمريكي:

إن النمو الاقتصادي في المسبوق بالإضافة إلى جذوره الدينية والمدنية، ساهم -ابتداءً من القرن التاسع عشر- في دعم العمل الخيري الأمريكي، حيث غيرت التائج الاقتصادية للحرب الأهلية المجتمع الأمريكي، الذي انتقل من اقتصاد تهيمن عليه الأنشطة الزراعية إلى قوة صناعية بوتيرة غير مسبوقة. "لقد كان التطور الصناعي الاستثنائي في الأعوام (1865-1914م) هو الذي غيرَ من معالم الاقتصاد الأمريكي، ليكسبه سماته المميزة: إتقان الأدوات الميكانيكية، التنظيم العقلاني للعمل (نظام العمل على طريقة تايلور، خطوط التجميع)، الإنتاج بكميات منخفضة التكلفة من العناصر الموحدة. [...]" كانت نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين العصر الذهبي للرأسمالية الليبرالية⁽¹⁾، وبالنسبة لمؤلفين مثل: (L. Tournès) فإن "التطور الاقتصادي الهائل أثّر بشكل حاسم في العمل الخيري الأمريكي الذي سيكون ابن التصنيع السريع لهذا البلد، حيث أعاد كبار قادة الصناعة استثمار جزء من أرباحهم الضخمة في عدد متزايد من المؤسسات الخيرية"⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن الارتباط بين العمل الخيري والتطور الاقتصادي يبدو واضحاً في الحالة الأمريكية، فإنه لم يتحقق بالدرجة نفسها في مختلف الدول الأوروبية التي شهدت أيضاً نمواً اقتصادياً سريعاً بعد الحرب العالمية الثانية، لكنها لم تشهد التطور نفسه الملاحظ في مؤسساتها الخيرية مقارنة بالحالة الأمريكية التي برزت فيها العلاقة القوية بين الظاهرة الثقافية -التي أصبح يشكلها العمل الخيري منذ نشأة التجمعات الدينية الأولى في القرن السابع عشر- وتأثير التنمية الاقتصادية على جميع القطاعات الاجتماعية، بما في ذلك المؤسسات الخيرية بمختلف توجهاتها. وقد يكون تفسير هذا التباين له علاقة بال موقف من الدين ومؤسساته. ففي الوقت الذي كانت فيه المشاعر المضادة للدين تنمو في أوروبا صدىً لثورة فرنسية تناصب العداء

(1) Baulig Henri, Une histoire économique des Etats-Unis. In: Annales. Economies, sociétés, civilisations. 15^e année, N. 1, 1960. p. 160.

(2) Ludovic Tournès, Les fondations philanthropiques américaines en France au XXème siècle, Classiques Garnier, Paris, 2011, p. 7.

للهدين ورجاله⁽¹⁾، لعبت التعددية الدينية دوراً أساسياً في توطيد الممارسات الخيرية في الولايات المتحدة، وأيدت مختلف فرق البروتستانت -مثل: الكوينز والمعمدانيون- الفصل الدستوري السلمي بين الكنيسة والدولة، وهذا ما تم بالفعل مع استقلال أمريكا (الدولة الجديدة)، حيث تبني الدستور الأمريكي مفهوماً منفتحاً للعلمانية عكس تجربة المهاجرين الذين فروا من أوروبا وما تعرضوا له من اضطهاد بسبب ممارساتهم الدينية. وقد كان المقصود من البند التأسيسي في دستور الولايات المتحدة منع الحكومة الفيدرالية من التدخل في الممارسات المدنية الفردية.

في المقابل، قامت العلمانية في أوروبا على خلفية النزاعات الدينية خلال القرنين (السادس والسابع عشر) وما حصل من اضطهاد الأقليات -سواء المتممة إلى البروتستانتية أو الكاثوليكية- لتحرير الدولة من هيمنة الكنيسة، وحتى لو كان الفصل بين الدولة والدين يهدف إلى الحفاظ على السلم الأهلي، فإن العلمانية الفرنسية -على سبيل المثال- تبدو "مغلقة"، بمعنى أن "السلطة السياسية تنظم أو تشرف على المؤسسات الدينية"⁽²⁾، مما انتهى إلى شبه استيلاء الدولة على الحرية الفردية للدين⁽³⁾.

إن تطور الجمعيات الخيرية الأمريكية هو التعبير المباشر عن هذا الاختلاف في مفهوم العلمانية وتجربتها بين الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، والذي لا يوفر فقط هيكلًا قانونيًّا بفضليه يمكن تنظيم الفرق الدينية، ولكنه يؤسس لقاعدة قانونية إجرائية: "تنع الدولة من الحكم على وجود فرقة دينية"⁽⁴⁾.

(1) كانت الحكومة الثورية المعروفة باسم كومونة باريس (1789-1795) Commune de Paris) – التي أسست بعد اقتحام bastille la في 14 من يوليو 1789م- قد أصدرت أول إجراءات مناهضة للكنيسة في عام 1792م، والتي تشهد على وجود نزعية أيديولوجية معادية للدين بشكل واضح، حيث حظرت ارتداء الزي الكنسي خارج الوظائف الكهنوتية (12 أغسطس 1792م)، وحضرت المراكب والتظاهرات الدينية في الساحة العامة (16 أغسطس 1792م)، كما حظرت الاستيلاء على ممتلكات الكنيسة لاستخدام معادنها من طرف الجيش (17 أغسطس 1792م).

(2) Blandine Chelini-Pont, "Laïcité française et américaine en miroir", Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux [En ligne], 2005, mis en ligne le 15 décembre 2020, consulté le 21 octobre 2021. URL: <http://journals.openedition.org/crdf/7323> ; DOI : <https://doi.org/10.4000/crdf.7323>.

(3) أخذ الجدل حول الرموز الدينية - خاصة الحجاب الذي ترتديه المسلمات الفرنسيات أو المقيمات في فرنسا- أبعاداً مطرفة حيث كانت العلمانية والسياسة متشابكة، على أساس الحفاظ على المؤسسات الدينية العامة من المؤسسات الدينية الإسلامية، ولكن انتهى الأمر بسيطرة معلنة وتحكم من قبل الدولة بالاختيارات الدينية الفردية.

(4) Blandine Chelini-Pont، المصدر نفسه.

يعد دعم الجماعات الدينية للأعمال الخيرية في الولايات المتحدة أمرًا حاسماً في الحفاظ على هذه الثقافة "الخيرية"، التي ستتخذ أشكالاً قانونية مختلفة مثل: الشركات غير الربحية وجمعيات القانون العام. وتشير الإحصائيات إلى وجود مليون وسبعين ألف منظمة غير ربحية مسجلة في سنة 2020 م في دائرة الإيرادات الداخلية (Internal Revenue Service) تحت البند 501 (ج) (3)، الذي يمثل المظلة الضريبية التي تنضوي تحتها أغلب الجمعيات الأمريكية غير الحكومية. تتأهل ثلاث فئات من المنظمات غير الربحية بشكل عام لهذه الفئة الضريبية، وهي: المنظمات الخيرية، والكنائس والمنظمات الدينية، والمنظمات الخيرية الخاصة. وتهيمن فئتان من المنظمات على الأعمال الخيرية الأمريكية ضمن هذا الميكل القانوني، وهما: المؤسسات الخيرية العامة (Public Charity)، والمؤسسات الخيرية الخاصة (Private Charity). Foundations)

وتنشط المؤسسات الخيرية العامة من خلال برامج خيرية تغطي منطقة اجتماعية معينة تستهدف في المقام الأول المستوى المحلي مع إمكانية تنفيذ برامج على نطاق دولي. أما المؤسسات الخيرية الخاصة فهي مؤسسات مانحة بالأساس يتم تأسيسها من قبل عدد صغير من الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين يدعمونها مالياً، مثل: مؤسسة بيل وميلندا جيتيس الخيرية (Foundation Bill & Melinda Gates)، وتقدم هذه المؤسسات المنح للمؤسسات الخيرية التي تباشر عملها في القطاعات الاجتماعية وتنفذ برامج خيرية محددة.

وبالإضافة إلى هذين النوعين من المؤسسات الخيرية يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية ما يقارب ثلاثة نوعاً من المؤسسات المصنفة تحت بند 501 (ج) (3)، بما في ذلك مجموعات الرعاية الاجتماعية والجمعيات التجارية ومنظمات المحاربين القدماء والنقابات العمالية والاتحادات الائتمانية الفيدرالية.

ويمثل العدد الإجمالي للجمعيات الخيرية الخاصة ظاهرة كمية ولكنها أيضاً نوعية، تشهد على تأصيل ثقافة جمعياتية خيرية في مجتمع أمريكي تلعب فيه الفردانية

(Individualism) دوراً رئيساً، وتُبرز أعداد هذه الجمعيات وأصولها المالية وجود قوة اجتماعية واقتصادية لا يمكن إنكارها ضمن خريطة القطاعات الرئيسية في المجتمع الأمريكي، فبعد أن كان عدد هذه الجمعيات لا يتجاوز بضع عشرات سنة 1900م، أصبح عددها يقارب 120000 جمعية سنة 2020م، بإجمالي أصول يناهز 1.2 تريليون دولار أمريكي، وصرف 80 ملياراً من المنح لمشاريع تنفيذها، توجه ربعمها (20 مليار دولار) إلى قطاع التعليم بمختلف احتياجاته ومستوياته.

وعلى الرغم من أن مفهوم المؤسسات الخيرية في أمريكا ارتبط تاريخياً بمفهوم (الترست) الخيري البريطاني، فإن العلاقة بين المؤسسات الخيرية الخاصة ومؤسسات التعليم الجامعي في العصر الحديث ظاهرة أمريكية بلا منازع، فقد دعمت هذه المؤسسات الكليات والجامعات لأكثر من 300 عام، وتواصلت توفير جزء كبير من تمويلها بشكل منظم ومستديم.

ثالثاً: التعليم والعمل الخيري:

يعتمد نظام التعليم الأمريكي الجامعي على نوعين قانونيين: العام والخاص، وتنفذ المؤسسات التعليمية العامة برامجها التعليمية من خلال الميزانيات التي تقدمها الحكومات على المستويين (الاتحادي والم المحلي)، أما المؤسسات التعليمية الخاصة فلا تتلقى أي دعم مالي من الحكومة، ومع ذلك، فإن هذا التصنيف "الخاص" لا يقتصر على المؤسسات التعليمية الربحية بالمعنى التقليدي للقطاع الخاص، ولكنه يشمل أيضاً الجامعات "غير الهدافة للربح" التي تعتمد كلية أو جزئياً على التبرعات والمنح لتمويل التدريس الأكاديمي ومشاريع البحث.

وفي العام الدراسي (2018-2019م) كان هناك ما يقرب من 3700 مؤسسة جامعية، منها 2300 تقدم برامج مدتها 4 سنوات أو أكثر، و1300 تقدم دبلومات وشهادات مهنية على مدار عامين، ومن كل هذه الجامعات، تُصنف 1380 جامعة على أنها غير ربحية (37٪ من العدد الإجمالي للجامعات الأمريكية).

وعلى خلاف النظام الأوروبي، فإن التعليم العالي الأمريكي لا يعتمد على المركزية، ومن ثم تتمتع المؤسسات الجامعية باستقلالية كبيرة في: تنظيم البرامج، واختيار طرق التدريس، وتعيين المدرسين، واختيار نظم الامتحانات، ولا تتدخل أجهزة الدولة في تصنيف المؤسسات التعليمية أو في معادلة شهاداتها كما هو الحال في غالبية الدول الأوروبية، ولهذا يتم اعتماد المؤسسات والبرامج من قبل منظمات غير حكومية مسؤولة عن تحديد المعايير الأكademie والحفاظ عليها. كما تلزم اللامركزية في نظام التعليم والاستقلالية المنوحة للجامعات الأمريكية بالعمل على استدامة ضمان استيفائها للشروط التي تتطلبها هيئات الاعتماد، وفي الوقت نفسه العمل على جذب الموارد اللازمة للتمويل الكلي أو الجزئي لبرامجها الأكademie.

ومنذ إنشاء جامعة هارفارد عام 1636 م، تطور التعليم الجامعي الأمريكي (الخاص والعام)، ضمن تسلسلاً مزدوجاً؛ فمن ناحية، توجد معايير أكademie عالية الجودة تحكمها منظمات مستقلة، ومن ناحية أخرى، يتم اللجوء إلى التبرعات التي أصبحت ممارسة راسخة ثقافياً تشجعها ترسانة قانونية موافية للغاية لمساهمة الجمعيات والأفراد في تمويل الأكademie ومؤسساتهم. وعلى الرغم من أن جامعة هارفارد ليست أكبر مستفيد من التبرعات الموجهة لكل طالب في الجامعات الأمريكية، لكنها لا تزال تعتبر نموذجاً لتلك الجامعات الخاصة التي نجحت على مر السنين في الحفاظ على صورة "الجامعة الوقفية"، التي تمتلك أكبر أصول تبرعات لجامعة في العالم تقدر قيمتها بنحو 53 مليار دولار أمريكي⁽¹⁾.

ويرتبط نموذج هارفارد برسوخ مفهوم "التبرع" الذي أصبح جزءاً رئيساً من فكرة الجامعات الأمريكية وأنشطتها، كانت الأوقاف الأولى التي تلقتها جامعة هارفارد عام 1638 م متواضعة بشكل كبير، وشهدت على الوضع الاقتصادي

(1) في عام 2020م، تفوقت جامعة بيل على جميع الجامعات الأمريكية من حيث نسبة التبرعات حسب عدد الطلاب؛ نظرياً، لكل طالب (خلال سنوات البكالوريوس) 6.6 مليون دولار أمريكي، من إجمالي التبرع البالغ 31.2 مليار دولار أمريكي، مخصصة لـ 4703 طلاب. وبالنسبة لجامعة هارفارد، تبلغ هذه النسبة 4.9 مليون دولار أمريكي، مما يمنحها المركز الثالث في هذا الترتيب.

غير المستقر للمستعمرات الأولى⁽¹⁾، ولكنها مع ذلك مثلت منطلقاً لإرساء ممارسة اجتماعية تعتمد على مشاركة المواطنين في تمويل المعرفة، كما يسهر الجميع على حماية هذه التبرعات، بل وتنميتها من خلال استخدام الشكل القانوني (foundation) الذي أحدث ثورة في مفهوم التبرع، من خلال نقل المؤسسات الخيرية من حالة التسلّم والاستهلاك، إلى مستوى التعامل مع أصول مالية مستقرة مع خصوصيتها عند الاستخدام والاستثمار للرقابة ولشروط المتبرعين.

في هذا السياق يتأكد مبدأ تأييد⁽²⁾ قيمة الأصول التي ساهمت بها الجهة المانحة، بحيث لا تستهلك بل يتم استئثارها للحصول على عائد إجمالي سنوي لتمويل جزء من أنشطتها، مثل: المصرفات التشغيلية. كما تعمل الجامعات عموماً على الترويج لصناديق وقفية مختلفة حسب نوعية النشاط الأكاديمي، يتم إنشاؤها من قبل جهة مانحة واحدة أو أكثر ولغرض واحد أو أكثر. ويصف راندي ليفينجستون (Randy Livingston) - كبير الإداريين الماليين في جامعة ستانفورد - فكرة الوقف بأنها ليست "حساب توفير، ولكنها أشبه بمعاش تقاعدي للمتقاعد المتوقع أن يعيش إلى الأبد"⁽³⁾. وفي الواقع، يسلط ليفينجستون بذلك الضوء على أهم سمات المؤسسة الوقفية، من حيث ما توفره من احتياطي مالي تتم تربيتها من خلال إستراتيجيات الاستثمار، وذلك بغرض استدامة موارد مالية تسمح بتغطية أنشطة الجامعة بشكل عام أو براجحها المحددة.

ويلاحظ أنه أصبح من الصعب جداً اليوم العثور على مؤسسة جامعية أمريكية خاصة أو عامة ليس لديها أوقاف تديرها مجموعة من الكيانات المهنية المسؤولة عن

(1) «سجلت جامعة هارفارد استلام عدد من الأغنام التي أوصى بها رجل، وكمية من القماش القطني بقيمة 9 شلنات قدمها آخر، وتبرع آخرون بقنية عطر بقيمة 10 شلنات، وطبق فاكهة، وملعقة سكر، وابريق ذي رأس فضي، وقطعات ملح كبيرة وصفيرة» . Jesse Brundage Sears, *Ibidem*, p. 16.

(2) ليس المجال هنا لمقارنة التأييد من وجهة نظر الفقهاء المسلمين، بل من حيث المبدأ العام الذي تدور حوله فلسفة المؤسسات الخيرية الأمريكية (foundations)، والتي تتقطّع بشكل مباشر مع فكرة تحبيس الأصل وتسييل المنفعة. ولا ينفي هذا التماهي وجود فوارق مرونة عالية في تعامل الإدارات الاستثمارية مع رؤوس الأموال الوقفية وتوسيع دائرة المخاطرات المالية، وهذا ما حصل بالتحديد مع جامعة هارفارد سنة 2009م.

(3) Vice-président des affaires commerciales et directeur financier de l'université de Stanford. (<https://stanfordmag.org/contents/why-you-cant-just-use-the-endowment-for-that>).

استثمار أصولها، وتنفيذ برامج جمع الأموال، لإنشاء صناديق وقفية جديدة. وليس من المبالغة القول: إن التعليم في الولايات المتحدة يعتمد بشكل واضح على وجود هذه الوقفيات. وقد وصلت القيمة السوقية لأوقاف الكليات والجامعات الأمريكية في نهاية السنة المالية 2018م إلى مبلغ 648 مليار دولار⁽¹⁾، وهو رقم ضخم يؤكّد مرة أخرى تفرد هذا النظام، والارتباطات الموجودة بين الجودة الأكademie والمساهمة المالية للقطاع غير الحكومي، ومن ثم ليس من المستغرب أن نجد أن غالبية أغنى 10 جامعات أمريكية -من حيث أصول وقفياتها- تتقدّم سنويًا التصنيفات المختلفة للجامعات على المستوى العالمي، حسبما يظهر من الجدول الآتي:

الجامعة	حجم التبرعات (السنة المالية 2020)
جامعة هارفارد (Harvard University)	\$41,894,380,000
جامعة ييل (Yale University)	\$31,108,248,000
جامعة ستانفورد (Stanford University)	\$28,948,111,000
جامعة برينستون (Princeton University)	\$25,944,300,000
معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا MIT	\$18,381,518,000
جامعة بنسلفانيا (University of Pennsylvania)	\$14,877,363,000
جامعة تكساس (Texas A&M University)	\$12,720,529,611
جامعة نوتردام (University of Notre Dame)	\$12,319,422,000

(1) U.S. Department of Education, National Center for Education Statistics. (2021). Digest of Education Statistics, 2019 (NCES 2021009-), Chapter 3. (<https://nces.ed.gov/fastfacts/display.asp?id=73>).

وينتهي (ل. تورنس) إلى أن ديناميكية العمل الخيري الأكاديمي قدمت "مساهمة حاسمة في النمو السريع لنظام الجامعات الأمريكية وتمويل بنيتها التحتية وإنشاء الكراسي وتنفيذ البرامج البحثية، سواء كان ذلك في الجامعات المرموقة أم في جامعات عامة أكثر تواضعاً"⁽¹⁾.

رابعاً: نموذج جامعة هارفارد:

لم تُعد هارفارد تحفظ بشكل دائم بصدارة الجامعات الأمريكية في التصنيف العالمي، فقد تجاوزتها جامعات أمريكية أخرى، مثل: جامعة ييل⁽²⁾. لكن هارفارد لا تزال تحفظ بمكانة "الجامعة النموذج"، من حيث ظروف النشأة، وطريقة التكوين، وعناصر الجودة الأكاديمية وتنوع الوسائل المالية. ويمكننا القول: إن الجامعات الخاصة الربحية منها والوقفية - بما في ذلك جامعات النخبة المنضوية تحت "رابطة الليبلاب (Ivy League)"⁽³⁾ - اتبعت منذ تأسيسها نموذج هارفارد بطبيعته القانونية، كمؤسسات تعليمية خاصة ذات اهتمام عام مدعومة بأوقاف خيرية أكاديمية. وهذا ما خلص إليه (هايد جيمس هازن) عندما لخص سنة 1918م ما قدمته هارفارد: "على مدى مائتي عام، أعطت جامعة هارفارد منطقة بريطانيا الجديدة جانبها الأكاديمي واتجاهها العلمي، فخلقت قوانينها الخاصة بمقاييس أكثر جدارة حتى من الدستور الأمريكي، من خلال احترام الحرية الفردية إلى أقصى حد، ولم تنص على أي دين للدولة، ولا أي طريقة للتعليم"⁽⁴⁾. في هذا السياق التاريخي تبدو سمعة هارفارد ثمرة تكيف ناجح مع التغيرات المستمرة في المجتمع الأمريكي، وبالتحديد في مستويات رئيسة ثلاثة: إستراتيجية أكاديمية اتحادية تشجع البحث العلمي، تنوع الموارد المالية، وإطار قانوني يدعم بشدة المؤسسات الخاصة ذات المصلحة العامة.

(1) Ludovic Tournès, *Ibidem*, p.38.

(2) أنشأها بضعة خريجين من هارفارد.

(3) يعكس مصطلح "Ivy league" (رابطة الليبلاب) دلالات التميز الأكاديمي والانتقائية العالمية في القبول وكذلك النخبوية الاجتماعية. وقد أسس البريطانيون سبع جامعات من أصل ثمانى جامعات لرابطة الليبلاب قبل الاستقلال: هارفارد (1636م)، وبيبل (1701م)، وبنسلفانيا (1740م)، وبرينستون (1746م)، وكولومبيا (1754م)، وبراون (1764م)، وكورنيل (1865م).

(4) Hyde James Hazen. (1918) L'université Harvard. In: *Revue internationale de l'enseignement*, tome 72, 1918. pp. 321354-; https://www.persee.fr/doc/revin_17751918_6014_num_72_1_7350.

منذ الحرب الأهلية (1861م) وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وضعت الكيانات الفيدرالية الأمريكية أسس هيكل بحثي متين من أجل تعزيز قدرة شركات القطاع الخاص على تطوير ابتكارات عملية، وخلق صناعات جديدة ووظائف جديدة وتنمية الاقتصاد. كما منحت قوانين موريل (Morrill) لعام 1862م حواجز لتشجيع الجامعات والكليات على تأسيس تخصصات زراعية وميكانيكية، ومن ثم تدريب كوادر فنية جديدة ضرورية للقطاعات المنظورة للاقتصاد الأمريكي النامي⁽¹⁾. والنتيجة هي أنه خلال السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر استفادت المؤسسات التعليمية الخاصة أكثر من مثيلاتها العامة بخمسة أضعاف⁽²⁾.

من ناحية ثانية، تطور الهيكل التشريعي الأمريكي - خاصة خلال القرن الماضي - في اتجاه تشجيع المزيد من الأعمال الخيرية، حيث تمت المصادقة على قانون الخصم الضريبي للتبرعات الخيرية في عام 1917م، الذي تطور على مر السنين "من تشريع قصير إلى مجموعة معقدة من القواعد"⁽³⁾. ويوضح تاريخ هذا القانون أن الهدف الرئيس من ورائه يتمثل في ضمان عدم معاملة الموارد المنوحة للجمعيات الخيرية كدخل للأغراض الضريبية، ومن ثم تشجيع وحماية التبرعات الطوعية للممتلكات العامة. وقد أوضح أحد أعضاء مجلس الشيوخ - الذي دافع عن هذا القانون في سنة 1917م - هذه الرغبة في تحويل جزء من المكاسب الخاضعة للضريبة إلى تبرعات: "عادة، يساهم الناس في الأعمال الخيرية والمسائل التعليمية من فائضهم بعد فعل كل ما يريدون القيام به، بعد تعليم أطفالهم والسفر وإنفاق أموالهم على كل ما يريدونه، ثم إذا بقي لديهم أي شيء، فسيعطونه لجامعة، أو للصليب الأحمر، أو من أجل أغراض علمية"⁽⁴⁾.

سوف يترجم هذا الحماس تجاه الخصم الضريبي على التبرعات في زيادة تدريجية

(1) أتاحت قوانين (Morrill Land-Grant) إنشاء كليات منح الأرضي في الولايات الأمريكية باستخدام عائدات بيع الأراضي المملوكة فيدراليًا، والتي يتم الحصول عليها غالباً من القبائل الأصلية بموجب معاهدة أو استسلام أو مصادرة.

(2) Cross, Coy F, Justin Smith Morrill : father of the land-grant colleges, Michigan State University Press, 1999, p. 45.

(3) Margot L. Crandall-Hollick, The Charitable Deduction for Individuals: A Brief Legislative History. Congressional Research Service <https://crsreports.congress.gov> R46178, 2020, p. 3.

(4) المصدر نفسه.

في الحد الأقصى المسموح به للشخص من الدخل الخاضع للضريبة باعتباره تبرعاً، والذي وصل في سنة 1917م إلى نسبة 15%， ليترفع سنة 1952م إلى 20% ثم إلى 30% سنة 1954م، ليصل إلى 60% في الفترة التي تفصل بين 2018م و2025م⁽¹⁾!

ولقد لعب العمل الخيري الأكاديمي دوراً بارزاً في دعم العديد من القطاعات التي غابت فيها الدولة الفيدرالية منذ فترة طويلة، مثل: العمل الاجتماعي، والرعاية الفنية، والتعليم العالي (تحديداً في مجالات البحث العلمي)، مما حفز على تطوير قطاعات رائدة، والربط بين الاختصاصات، وإعادة تنظيم المختبرات. ضمن هذه البيئة الاقتصادية والقانونية، اكتسبت الجامعات الخاصة ذات المصلحة العامة قدرة على جذب موارد مالية متنوعة، والاستفادة من الظروف الاقتصادية المؤدية إلى استثمار مفيد ومستدام لأموالها التي تم جمعها على مدى عقود طويلة، فأصبحت جامعة هارفارد "نموذجًا"، بالمعنى الذي حدده عالم الاجتماع (ماكس فيبر)⁽²⁾، فيما يتعلق بدور الوقفيات الأكاديمية في استمرارية الجامعات الأمريكية.

وعلى الرغم من أنها لم تجمع أكثر من بضعة ملايين منذ أربعينيات القرن السادس عشر وحتى منتصف القرن العشرين، وأنها كانت تدار بشكل متحفظ، فإن التحول الذي حصل مع إنشاء شركة إدارة هارفارد سنة 1974م (Harvard Management Company) أحدث نقلة نوعية في طرق إدارة التبرعات واستثمارها ومتابعاتها المحاسبية، ومن هنا أدى إيمان القائمين على الجامعة -بمختلف أجيالهم- بأهمية الوقف كصيغة تمويلية واجتماعية لدعم التعليم، إلى البحث المتواصل عن أفضل الطرق للاستفادة منها بدل الاستغناء عنها بحجة ضعفها وقلة مواردها.

في سنة 1974م بلغت قيمة أوقاف هارفارد 11. مليار دولار⁽³⁾، لتطور بنسب

(1) المصدر نفسه.

(2) يستخدم (ماكس فيبر) (1864-1920م) النموذج المثالي كإجراء منهجي يساعد على دراسة الفعل الاجتماعي، من خلال مقارنة «النمط المثالي المصالغ» بالواقع التجريبي. ومثالية النموذج لا تعني أنه الأفضل ولكن تركز على الخصائص الرئيسية التي يستند إليها، وبالتالي تسمح بمقارنتها مع ما هو موجود فعلًا على أرض الواقع.

(3) <https://www.hmc.harvard.edu/partners-performance/>.

تصاعدية وتصل في يونيو 2021 م إلى 53.2 مليار دولار. ما يؤكد أن الإستراتيجية الاستثمارية التي تبنتها شركة إدارة هارفارد نجحت في تنمية الأصول المالية لجامعة هارفارد بعائد سنوي يقارب 11٪ سنوياً على مدار 47 عاماً!

ومن الملاحظ أن عام 2021 م يعتبر استثنائياً للعديد من الجامعات الأمريكية التي حققت نسب عوائد على أوقافها فاقت المتوسط السنوية، فقد تجاوزت عوائد أوقاف معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا الشهير (Massachusetts Institute of Technology)، وكذلك جامعة براون (Brown University) نسبة 50٪! أما هارفارد فتحصلت على معدل عائد قدره 33.6٪ في السنة المالية 2021 م، وازدادت وبالتالي أوقافه 11.3 مليار دولار مقارنة بسنة 2020 م⁽¹⁾.

وتعكس أهمية الأوقاف لتطوير الجامعات الأمريكية في المساهمة الكبيرة في تغطية مختلف احتياجاتها التشغيلية والأكاديمية؛ فبالنسبة لجامعة هارفارد، فإن عوائد الوقفيات البالغ عددها 13000 تؤمن دعم برامج البحث العلمي المكونة أساساً على شكل وقفيات (مثل: الكراسي الوقفية)، حيث تخصص ما يقرب من 80٪ من أموال هارفارد من قبل مانحيها لمصرف محدد. وتتيح التبرعات المفتوحة مزيداً من المرونة الإدارية للجامعة لضمان حصول نسبة أكبر من عملياتها على الدعم.

ضمن هذه الديناميكية تستمر الجامعات الأمريكية الخاصة ذات الاهتمام العام في المحافظة على صيغة الوقف في مواصلة تطوير أعمالها، ليس فقط باعتبار الوقف وعاءً مالياً، بل كذلك باعتباره منهجاً وطريقةً في التعاطي مع العلم والمعرفة. ويؤكد هذا الأمر رئيس جامعة هارفارد الحالي لورانس إس باقو (Lawrence S. Bacow)، حيث قال: «يجب على الجامعة الاعتماد على استدامة برامجها والمحافظة على مجموع أوقافها التي تتجاوز 50 مليار دولار، ولا يمكننا إنفاقها بالكامل بعد أن تم تجميعها على مدار قرون»⁽²⁾.

(1) <https://www.thecrimson.com/article/202115/10/endowment-returns-soar-2021/>.

(2) Ellen M. Burstein and Camille G. Caldera (2019) Who Does Harvard's Endowment Serve?
<https://www.thecrimson.com/article/202027/5/commencement-2020-endowment/>

تساهم الأوقاف بأكثر من 43٪ من الموارد المالية لجامعة هارفارد، في حين تساهم الرسوم الدراسية بنسبة 22٪، وتسهم المشاريع البحثية بـ 17٪. ولا يقتصر تأثير أموال الوقف على الدعم المالي، على الرغم من أهميته الكبيرة، حيث يعتمد البحث العلمي بشكل مضاعف على الوقف، فمن ناحيةٍ، يتم تمويل جزء من البحوث بشكل كامل من خلال الصناديق الوقفية، ومن ناحيةٍ أخرى، تستفيد هارفارد من سمعتها العلمية لجذب الشركات التجارية لتمويل برامج بحثية تحتاج إلى ميزانيات كبيرة، ولها مردودية صناعية عالية في قطاعات رئيسة، مثل: الذكاء الاصطناعي أو المستحضرات الصيدلانية أو المعلوماتية الحيوية.

ومنذ أن مول التاجر البريطاني (توماس هوليس) أول كرسين وقفين سنة 1721م في جامعة هارفارد، استمر عدد هذه الكراسي الأكاديمية في التطور، ومن هنا حققت زيادة مهمة في الأصول المالية للجامعة على مر السنين. وقد نشرت جامعة هارفارد في عام 2004م وثيقة "الكراسي الوقفية في جامعة هارفارد"، التي استعرضت (على مدى 690 صفحة) تاريخ إنشاء 300 كرسي وقفياً أكاديمي مع السير الذاتية للمتبوعين. ولجعل هذه الصيغة أكثر جاذبية تصمم جامعة هارفارد برامج أكاديمية ترتبط في الغالب بمشاريع بحثية تتطلب تمويلات محددة تتراوح بين 1.5 و 3 ملايين دولار. كما تعمل الجامعة أيضاً على جذب المتبوعين من خلال مشاركتها بـ مليون دولار لأولئك الذين يمولون كرسيّاً وقفياً بقيمة 3 ملايين دولار، وبنصف مليون دولار لمن يمولون كرسيّاً وقفياً بقيمة 1.5 مليون دولار.

تمثل السمعة العلمية أولوية مطلقة بالنسبة لجامعة هارفارد، للحفاظ على القدرة التنافسية مع المؤسسات العلمية الماثلة التي تعمل جميعها على جذب التبرعات الجديدة، وكذلك عقد شراكات بحثية مع الشركات التجارية. وتعكس أعداد المراكز البحثية المتخصصة المملوكة كلياً أو جزئياً من قبل الصناديق الوقفية وكذلك العقود مع الشركات الخاصة صورة التميز الأكاديمي للجامعات. من ناحية أخرى، تمثل الجوائز الأكاديمية ذات الشهرة الدولية شهادات مهمة لتطور البحث الأكاديمي في هذه الجامعات التي تتنافس لاستقطاب الكفاءات العلمية والبحثية

القادرة على التميز في المحافل الدولية. في هذا السياق، تحصل 161 عالمًا ينتسبون إلى جامعة هارفارد على جائزة نوبل في مختلف موضوعاتها بين عامي 1906م و2021م.

من ناحية أخرى، تمثل الحوكمة سمة هيكلية للجامعات الأمريكية لتقديم صورة واقعية لكتفاعتها وشفافيتها وافتتاحها، وهذا بلا شك يُعد شرطًا لا غنى عنه للحفاظ على نجاحها في جذب متبرعين جدد. وتتمثل هذه الحوكمة الرشيدة من خلال مجموعة من الضوابط والآليات الداخلية والخارجية التي تنظم وتراقب العلاقات بين أصحاب المصلحة الرئيسيين في المؤسسة. إنها عملية تهدف إلى التحقق من أداء جميع الأطراف المشاركة وظائفهم من أجل تقليل المخاطر، والقضاء على تضارب المصالح المحتمل، والحصول على أفضل فائدة ممكنة للمؤسسة والمجتمع ككل.

ويتم تطبيق الحوكمة في جامعة هارفارد من خلال أربعة مستويات من الرقابة؛ حيث تتجه الرقابة الداخلية نحو تدقيق جميع الإجراءات القانونية والإدارية والمالية لهيكل المؤسسة، والتي تشمل بشكل أساسي مجلس الإدارة و"شركة إدارة هارفارد" وبباقي الإدارات الأخرى. يوجد في جامعة هارفارد -بموجب ميثاقها- مجلسان من الأمناء، من خلال جهودهما التكاملية تؤدي الهيئة الرئاسية للأدوار الأساسية المرتبطة عادة بمجلس الإدارة، ليتعاون المجلسان معًا في تشكيل برنامج الجامعة، والتحقق من جودة أنشطتها وتقدمها والتأكد من أن جامعة هارفارد تظل وفية لرسالتها.

يتم توفير المستوى الثاني من الرقابة من قبل شركات تدقيق مستقلة تضمن سلامة إجراءات المحاسبة المقبولة في الولايات المتحدة، وفقاً للبيانات المقدمة من الجامعة. أما المستوى الثالث فيتم بإشراف الحكومات الفيدرالية وحكومات الولايات والحكومات المحلية على تدقيق خارجي، وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الصدد. ويتمثل المستوى الرابع من التدقيق عبر وسائل الإعلام والمؤسسات الرقابية التطوعية التي تمكن في كثير من الحالات من تبنيه الرأي العام إلى حدوث الفضائح المالية، وكشف الفساد المالي والتلاعب بالتبرعات⁽¹⁾.

(1) في عام 2001م لعبت وسائل الإعلام الأمريكية دوراً حاسماً في كشف فضيحة شركة إنرون (Enron) للجمهور، والتي خدعت المراقبين باللجوء إلى ممارسات غير محاسبية ودمج مشاركات كاذبة، لإخفاء أصولها وحجم تلك الديون عن المستثمرين والدائنين.

لا تقف عملية الحكومة عند هذه المستويات الرقابية الأربع، بل تتم الاستفادة من الخريجين كعناصر فعالة وموثوقة بها في عملية الحكومة التي تتبعها المؤسسة الأم. ويشير الباحثان: هياي وإ. إيسون (J.M. Huet et E. Husson) إلى أن «نسبة الخريجين في مستويات الحكومة المختلفة، أصبحت أحد المعايير المعتمدة في الجامعات الأمريكية. ويمثل الخريجون 3.6% من مناصب الحكومة في أفضل 100 جامعة أمريكية عامة وخاصة. وترتفع هذه النسبة لتصل إلى 100% في جامعة هارفارد⁽¹⁾...» توجد علاقة ارتباط بين نسبة الخريجين في الحكومة والترتيب لهذه الجامعات، ويمكن أن يصبح الارتباط علاقة سلبية فيما يتعلق بالتمويل، مما يخلق دائرة مشجعة⁽²⁾.

خامسًا: "النموذج المثالي" للجامعة في الولايات المتحدة الأمريكية:

لم يكن القصد في التطرق إلى جامعة هارفارد اعتبارها مثالية وخالية من العيوب أو الإخفاقات، أو أنها المثال المكتمل الذي يجب نسخه. إن استخدام مفهوم ماكس فيبر حول «النموذج المثالي» يعطينا الإمكانيّة لرسم الخصائص الرئيسة لأغلب الجامعات الأمريكية، وبالتالي يقدم تصوّراً شمولياً بعيداً عن التفاصيل. في إطار التحليل الكلي لم يتطرق البحث بشكل متعمد للتّحدّيات التي يواجهها النظام التعليمي -والعالى منه تحديداً- في الولايات المتحدة الأمريكية، بل حاول أن يرسم صورة عن هيكل الجامعات ودور الأوقاف في نشأتها وتطورها. في هذا السياق التحليلي، لم نشكك في نيات المانحين أو توجهاتهم الأيديولوجية، وعلاقة التبرع الموضوعية بالقوى الاجتماعية من ناحية، ونشأة وتطور عمل الجامعات الأمريكية وأغراضها من ناحية ثانية. ونحن على يقين بأن هذا النقاش مهم لفهم التحالف المقدس بين الأكاديميا والعمل التطوعي ضمن محددات (النيوليبرالية) الأمريكية، بما يؤدي إلى فهم أفضل للقوى الاجتماعية والاقتصادية المختلفة التي تنظم وتوجه عمل المؤسسات الاجتماعية وخاصة الجامعات. وقد وصف ويليام ديرسيويتز

(1) يلعب خريجو جامعة هارفارد دوراً مهماً ليس فقط في مستويات الحكومة، ولكن أيضاً في تقديم التبرعات، ففي عام 2014م تلقت جامعة هارفارد أكبر تبرع في تاريخها وقدره 350 مليون دولار، من أحد خريجيها (جيرالد تشان).

(2) Jean-Michel Huet, Edouard Husson, Quelle bonne gouvernance pour les business schools françaises? <https://www.hbrfrance.fr/chroniques-experts/20156157-/02/quelle-bonne-gouvernance-pour-les-business-schools-francaises/2015>.

(William Deresiewicz) في كتابه الذي نشره سنة 2014م⁽¹⁾ الأزمة التي تعاني منها الجامعات الأمريكية، مستنكرًا مؤشرات «الجدران الأكاديمية المغلوطة» التي تستند نظرياً إلى الأداء الأكاديمي، ولكنها تبني اجتماعياً على عدم المساواة في الفرص. وتفيد الأرقام الخاصة بديون الطلاب الأمريكيين حجم هذه القضية اجتماعياً، وما تخفيه من اختلالات هيكلية ترتبط بالعدالة الاجتماعية وتوفير فرص متساوية أمام مختلفة الشرائح العرقية والاقتصادية لولوج الجامعات في أمريكا. وتفيد الأرقام استفحال ظاهرة ديون الطلاب الأمريكيين التي ارتفعت من 48 مليار دولار في بداية عام 2006م إلى 1683 مليار دولار في سنة 2020م⁽²⁾. وإن هذه المسألة (ديون الطلاب) -نظرًا لأهميتها- أصبحت ضمن أجندـة نقاشات الانتخابات الرئاسية لعام 2020م، حيث اقترح (السيناتور) الديمقراطي بيرني ساندرز (Bernie Sanders)، إلغاء هذه الديون باعتبارها مثالاً حيًّا على تغُول القطاع الخاص وغياب الدور الاجتماعي للدولة.

تشهد هذه الأرقام الفلكية على جانب آخر من النظام الجامعي الأمريكي، وتشكل تحديًّا حقيقيًّا للباحثين وتقويمهم فيما يتعلق بصلاحية هذا النموذج الأكاديمي من حيث أخلاقياته وأغراضه؛ ومن الطبيعي أن ترتبط هذه الأسئلة بالتحليل الكلي للآليات التنظيمية والقوى الاجتماعية والاقتصادية التي سيطرت على المشهد الاجتماعي الأمريكي منذ تأسيسه في القرن السابع عشر. لكن كما ذكرنا آنفًا تبقى حدود هذا البحث في محاولة الربط بين الأوقاف والتبرع بشكل عام ونشأة الجامعات وتطورها منذ القرن السابع عشر وإلى الآن.

(1) William Deresiewicz, *Excellent Sheep: The Miseducation of the American Elite and the Way to a Meaningful Life*, New York: Free Press, 2014.

(2) <https://learnbonds.com/loans/student-loans/statistics>.

الخاتمة

حاولنا فيما سبق التركيز على ثقافة التبرع وتأثيرها على المؤسسة الجامعية الأمريكية، للمقارنة بأنظمة التعليم التي تعتمد حصرًيا على تدخل الدولة. في هذا المستوى التحليلي، يقدم لنا النظام التعليمي الأمريكي بديلاً منهجيًّا عن نموذج التعليم المرتبط تاريخياً بدولة الرفاهية، عبر المشاركة المدنية ومؤسسات التبرع في بناء جامعات تنجح في تحقيق معادلة التمويل وجودة التعليم. من خلال هذه المقاربة، نحن مهتمون بالتحديد بالمستوى الثقافي المؤسس لعلاقة طردية بين الوقف والمعرفة، والتأكيد على أنها لا تزال -عبر النماذج الأمريكية- فاعلة.

لقد نجح الأميركيون منذ القرن السابع عشر في إنشاء نظام تعليم جامعي يستجيب لأربعة عناصر متصلة تماماً: (أ) دمج الأوقاف كجزء لا يتجزأ من مواردهم المالية. (ب) العمل ضمن إطار إداري مؤسيي مستقل ولكنه مسؤول. (ج) الاستفادة من الاستقرار النسبي للعمليات التشغيلية. (د) وأخيراً الامتثال لمؤشرات التميز الأكاديمي التي يجب على جميع هذه المؤسسات تطبيقها والامتثال لها. تطورت عناصر هذا النظام في اتجاه لم تُعد فيه الحكومة مشكلة تقنية تتعلق حصرًيا بمراقبة الأداء واكتشاف الأخطاء، ولكنها تهدف أيضاً إلى البحث عن أفضل الأساليب والممارسات لتحقيق الأهداف. وهذا يهم بلداننا العربية والإسلامية بشكل رئيس، حيث تؤكد التقارير وجود أزمة تعصف بأنظمتها التعليمية التي يغلب عليها التعليم الحكومي الذي يشهد ضعفاً في التمويل والجودة، وتوسيع التعليم الخاص خلال العقود الماضية الذي لم يشكل -وللأسف- اختراقاً ذا بال لمسائل التميز الأكاديمي، وبقي في الحدود الضيقة للقطاع التجاري الخاص. نعتقد أن التفكير في تحسين العلاقة بين الوقف والتعليم مسألة إستراتيجية تحتاج إلى جملة من التغييرات والقرارات، لعل أقلها الاقتناع بدور العمل المدني في صناعة المجتمعات، وفك الارتباط مع فكرة الدولة الراعية التي تهيمن على كل الفعل الاجتماعي.

المراجع

- 1) Anne Ollivier-Mellios, L'Université américaine entre 1865 et 1920: un monde à part ? LISA Vol. II - n°1, 2004, Les États-Unis et leurs universités.
- 2) Baulig Henri. (1960) Une histoire économique des Etats-Unis, In: Annales. Economies, sociétés, civilisations. 15^e année, N. 1, 1960.
- 3) Brodin Pierre. (1934) Quelques aspects de la vie religieuse en Nouvelle-Angleterre au XVIIe siècle. In: Revue d'histoire moderne, tome 9 N°12, 1934
- 4) Carole Masseys-Bertonèche, Philanthropie et grandes universités privées américaines: pouvoir et réseaux d'influence, Presses Universitaires de Bordeaux, 2006.
- 5) Cross, Coy F. Justin Smith Morrill: father of the land-grant colleges, Michigan State University Press, 1999.
- 6) Gary Watt , Trust and Equity, Oxford University Press, UK, 2003.
- 7) Harvard University History of Named Chairs; Sketches of Donors and Donations 1991 – 2004. Cambridge, Massachusetts, 2004, p. xii.
- 8) Hyde James Hazen, L'université Harvard. In: Revue internationale de l'enseignement, tome 72, 1918. pp. 321-354; https://www.persee.fr/doc/revis_1775-6014_1918_num_72_1_7350
- 9) Jesse Brundage Sears. (1922). Philanthropy 'in the History of American Higher Education. Washington Government Printing Office.

- 10) John Harvard Journal, Scholarly Sale, September-October 2007, <https://www.harvardmagazine.com/sites/default/files/pdf/2007/09-pdfs/0907-68.pdf>
- 11) Ludovic Tournès, Les fondations philanthropiques américaines en France au xxe siècle, Classiques Garnier, Paris, 2011.
- 12) Miriam Hoexter, Shmuel N. Eisenstadt, Nehemia Levzion (editors) (1999) Public Sphere in Muslim Societies, State University of New York Press.
- 13) Monica Gaudiosi, The influence of Islamic Law of Waqf on Development of the Trust in England: the Case of Merton College (1988) 136 U Pa L Rev 1231.
- 14) Alexis de Tocqueville (2012) , De la démocratie en Amérique, Institut Coppet,<https://2u.pw/AvYlf>.
- 15) Ann Van Thomas, Note on the Origin of Uses and Trusts - WAQFS, 3 SW L.J. 162 (1949) <https://scholar.smu.edu/smulr/vol3/iss2/3>
- 16) Blandine Chelini-Pont, « Laïcités française et américaine en miroir », Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux [En ligne], 4 | 2005, mis en ligne le 15 décembre 2020, consulté le 21 octobre 2021. URL: <http://journals.openedition.org/crdf/7323> ; DOI: <https://doi.org/10.4000/crdf.7323>
- 17) Ellen M. Burstein and Camille G. Caldera (2019) Who Does Harvard's Endowment Serve? <https://www.thecrimson.com/article/2020/5/27/commencement-2020-endowment/>
- 18) Fishman, James (2005) Encouraging Charity in a Time of Crisis: The Poor Laws and the Statute of Charitable Uses of 1601

(2005). Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=868394> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.868394>

19) Jean-Michel Huet, Edouard Husson (2015) Quelle bonne gouvernance pour les business schools françaises ? <https://www.hbrfrance.fr/chroniques-experts/2015/02/6157-quelle-bonne-gouvernance-pour-les-business-schools-francaises/>

20) Irwin, V., Zhang, J., Wang, X., Hein, S., Wang, K., Roberts, A., York, C., Barmer, A., Bullock Mann, F., Dilig, R., and Parker, S. (2021). Report on the Condition of Education 2021 (NCES 2021-144). U.S. Department of Education. Washington, DC: National Center for Education Statistics. Retrieved [date] from <https://nces.ed.gov/pubsearch/pubsinfo.asp?pubid=2021144>.

21) Margot L. Crandall-Hollick (2020) The Charitable Deduction for Individuals: A Brief Legislative History. Congressional ResearchService <https://crsreports.congress.gov/R46178>.

22) U.S. Department of Education, National Center for Education Statistics. (2021). Digest of Education Statistics, 2019 (NCES 2021-009), Chapter 3. (<https://nces.ed.gov/fastfacts/display.asp?id=73>)

23) Waldemar A. Nielsen (1996) Inside American Philanthropy: The Dramas of Donorship, University of Oklahoma Press, Norman.

24) William Deresiewicz, Excellent Sheep: The Miseducation of the American Elite and the Way to a Meaningful Life, New York: Free Press, 2014.

المقالات



الوقف الخليجي بين الواقع والأمول

"The Gulf Endowment
A Hopeful Reality"

د. فؤاد عبد الله العمر*

الملخص:

تركز الدراسة على تحليل الوقف الخليجي بين الواقع والأمول؛ حيث تناولت بالبحث والتمحیص واقع الوقف في الدول الخليجية الذي يظهر تبايناً في مستوى تطوره فيما بينها، في حين كان مستوى التعاون -سواءً أكان ثنائياً أم مشتركاً- في مجال الوقف محدوداً، ويدعو إلى مزيدٍ من التطوير. كما تم استشرافُ عوامل التأثير في المستقبل وأثرها في تطور الوقف في هذه الدول، ومن أهمها تنامي استخدام التكنولوجيا وزيادة التحول الرقمي لدى مؤسساتِ الوقف، وتمكين المرأة والفئات الضعيفة. وبناءً على ذلك، فقد تم اقتراح إحدى عشرة توصية لتحقيق الأمول في تطوير الوقف بين هذه الدول، وتنمية التعاون سواءً أكان ثنائياً أم مشتركاً، واستشرافِ التوجهات تطور الوقف الخليجي وتحدياته في هذا المجال.

* الأمين العام الأسبق للأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت. faalomar@hotmail.com

الكلمات المفتاحية:

الوقف الخليجي، الواقع، الأمول، التعاون، الشراكة، الحكومة، استشراف المستقبل.

Abstract:

The study focuses on the analysis of the Wakaf in Gulf Cooperation Council (GCC) countries between status quo and future perspectives. The analysis of existing situation of the Wakaf in the GCC countries, indicate a variation in the level of development among these countries. In addition, the level of cooperation - whether bilateral or Multilateral - is limited and calls for further enhancement. The forces of change that influence the development of Wakaf in these countries were examined. This includes the growing use of technology, the increase in digital transformation of Wakaf institutions and the empowerment of women and stake holders. Based on extensive analysis, eleven recommendations were suggested to achieve the desired objectives of developing Wakaf and enhance the cooperation among these countries either bilateral or Multilateral and anticipating future trends and challenges.

Key word: The Gulf Endowment, Reality, hope, cooperation, Partnership, Governance, foreseeing the future.

المقدمة:

إن الوقف في منطقة الخليج العربي قديم وأصيل كقدم الرسالة المحمدية التي سنت الوقف قربة إلى الله عزّ وجلّ؛ حيث تناست أوقاف الحرمين الشريفين وتزايدت، سواءً في مدن الجزيرة العربية أم في الدول والمجتمعات الإسلامية. أما حواضر الجزيرة العربية - ما عدا الحرمين الشريفين - فقد كان الوقف فيها محدوداً؛ نظراً لقلة الشروط وشح الموارد الطبيعية. ويظهر واقع الوقف في معظم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (اختصاراً الدول الخليجية) في القرن العشرين سعي الدولة إلى التحكم في الأوقاف، من خلال سيطرتها على مقدرات الأوقاف، إدارة لأعيان

الوقف واستثماراً لأصوله، وصرفًا لريعه، وكذلك إصدار تشريعات تجعل الأوقاف غير الحكومية تحت رقابة الدولة، وتقييد أنشطة الوقف. وتظهر التجارب أن تحكم الدولة الحديثة في إدارة الوقف، لم يؤدّ إلى نهائه، كما أنه لم يسهم في ترشيد مسيرته.

ومن ثمَّ لا يمكن للوقف أن ينمو نموه المنشود إلا إذا كان هناك توازنٌ مدررٌ مُدروّسٌ ما بين دور الدولة في الإشراف من ناحية وحرية الواقفين والنظر في إدارة أوقافهم من ناحية أخرى؛ بحيث تكون هناك شراكة حقيقية متكافئة لإدارة الوقف ورُسْدِه، ما بين جميع الأطراف من: أجهزة حكومية وقطاع خاص وقطاع أهلي، وأن تتوافق في هذه الشراكة الحماية القانونية لمكونات الوقف، وأن تكون قائمةً على أساسٍ راسخٍ وتطبيقيٍ لأفضل قواعد الحوكمة وأحسن الممارسات الحميدة في الرقابة والإدارة، بالإضافة إلى الالتزام بشروط الواقفين وأغراض الوقف.

وقد ذكر العديد من الباحثين إسهاماتِ الوقف في المجالات الاجتماعية والتعليمية والثقافية وغيرها من المجالات في المجتمعات الإسلامية⁽¹⁾، وللاستزادة يمكن الرجوع إليها في مظاهمٍ من رام المزيد. كما كان للوقف العديد من المبادرات لحل المشاكل الاجتماعية. ومن الأمثلة التاريخية على ذلك: الوقف على النساء العاجزات، حيث تم وقف رباط السست آمنة بنت محمد (ت: 595هـ / 1199م) في دمشق، وكان مخصصاً للنساء الفقيرات اللاتي لا يجدن مأوى، أو أن ظروفهن الاجتماعية غير مناسبة⁽²⁾. وهذا الإسهامُ البارزُ جعل للوقف أهميةً بالغةً في الوقت المعاصر، من حيث إنه يقدم الخدمات الضرورية الأساسية (كالتعليم والصحة) بتكلفة أقل عادةً – من الدولة، كما تعددت أغراض الوقف وتنوعت ثماره.

(1) انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية: استطيطان للموروث الثقافي، يحيى محمود ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1408هـ/1988م؛ إدارة الأوقاف – الواقع والنماذج المؤسسي الفعال، فؤاد عبد الله العمر، دار اقرأ، دولة الكويت، 1440هـ/2019م.

(2) انظر: الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبى (570-658هـ/1174-1259م)، مبارك عشوی جازع، سلسلة الرسائل الجامعية (23)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 1438هـ/2017م، ص122.

وتنامي الوقف مرتبٌ بمجموعةٍ من العوامل، من أهمها:

- 1) توافر التشريعات الملائمة لعمل الخير وتوفير بيئة العمل المشجعة للوقف.
- 2) تسامي حب العطاء لدى الأفراد والمؤسسات، ورقي إحساس المجتمع المدني بمتطلبات أفراده ونهوض مؤسسته لتلبية حاجات المجتمع.
- 3) النمو الاقتصادي، وزيادة الثروة وانخفاض قيمة الأصول المراد وقفها، وخاصة العقارية لتسهيل حيازة الوقف.
- 4) توافر نظام لحماية الملكية الفردية، مع وجود إعفاءاتٍ وتسهيلاتٍ ضريبية.
- 5) قوة التعاون والتكميل بين القطاعات (العام والخاص والأهلي)، وتوزيع الأدوار التنموية بينها.
- 6) حُسن استخدام التكنولوجيا، بما يسهم في زيادة الوعي بالوقف ومشاركة فئات جديدة في الوقف، مثل: مؤسسات العمل الخيري والقطاع الخاص والأوقاف الأسرية، وزيادة إسهام الفئات الضعيفة وتمكينها وسهولة الوصول إلى المستحقين وتخفيض التكلفة وتنمية التسويق.

وبعد ركود مسيرة الوقف وتباطئها في الدول الخليجية لقرن عديدة، تزايدت الأوقاف وتنامت أنشطتها بعد بروز ثروات جديدة في القرن العشرين، مثل: النفط والغاز، حتى أصبحت هذه الدول هي بؤرة العمل الواقفي في العالم الإسلامي ومحور تطوره. وكما هو مشاهد، فإن ما يزيدُ الوقفَ في أي دولة أو مجتمعٍ هو: توافر الثروات، وتنامي التدين والعطاء، والبيئة القانونية المشجعة، ووعي المجتمع المدني، ووجود مؤسساتٍ وقفيةٍ مستقلةٍ، وهي جميعها متوافرةٌ بدرجاتٍ مختلفةٍ في الدولِ الخليجية. وهذا الأمرُ يستدعي تحليلَ تطور الوقف الخليجي ما بين الحاضر والواقع من ناحيةِ المستقبل والمأمول من ناحية أخرى؛ استشرافاً للمستقبل وتطلعًا إلى تنمية الوقفِ.

و ضمن تحليل الواقع سيتم تحليل الأبعاد التالية بصورة مختصرة: إدراج الوقف ضمن رؤية الدولة وخططها الإستراتيجية، ملاءمة التشريعات، توافر الإدارة المؤسسية، تطبيق مؤشرات للأداء، تطبيق الممارسات الحميدة في المناخ التشريعية والإدارية على المستوى الرسمي للدولة وغيرها، استثمار الأموال الموقفة، تعدد الخدمات المقدمة وحسن توزيع الريع، التوعية بالوقف.

وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفيّ، وكذلك التحليلي في بعض الفقرات، واعتمدت على البحث المكتبي واستعراض الأديبـات العلمية ذات الصلة، سواءً العربية منها أم الأجنبية. كما قامـت بتعريف بعض المفاهيم والمصطلحـات عند ورودـها في أـثنـاء الـبحث.

وستجيب الـدرـاسـة عن الأـسـئـلة الآتـية: أولاًـ: ما واقـع الـوقـف في الدولـ الخليـجيـة؟ وما أـهمـ التـحدـيـاتـ التي تـواـجـهـهـ؟ وما أـفـضـلـ الأسـالـيـبـ لـزيـادـةـ نـهـائـهـ؟ ثـانـيـاـ: ما واقـعـ التـعاـونـ بـيـنـ هـذـهـ الدـولـ فيـ مجـالـ الـوقـفـ؟ وما أـحـسـنـ الـوسـائـلـ لـتـمـيـتـهـ بـحـسـبـ أـفـضـلـ المـارـسـاتـ وـالـأسـالـيـبـ الـعـلـمـيـةـ؟

وتـتكـونـ الـدرـاسـةـ منـ أـرـبـعـةـ عـنـاصـرـ،ـ وـهـيـ:ـ أـولـاـ:ـ وـاقـعـ الـوقـفـ فيـ الدـولـ الخليـجيـةـ.ـ ثـانـيـاـ:ـ وـاقـعـ التـعاـونـ فيـ مجـالـ الـوقـفـ.ـ ثـالـثـاـ:ـ عـوـاـمـلـ التـأـثـيرـ فيـ المـسـتـقـبـلـ.ـ رـابـعـاـ:ـ الـأـمـوـالـ وـالـتـوـصـيـاتـ،ـ فـضـلـاـًـ عـنـ الـمـقـدـمـةـ وـالـخـلاـصـةـ.

أولاًـ:ـ وـاقـعـ الـوقـفـ فيـ الدـولـ الخليـجيـةـ

كان الـوقـفـ فيـ الدـولـ الخليـجيـةـ فـيـما عـدـاـ الـحرـمـينـ الشـرـيفـينـ -ـكـمـاـ ذـكـرـ سـابـقاـ-ـ بـسيـطاـ وـقـلـيلـ الـأـعـيـانـ،ـ وـيـدارـ مـنـ قـبـلـ الـأـهـالـيـ،ـ وـيـسـدـ حـاجـاتـ مـحـلـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـجـتمـعـاتـ كـالـإـطـعـامـ وـالـأـضـاحـيـ وـرـعـاـيـةـ الـمـسـاجـدـ.ـ ثـمـ أـدـىـ النـمـوـ الـاـقـتصـادـيـ لـلـمـجـتمـعـاتـ مـعـ زـيـادـةـ الـتـدـيـنـ إـلـىـ نـمـوـ الـحـالـةـ الـوـقـفـيـةـ مـادـيـاـ وـمـعـنـوـيـاـ فـيـ إـطـارـ تـكـوـيـنـ الـدـوـلـةـ الـخـدـيـثـةـ؛ـ مـاـ أـدـىـ إـلـىـ تـدـخـلـ الـدـوـلـةـ فـيـ إـدـارـةـ هـذـهـ الـأـوـقـافـ؛ـ نـتـيـجـةـ لـلـرـغـبـةـ فـيـ التـحـكـمـ وـالـرـقـابـةـ مـعـ بـرـوزـ بـعـضـ الـمـارـسـاتـ غـيرـ الـحـمـيدـةـ.ـ وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ تـدـخـلـ الـدـوـلـةـ فـيـ إـدـارـةـ الـوـقـفـ،ـ

فإنها لم تضمنه رؤيتها وخططها الإستراتيجية، فيما عدا المملكة العربية السعودية التي تبنت الوقف بصفته أداة تنمية من خلال التركيز عليه في رؤية 2030م، مع بداية عام 2016م، ودولة الكويت من خلال تأسيس الأمانة العامة للأوقاف وجود رؤية إستراتيجية لها.

ومن حيث ملاءمة التشريعات، فإنه في جميع الدول كانت تشريعات الوقف تركز على الرقابة والتحكم في أنشطة الوقف، وأصبحت مقيدةً له مع مرور الوقت، ولا توفر فسحة كافية لنمو وتطوير الأوقاف الأخرى والأوقاف النوعية والخدمات المرتبطة بها كالاستشارات وإدارة الأصول.

ومن حيث الإدارة المؤسسية، فقد لوحظ التنوع والتعدد في التجارب المؤسسية في إدارة الأوقاف. ومع تنامي القطاع الواقفي وتزايد أنشطته في الدول الخليجية فإنه لم يحقق طموحات الشعوب أو خطط التنمية الحكومية؛ مما لم يمكن المجتمع من الاستفادة من موارد خيرية لها دور في تنمية العديد من قطاعات المجتمع في بيئات أخرى. وخلصت إحدى الدراسات إلى تحديد أسباب ضعف المؤسسات الواقفية الحالية في تحقيق غايات إنشائها، ومن أهمها: ضعف البناء المؤسسي⁽¹⁾. كما لوحظ أن بعض المؤسسات الواقفية ليس لديها مؤشرات للأداء، تمكّنها من التعرف على فاعلية الإدارة أو عدم رشدها، خاصةً أن هناك بعض الانتقادات حول أداء المؤسسات الواقفية وسوء إدارتها. وسوء الإدارة لا يقتصر على مؤسسات الوقف، ولكنّه ظاهر في أي مؤسسة لا تخضع للمساءلة الدائمة، والرقابة المستمرة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تُظهر إحدى الدراسات التي استقصت حوادث الفساد في المؤسسات الخيرية والدينية، مثل: الكنائس في الولايات المتحدة الأمريكية للأعوام (1995-2002م)، والتي تم نشرها في الصحف الأمريكية، أن هناك 152 حادثة تُظهر الفساد⁽²⁾.

(1) انظر: إدارة الأوقاف- الواقع والنماذج المؤسسية الفعال، فؤاد عبد الله العمر، ص432.

(2) "Wrongdoing by Officers and Directors of Charities: A Survey of Press Reports 1995-2002-", Fremont-Smith, Narion, Kosaras, Andras, The Hauser Center for Nonprofit Organizations, The Kennedy School of Government, Harvard University, Working paper No. 20, September 2003, P.3.

ومن حيث تطبيق الممارسات الحميدة في رشد الإدارة، مثل: الحوكمة والشفافية والإفصاح، فإنه يغلب على مؤسسات الوقف، قلة الإفصاح والشفافية المرجوة من مؤسسة مالية تأثر بسياساتها وأنشطتها مجموعةً من الأشخاص. ومن مبادئ الحوكمة الأساسية في الوقف الإفصاح والشفافية⁽¹⁾. ومن ثم، فإن تنامي الاتجاه نحو تأسيس المؤسسات الوقفية يتطلب وجود نظام للحوكمة، والذي بدوره سيؤدي إلى تحسّن الشفافية والمساءلة في هذه المؤسسات⁽²⁾.

أما تطبيق قواعد الحوكمة، فقد بدأت بعض المؤسسات بتطبيقها، وإن كانت لم تصل إلى الغايات المرجوة منها، مثل: الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، والتي قامت بإصدار تقارير إدارية ومالية عن أدائها. غير أن عدم توافر الحد الأدنى من الشفافية والإفصاح، جعل الوقف معرضاً لبعض الفساد، مثل غيره من المؤسسات، كما أن رقابة الدولة عليه لم تقلل من سوء الإدارة أو الفساد المتوقع. وبالتالي فإن من التحديات التي تواجه إدارة الأوقاف في الدول الخليجية، هو كيفية زيادة الشفافية لأموال الوقف وتصرّفاته.

ومن حيث استثمار الأموال الموقوفة، يُظهر الواقع أن جميع المؤسسات الوقفية في الدول الخليجية، تستثمر الأموال الموقوفة بنفسها وإن كانت بعض المؤسسات تَكِلُّ إدارة جزءٍ من هذه الأموال الموقوفة إلى آخرين. كما لوحظ أن تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، والأمانة العامة للأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة، تُظهر تنامياً في مؤشرات أدائها المالي والاستشاري⁽³⁾. ومع ذلك فإن الاستثمار الوقفي في هذه الدول لا يزال بحاجة إلى تطوير جذري في أساليب الاستثمار وفي قياس أدائه.

(1) انظر: قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً، فؤاد عبد الله العمر وباسمة عبد العزيز المعود، كرسى الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1436هـ/2015م، ص 174.

(2) "Waqf Accounting and The Construction of Accountability". Ihsan, Hidayatul, and Adnan , Muhammad Akhyar., Waqf Laws and Management Conference, International Islamic University, Malaysia, 2009,p.1

(3) انظر: إدارة الأوقاف- الواقع والنماذج المؤسسي الفعال، فؤاد عبد الله العمر، ص 301.

ومن حيث الخدمات المقدمة وتوزيع الريع، فقد استمر توزيعها في مجالات الخير التقليدية، فيما عدا استحداث أسلوب الصناديق والمشاريع الوقفية التي لم تنتشر بصورة واسعة. ومن ثم هناك حاجة إلى مزيد من الابتكار في طرائق الوصول إلى المستحقين بالتعاون مع الآخرين، من خلال أساليب الشراكات أو المبادرات.

أما التوعية بالوقف، فقد تبانت مستويات التوعية؛ حيث إن معظمها دون مستوى الطموح، وتحتاج إلى مزيد من التطوير في المحتوى والأساليب والفتاوى المستهدفة.

وعند محاولة التعرف على حجم الوقف الخليجي من حيث حجم الأصول والأعيان الوقفية، فإن هناك شحًا في المراجع، وخاصةً مع غياب الحصر الشامل لأصول الأوقاف، كما أن بعض المؤسسات الوقفية لم تُصدر بياناتٍ ماليةً منشورة يمكن الاطلاع عليها. ففي السعودية، يبلغ عدد الأوقاف التي تدار من قبل الهيئة العامة للأوقاف 29.507 أوقاف⁽¹⁾، كما قدرت قيمة الأوقاف في المملكة في عام 2021م بما يقارب تريليون ريال⁽²⁾. هذا في جانب، وفي جانب آخر ذكر تقرير عن المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص والأمم المتحدة، أن قيمة أصول الأوقاف في السعودية بلغت 235 مليار ريال سعودي في عام 2020م⁽³⁾.

أما دولة الكويت، فقد بلغت القيمة المُعادلة للأصول الوقفية التي تديرها الأمانة -حسب التقرير السنوي لعام 2020م- 1166 مليون دينار كويتي⁽⁴⁾.

أما إدارة الأوقاف الجعفرية في البحرين، فتبلغ الأصول الوقفية لديها كالآتي: 1929 أرضاً، و422 مبنىً، و187 من (الفيلات) والبيوت، و223 عقاراً وقفيّاً، كما تشرف على 757 مسجداً، و619 مائتاً⁽⁵⁾. أما الأوقاف القطرية، فقد قدر حجم الأوقاف

(1) تم الاطلاع عليه بتاريخ 1/12/2021م، ورابط الموقع: <https://www.awqaf.gov.sa>.

(2) جريدة الرياض بتاريخ 22/10/2021م، حيث ذكر تقدير قيمة الأوقاف حسب تقرير صادر عن مركز الأوقاف في غرفة الرياض.

(3) انظر: دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة (2021-2030م)، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص والأمم المتحدة-السعودية.

(4) انظر: التقرير المالي للأمانة العامة للأوقاف- دولة الكويت، 2020م.

(5) جريدة أخبار الخليج، 14/5/2017م.

التي تديرها إدارة الأوقاف فقط بحوالي خمسة مليارات ريال قطري⁽¹⁾، في حين لا يوجد إحصاء دقيق عن حجم الأوقاف التي تدار من الدول الأخرى. ولكن بعض البيانات والأرقام التي ذكرت آنفًا، يعطينا تصوّرًا عن حجم هذه الأوقاف وال الحاجة إلى تطويرها؛ تحقيقاً لشروطها وتعظيمًا لأجر واقفيها.

أما التشريعات الخاصة بتنظيم الوقف، فقد صدر الأمر الأميري السامي في الكويت في عام 1951م بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، كما تم تأسيس الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في عام 1993م.

وكذلك تم إنشاء الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات العربية المتحدة في عام 2006م، وإصدار نظام الهيئة العامة للأوقاف في السعودية الصادر بمرسوم ملكي في عام 1437هـ/2015م. أما في قطر، فإنه تم إصدار قانون الوقف رقم (8) في عام 1996م، كما أن إدارة الأوقاف قد تعتبر إدارة ضمن كيان وزاري يضم الشؤون الإسلامية، كما هو الحال في البحرين وعمان.

ونظرًا لضيق المجال، وحرصًا على تحليل تطور العمل الوقفية في الدول الخليجية بصورة مختصرة، فسيتم التركيز على تحليل مبسط لتطور الوقف في دولتين من الدول الخليجية، وهما: دولة الكويت والمملكة العربية السعودية، بوصفهما مثالين لباقي الدول؛ وذلك نظرًا للحرارك الكبير فيما في الوقت الحاضر، مما يوفر دروسًا مستفادة وممارسات حميدة يمكن للدول والمجتمعات الأخرى الاستفادة منها.

أما في الكويت، فقد تم اختيار التجربة الوقفية الكويتية للدراسة والتحليل؛ لتنوع أنشطتها، وتعدد تحدياتها، والمعوقات التي واجهتها منذ بدء عملها كمؤسسة وقفية في عام 1994م⁽²⁾. فقد تطور الوقف فيها على ثلاث مراحل، وهي: الإدارة الأهلية، والإدارة الحكومية (سواء أكانت إدارة أمّ وزارة)، ثم أخيرًا توجت بمرحلة إنشاء الأمانة العامة للأوقاف. وقد أسهم تأسيس الأمانة في إحياء عظام الوقف

(1) جريدة الشرق، 9/7/2014م.

(2) انظر: الوقف وتنعيم طاقات المجتمع: تجربة دولة الكويت، علي فهد الزميع، مجلة «أوقاف»، العدد 14، السنة الثامنة، جمادى الأولى 1429هـ/مايو 2008م، ص 17.

بعد أن كانت رميمًا، من خلال النجاح في إدارة مفاسيل الوقف في عدة مجالات، من أهمها: الابتكار في أدوات توزيع الريع ووسائله كالصناديق الوقفية؛ حيث ذكر بعض الباحثين: تفرد الأمانة بصيغة تنظيمية عصرية، وهي الصناديق والمشاريع الوقفية⁽¹⁾، وحسن استثمار الموارد الوقفية، والتوعية الفعالة بالوقف، والتركيز على التدريب والتطوير والأبحاث في مجال الوقف. ولعل أهم إنجاز لها هو القيام بدور الدولة المنسقة لملف الأوقاف في العالم الإسلامي، من قبل المجلس التنفيذي لمجلس وزراء الأوقاف للدول الإسلامية المنعقد في أكتوبر 1997 م في العاصمة الإندونيسية جاكرتا.

وبدون تحديد مدى زمني، فإن تطور الأوقاف في السعودية، في عصر الدولة السعودية الحديثة التي تأسست عام 1902 م، يمكن تقسيمه إلى ثلاث مراحل: المرحلة الأولى: هي النمو التقليدي للوقف في ظل ضعف التوعية وقلة الإقبال على الوقف وتركزه على مواطن العطاء التقليدية، مع رقابة القضاء والمحاكم والوزارة. أما المرحلة الثانية فيمكن إيجاز أهم ملامحها فيما يأتي: تنامي الأوقاف العائلية وأوقاف القطاع الخاص والشركات، وكذلك أوقاف العائلة الحاكمة وأوقاف الجامعات وكراسيها؛ حيث برزت نماذج متعددة من الهياكل المؤسسية خارج القطاع الحكومي. كما تم تأسيس عدة شركات استشارات وقفية، لتقديم الاستشارات والدعم الفني لأنشطة الوقف، مثل: مركز واقف (خبراء الوصايا والأوقاف)، كما بدأت حركة تطوير للبحوث المتعلقة بالوقف في المراكز العلمية والجامعات. المرحلة الثالثة: حيث تم تبني الوقف بوصفه أداة تنموية من خلال التركيز عليها في رؤية 2030 م في عام 2016 م، كما تم تأسيس الهيئة العامة للأوقاف في عام 1437 هـ / 2015 م.

(1) انظر: أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية، غانم عبد الله الشاهين، مجلة «أوقاف»، السنة الثانية، العدد 2، ربيع الأول 1423هـ/مايو 2002م، ص79؛ تأصيل ربع الوقف في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شفيق، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 1437هـ/2016م، ص50-56. وقد خلص العديد من الباحثين كذلك إلى بروز الأمانة باعتبارها مؤسسة وقنية متميزة؛ انظر: قيم الوقف والنظرية المعمارية، نوبي محمد حسن، مجلة «أوقاف»، العدد 8، السنة الخامسة، ربيع الأول 1426هـ/مايو 2005م، ص13-45؛ الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزاير)، كمال منصوري، سلسلة رسائل جامعية (15)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 1432هـ/2011م؛ العوامل البنائية المؤثرة في دور الوقف الخيري في تنمية المجتمع: دراسة سosiولوجية، علي فتحي عبد الرحيم علي، مجلة «أوقاف»، العدد 7، السنة الرابعة، شوال 1425هـ /نوفمبر 2004م، ص127-136؛ تجربة الوقف في إطار عالمي: البيمارستان النوري بحلب ووقفيته، ياسر عبد الكريم الحوراني، مجلة «أوقاف»، العدد 6، السنة الثالثة، ربيع الآخر 1425هـ/يونيو 2004م، ص177-198.

وقد وفر ذلك البيئة المناسبة لتطوير العديد من الأدوات المالية الوقفية، مثل: الصناديق الوقفية (بغرض الاستثمار وليس توزيع الريع) التي تم تطويرها وإدراجها في سوق المال؛ حيث تم إدراج أول صندوق كطرح عام، وهو صندوق الإنماء وريف الوقف من قبل شركة الإنماء للاستثمار في عام 2018م^(١). وقد تنامى عدد الصناديق الاستثمارية الوقفية التي تمت الموافقة عليها من الهيئة العامة للأوقاف في السعودية، حتى بلغت 14 صندوقاً في متصف عام 2021م.

كما لوحظ تنامي اهتمام المجتمع المدني ومؤسساته بالاستفادة من الوقف في مجالات متعددة، وخاصة من قبل اتحاد الغرف التجارية السعودية، بفروعه المتعددة، بتشكيل لجان للوقف فيها، وكذلك الجمعيات الخيرية والأوقاف العائلية. وإذا استمر الرسم في تطوير الوقف، فإنه يتوقع أن تكون المملكة بؤرة النشاط الوقف في المستقبل وأساس نموه.

ويمكن الاستخلاص مما سبق أن عوامل تكين الوقف ومحركات تطويره في الدول الخليجية تمثل في: دور الدولة المساند في رعاية الوقف، توافر الثروات، وجود مؤسسة فاعلة لتنمية الأوقاف، وجود تشريعات مناسبة ومشجعة للوقف وزيادة تكينه، وخاصة الأوقاف غير الحكومية، الوعي المجتمعي بأهمية الأوقاف، تنوع مجالات ريع الأوقاف وسدها لحاجات المجتمع المتغيرة، التركيز على البحث والتطوير، وخاصة فيما يتعلق بالأدوات التمويلية، تطبيق قواعد الحوكمة وأساليب الإفصاح والشفافية.

ثانياً: واقع التعاون في مجال الوقف

مع أن التعاون -سواء أكان ثنائياً أم متركتاً بين الدول الخليجية- يعتبر ضرورة يؤكدتها الواقع ومارسات التجمعات الإقليمية، ويعززها منهج منظمة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبيانها قوله تعالى (في الحث على التعاون في جميع

(١) انظر: التأصيل الفقهي للصناديق الاستثمارية الوقفية، طلال بن سليمان الدوسري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمشق، العدد الخامس، الجزء العاشر، 2020م، ص 742-782.

المجالات): ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾⁽¹⁾، ويؤكدها قوله ﷺ: "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُّوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"⁽²⁾، إلا أن واقع التعاون في مجال الوقف، كان بعيداً عن المأمول والمنشود. ولا يقلل ذلك من الجهود المبذولة سابقاً وحالياً في زيادة مستوى التعاون في مجال الوقف بين الدول الخليجية، إلا أنها تعتبر شروطاً نقيضاً مقارنة بالإمكانات المحتملة المتوقعة، كما سيتم توضيحه لاحقاً. ومن ثم هناك حاجة إلى التعرف على الجهود التي تمت في تحقيق التعاون بين الدول الخليجية في هذا المجال وتحديد أهم العوامل المؤثرة، مع بيان الاتجاهات الإقليمية العالمية التي تدعونا إلى اكتشاف مجالات التعاون الكامنة وتحديد الآليات والوسائل المناسبة لزيادتها.

أما في جانب التعاون الثنائي، فلم يلاحظ أي جهود ملموسة في هذا المجال، فيما عدا الزيارات المتبادلة وتبادل المعلومات بين الدول، ولكن لم يتمخض عن ذلك أي مشروع تعاون ثانوي ذي قيمة وأثر.

أما في جانب العمل المشترك، فقد قام البنك الإسلامي للتنمية بتأسيس الهيئة العالمية للوقف عام 1422هـ؛ بغرض تشجيع مؤسسات الوقف ودعمها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولتنمية ممتلكات الأوقاف التي تُكلّف بإدارتها، من خلال استشارتها وإنفاق ريعها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. أما على مستوى الدول الخليجية، فهناك جهود مُنسقة ولكنها محدودة، بذلت من خلال الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي؛ وذلك تنفيذاً لما قرره المجلس الوزاري، في دورته الثانية والعشرين بعد المائة، بتاريخ 4 مارس 2012م، بالموافقة على عقد اجتماعات دورية للوزراء المسؤولين عن شؤون الأوقاف بدول المجلس، يسبقها اجتماع تحضيري على مستوى الوكلاء أو المساعدين، أو من يقوم مقامهم. وتنفيذاً لذلك تم عقد عدة اجتماعات أولها بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1435هـ الموافق 16 إبريل 2014م، في الكويت، وأخرها الاجتماع السابع بتاريخ 13 أكتوبر 2021م.

(1) سورة المائدة، جزء من الآية: 2.

(2) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث: 6011.

وقد قدمت في هذه المجتمعات مقترنات نافعة، من أبرزها: الموافقة على تبادل الزيارات بين الجهات المختصة بالأوقاف، عقد ندوات أو ورش عمل خاصة بالعاملين في المجال الوقفي، إقامة دورات تدريبية مشتركة للعاملين في المجال الوقفي، إقامة أسبوع خليجي سنوي خاص بالوقف (الوقف بناء ونماء)، الموافقة من حيث المبدأ على مقترن تأسيس صندوق وقفي لدول المجلس على أن يكون أمر المشاركة في هذا الصندوق اختيارياً للدول الأعضاء، إنشاء مركز خليجي مشترك للدراسات والبحوث العلمية في المجال الوقفي، دراسة مقترن إنشاء منظمة الوقف لمجلس التعاون الخليجي (نفع)، وإقامة مشاريع وقافية مشتركة، صياغة رؤية وخطة إستراتيجية مشتركة لوزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتحصيص أوقاف لدعم تطوير البحث العلمي والتعاون في مجال الأوقاف.

ويلاحظ أن بعض مشاريع التعاون في مجال الأوقاف التي ذكرت في الفقرات السابقة، قد تعثرت أو أخذت وقتاً طويلاً في التنفيذ، فيما قد تم تنفيذ القليل منها؛ نظراً لتبني إحدى الدول له، والتکفل بمتابعته وتحمل تكاليفه المالية. كما أن البعض منها لم يأخذ نصيبه من التمحیص والدراسة قبيل اقتراحه؛ حيث وافقت عليه الدول من باب المجاملة؛ وكونه لا يمثل لها أي التزام. ومن هنا قد يكون من الممارسات المحمودة في المستقبل، تكليف كل دولة من الدول المشاركة بتحمل تنفيذ أي مشروع مع تحديد مدة زمنية لتنفيذها، مع دراسته من الناحية الفنية بصورة تفصيلية قبيل عرضه وتشجيع بقية الدول الأعضاء على المساهمة فيه.

ثالثاً: عوامل التأثير في المستقبل

وقد يكون من المناسب قبيل استشراف المأمول من أدوار الوقف في الدول الخليجية مستقبلاً، التعرف بصورة مختصرة على أهم عوامل التغيير في قادم الأيام، وعلى أنشطة قوى التغيير وتحديدها للاستفادة منها في تطوير الوقف في كل دولة، وزيادة مجالات التعاون في مجالات الوقف بينها في المستقبل، كما أن هذه الاتجاهات لا تزال قوية ومؤثرة، بل البعض منها تزايدت أهميتها، مثل: استخدام التكنولوجيا

في أنشطة الوقف كالتوعية، وفي تسهيل التعاملات والإجراءات وفي توزيع الريع على الموقوف عليهم وتخفيض التكالفة وزيادة الفاعلية الإدارية وتبسيط الموارد للوقف.

ومن أهم عوامل التأثير -باختصار- ما يأتي:

1) ضعف الموارد المالية للدولة عن تمويل الخدمات الأساسية: حيث تُظهر الاتجاهات والتبؤات الاقتصادية الحاجة إلى الإصلاح الاقتصادي في معظم الدول الخليجية⁽¹⁾؛ نظراً لتدني الموارد المالية والاحتلالات الاقتصادية، مما سيؤدي إلى انخفاض مساهمة الدول في تقديم الخدمات الأساسية، وخاصة الخدمات التعليمية والخدمات الصحية وخدمات الأمن الاجتماعي. وهذا سيوفر للوقف مساحة للعمل والتمدد في هذه المجالات من خلال الأوقاف النوعية، مثل: أوقاف الجامعات والأوقاف التعليمية والأوقاف الصحية، كما سيدفع ذلك الدولة إلى تشجيع الوقف وغيرها من مؤسسات القطاع الأهلي والقطاع الخاص إلى ملء هذا الفراغ في الخدمات. كما سيسيهم في زيادة الشركات الحكومية وتخصيص معظم الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة لمصلحة القطاع غير الربحي، مثل: رعاية المسنين ورعاية بعض فئات المعاقين وغيرها من الخدمات. كما سيؤدي ذلك إلى تنامي الاهتمام بقياس الفاعلية والكفاءة في المؤسسات الوقفية من خلال المؤشرات المختلفة، باعتبارها وعاءً وأداة فاعلة لتقديم الخدمات من خلالها.

2) تنامي مشاركة المجتمع المدني: حيث إنه من الاتجاهات المستقبل تنامي دور المجتمع المدني ومؤسسه في تحقيق التنمية والحرص على إشراك المتأثرين بالوقف. ومن ذلك -مثلاً- أن من غايات رؤية 2030م للسعودية: تعزيز التنمية الاجتماعية وتطوير القطاع غير الربحي، وتكوين المنظمات غير الربحية من تحقيق أثر أعمق. وكذلك، قيام الهيئة العامة للأوقاف في السعودية باستطلاع آراء الجمهور والمحترفين حول مشروع لائحة تنظيم أعمال النظارة ومشروع مبادئ حوكمة الأوقاف، من خلال منصة استطلاع التابعة للمركز الوطني للتنافسية. ومن ذلك

(1) "The Difficult Promise Of Economic Reform In The Gulf", Karen E. Young, The Center of Middle East, James A. Baker III Institute for Public Policy of Rice University, September 2018

أيضاً تناصي أهمية القطاع الأهلي، مع دخول مكونات جديدة في العصر الحديث تعتمد صيغة الوقف في أنشطتها، مثل: الجامعات والمؤسسات التعليمية غير الهدفة إلى الربح، الصناديق العائلية، صناديق التكافل النظامية في بيئة العمل، المؤسسات الخيرية، مؤسسات المجتمع المدني، المستشفيات والمؤسسات الصحية غير الهدفة إلى الربح، وغيرها من المؤسسات والكيانات. كما لوحظ تشجيع المسؤولية المجتمعية للشركات وأرباب المال، بالتزامن مع البدء بتطبيق نظام للضرائب يشجع على التبرعات الخيرية.

(3) تأثير جائحة (كوفيد-19): مع أن جائحة (كوفيد-19) [كورونا]، قد انتشرت واستوطنت في أقطار المعمورة، فإنه لم يتم تحليل الآثار المتعددة لها على جميع القطاعات، هذا إلى جانب تأثيرها على مسيرة الوقف ومؤسساته، كما أيضاً لم يتم تحليلها علمياً. وقد لوحظ أن الجائحة كان لها تأثير سلبي على تحقيق هدف الأمم المتحدة في الوصول عام 2030 إلى الاستدامة الاقتصادية العالمية؛ حيث تراجعت أرقام الفقر عقداً من الزمن⁽¹⁾). فالجائحة قد أسهمت في انخفاض النمو الاقتصادي، ومن هنا زيادة الفقر، وخاصة عند المرأة في دول العالم الإسلامي، مثل: إندونيسيا⁽¹⁾

ومع أنه في العادة لا يتم الأخذ بعين الاعتبار الأزمات الحادثة في استشراف المستقبل، فإن هذه الجائحة كان لها تأثير جذري في بعض النواحي ودور في تسارع التغيير في جوانب أخرى. كما أن الجائحة لها تأثير جلي وواضح على أداء المؤسسات)، وخاصة إذا كانت المؤسسات الوقافية صغيرة وتعمل في قطاعات محدودة واستثماراتها مركزة على قطاع معين، مثل العقار، حيث يتوقع أن يكون التأثير أكثر وضوحاً وأشد أثراً.

(1) "Estimating the Impact of Covid-19 on Poverty in Indonesia", Asep Suryahadi, Ridho Al Izzati & Daniel Suryadarma , Bulletin of Indonesian Economic Studies, Vol.56(2),2020: 175-192, DOI: 10.108000074918.2020.1779390/.

كما أبرزت الجائحة أهمية استخدام التكنولوجيا في أنشطة الوقف، مثل: التوعية به والدعوة إليه وفي تسهيل التعاملات والإجراءات وفي توزيع الريع، كما أسهم ذلك في تخفيض التكلفة وزيادة الفاعلية الإدارية وتبسيط الموارد للوقف..

كما لوحظت زيادة التركيز على التعليم عن بعد (E-Learning)، حيث تنامت إقامة الورش التدريبية، والمؤتمرات والاجتماعات... إلخ، والتي تناولت قضايا الأوقاف في الدول الخليجية. وقد لا يكون من المبالغة القول: إن الأنشطة الوقفية التي عُقدت في فترة الجائحة هي أكثر من أمثلها في الحياة الطبيعية؛ نتيجة للزيادة في استخدام التكنولوجيا ولسهولة عقدها، كما زادت أعداد المستفيدين منها.

(4) تمكين المرأة والفئات المتأثرة: من الاتجاهات الحديثة التركيز على تمكين المرأة وخاصة اقتصاديًّا⁽¹⁾. وحيث إن تمكين المرأة مرتبط بتنامي المستوى التعليمي، فيُظهر جدول رقم (1) التالي: تنامي المستوى التعليمي للمرأة في الدول الخليجية، حيث بلغت النسبة في الكويت وال سعودية ما معدله 53٪ و 48٪ على التوالي لعام 2019م، فيما بلغت النسبة 53٪ في الدول المتقدمة. كما يُظهر الجدول التحسن في فرص العمل والتوظيف للمرأة؛ حيث بلغت مشاركة المرأة في قوة العمل في الكويت وال سعودية ما نسبته 49.7٪ و 22.1٪ على التوالي لعام 2019م، في حين بلغت النسبة 45.6٪ في الدول المتقدمة⁽²⁾. أما العاملات في مجال الوقف، فالنسبة تبدو مشجعة، حيث إن عدد العاملات في الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت بلغ ما نسبته 78٪ من مجموع العاملين فيها في الربع الأخير من عام 2021م، وهي نسبة عالية تدل على قدرة المرأة على تبوء الأعمال التنفيذية في الوقف إذا أتيحت لها الفرصة المناسبة. بالإضافة إلى ذلك، فإن المرأة ما زالت بحاجة إلى زيادة إمكانية حصولها على التمويلات المالية اللازمة لبدء أعمالها وأنشطتها التجارية.

(1) "Women Empowerment Through Women Entrepreneurship: A Comparison Between Women Entrepreneurs and Fulltime Housewife in Pakistan", Shaista Noor , Filzah Md Isa, Leilane Mohd Nor, Iranian Journal of Management Studies, Vol. 14(2), Spring 2021: 347-363, 10.22059/IJMS.2020.302633.674074.

(2) Gender Equality Strategy, 2020 Annual Report, United Nations Development Programmed (UNDP) 2020, New York, p.364

جدول (1): بعض المؤشرات حول تطور المرأة في بعض المجالات كنسبة من الرجال لعام 2019م⁽¹⁾

الدولة	الفجوة بين الرجال والنساء	نسبة من لديه تعليم إعدادي إثاث ذكور	البطالة (إناث/ذكور)	نسبة من لديه تعليم إعدادي إثاث ذكور	نسبة من لديه تعليم إعدادي إثاث ذكور	المشاركة في قوة العمل (إناث)	المشاركة في قوة العمل (رجال)
الكويت	%0.242	%1.05	%5.19	%49.1	%56.6	%49.7	%87.5
السعودية	%0.252	%0.9	%7.67	%72.4	%64.8	%22.1	%78.4
الدول المتقدمة	%0.463	%0.85	%1.18	%63.3	%53	%45.6	%75.7
الدول الصناعية	%0.205	%0.97	%1.03	%87	%84.1	%52.1	%69.1
الدول العربية	%0.518	%0.88	%1,79	%55.8	%49.3	%20.7	%73

5) استخدام التكنولوجيا والتطبيقات الحديثة ووسائل التواصل: مع التفاوت ما بين مؤسسات الوقف في الدول الخليجية في استخدام التكنولوجيا في أعمال الوقف، فإن استخدامها يعتبر محدوداً مقارنة بما يمكن أن تقدمه التكنولوجيا من إمكانات واعدة لتنمية الأوقاف⁽²⁾. كما أن تنامي استخدام وسائل التواصل الحديثة في التوعية وفي الاتصال مع المتأثرين بالوقف، يعتبر من العوامل المؤثرة في زيادة التعاون بين المؤسسات الوقفية في هذه الدول.

ولوحظ أنه في الدول الخليجية، تم الاعتماد على التكنولوجيا في تبادل المعرفة وتنفيذ الإجراءات والمعاملات الحكومية في أثناء فترة الجائحة. كما لوحظ أن هناك

(1) Gender Equality Strategy, 2020 Annual Report, United Nations Development Programmed (UNDP).

(2) "User Acceptance Of Online Waqf Application: Evidence From Indonesia.", Fатurohman, Taufik, Hassandi , Irfan, & Yulianti, Y. Journal of Islamic Monetary Economics and Finance, Vol. 6(3), (2020): 503 - 530. Retrieved on 13 Oct. 2021 from <https://doi.org/10.21098/jimf.v6i3.1117>

تحوّلاً عالميًّا نتيجةً للجائحة نحو التعليم عن بُعد باستخدام الإنترن特⁽¹⁾. ولا شك في أنه لو أحسن استخدام التكنولوجيا في العمل الوقفـي، لأصبحت هذه التكنولوجيا أداة ذات كفاءة ووسيلة فعالة، مع قلة التكلفة وزيادة الفاعلية. كما أن هذا الأسلوب يمكن للأفراد المبزـين -من لديهم أفكار أو مشاريع رائدة مرتبطة بالوقف- من نشرها على نطاق واسع وبكلفة أقل. ويمكن التوسيـع في استخدام التكنولوجيا في العديد من المجالـات، بما فيها عقد الورش التدريـبية والمؤتمـرات التـوعـوية واستخدام التعليم عن بـعد، والتـوعـية بالـوقف والأـحكـام الشرعـية، وـنقل المـعرفـة والـتعليم عن بـعد، وتقديـم خدماته من خلال أدوات التـكنـولوجـيا الحديثـة وباستخدام الإنـترـنـت.

(6) التركيز على الممارسات الحميدة في رُشد الإـدارـة: نحو: الرـشد، صـلاح الدين والـمال⁽²⁾ وهو الـاتـجـاه العالمي السـائد. ويـشـمل ذلك قـوـاعدـ الحـوكـمةـ والـشـفـافـيةـ والـإـفـصـاحـ. ومن دـوـاعـيـ تـطـيـقـ الحـوكـمةـ فيـ إـدـارـةـ الأـوقـافـ، أنـ الـدـرـاسـاتـ الـمـخـلـفـةـ ظـهـرـ بـوضـوحـ تـهـالـكـ الأـوقـافـ أوـ اـضـمـحـلـاـهـاـ مـعـ مـرـورـ الزـمـنـ؛ـ نـظـرـاـ لـلـعـدـيدـ مـنـ الـعـوـاـمـلـ،ـ مـنـهـاـ:ـ سـوـءـ إـدـارـةـ النـظـارـ،ـ وـضـعـفـ الرـقـابـةـ عـلـيـهـمـ،ـ وـعـدـمـ توـفـرـ أدـوـاتـ الرـقـابـةـ الـفـعـالـةـ⁽³⁾.ـ وـنـتـيـجـةـ لـغـوـائـدـ الحـوكـمةـ،ـ فـقـدـ بدـأـتـ بـعـضـ الـمـؤـسـسـاتـ الـوـقـفـيـةـ بـتـطـيـقـهـاـ،ـ مـثـلـ:ـ وـقـفـ الـبـنـكـ الـإـسـلـامـيـ لـلـتـضـامـنـ الـإـسـلـامـيـ الـذـيـ يـصـلـ رـأـسـ مـالـهـ إـلـىـ عـشـرـةـ مـلـيـارـاتـ دـولـارـ.ـ وـكـذـلـكـ بـعـضـ الـأـوقـافـ الـخـاصـةـ،ـ مـثـلـ:ـ أـوقـافـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ الرـاجـحـيـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ الـتـيـ أـنـشـئـتـ فـيـ عـامـ 1429ـهـ،ـ حـيـثـ أـنـتـهـيـجـ مـبـدـأـ الـحـوكـمةـ مـنـ حـيـثـ تـشـكـيلـ الـلـجـانـ الـمـتـخـصـصـةـ فـيـ عـمـلـهـاـ؛ـ كـلـجـنـةـ

(1) "Replacing the Classic Learning Form at Universities as an Immediate Response to the COVID-19 Virus Infection in Georgia", Basilaia, G., Dgebuadze, M., Kantaria, M., & Chokhonelidze, G., International Journal for Research in Applied Science and Engineering Technology (IJRASET), Vol.(8), 2020:101108-. Retrieved on 13 Oct. 2021 from <https://doi.org/10.22214/ijraset.2020.3021>.

(2) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، ج 4، ص 350.

(3) انظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفـيـ،ـ أحمدـ محمدـ السـعـدـ وـمـحمدـ عـلـيـ الـعـمـريـ،ـ مـنـ سـلـسـلـةـ الـدـرـاسـاتـ الـفـائـزةـ فـيـ مـسـابـقـةـ الـكـوـيـتـ الـدـولـيـةـ لـأـبـحـاثـ الـوـقـفـ (1999م)،ـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـأـوـقـافـ،ـ دـوـلـةـ الـكـوـيـتـ،ـ 1421ـهـ/ـ2000ـمـ،ـ صـ73ـ.

"Towards the betterment management and transparency of waqf institutions Lessons From the Charity Commission", Ibrahim, S.H., H. Ihsan and A.M. Ayedh, 2009 ,UK. Available from <http://www.scribd.com/mishahul/documents>.

المراجعة الداخلية، ولجنة الاستثمار، مما أسهم في تحقيق نمو كبير في إيرادات الوقف⁽¹⁾.

وقواعد الحكومة يُراد بها – في هذا المقام – القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حمايةٍ وتوازن بين أولويات الدولة، وسلامة الأمر، ومصالح الواقفين، والمحظوظ عليهم من خدماتها، وهم المؤثرون من المؤسسة الوقفية، وتوجهات الإدارة التنفيذية، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها. أما الشفافية فهي الواضح التام في البيانات والمعلومات وأن تكون كاملة، ويعلن عنها في الأوقات المناسبة. وأساس الشفافية أن تكون مبررات أي قرار، معرضة للتمحيص من قبل أطراف أخرى متأثرة بالقرار، بحيث يتم التعرف على دواعي القرار وأسسها. وأما الإفصاح فيقصد به بيان التغييرات الجوهرية في سياسات الوقف في توزيع الريع أو أنشطته أو بيانته المالية أو استثماراته.

بالإضافة إلى ما ذكر من عوامل التأثير في المستقبل المذكورة، فإن هناك العديد من المكونات التي لا بد من الاستمرار في التركيز عليها، مثل: الاجتهاد الفقهي، التطوير المؤسسي لهيئات الأوقاف، تنمية الموارد المالية وغيرها من العوامل الأخرى.

رابعاً: المأمول والتوصيات

1) أن يكون الوقف جزءاً من تنمية المجتمع: بحيث يكون الوقف جزءاً من ثقافة الأمة والدولة وقيمها، وينبئ به المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتكون ثقافة العطاء جزءاً من المجتمع وأعرافه. ومن المؤشرات على تحقق ذلك: كون الوقف جزءاً من رؤية الدولة أو إستراتيجيتها، تنامي وعي المجتمع وأفراده بقيم العطاء والبذل، وخاصة الوقف، وجود حركة مجتمعية في تطوير الأوقاف يمتد تأثيرها إلى قطاعات المجتمع، مثل: القطاع الخاص، القطاع الأهلي (مثل: لجان الأوقاف في غرف التجارة)، القطاع الخيري والمجتمع المدني، القطاع الحكومي. ومن أمثلة ذلك أن عدد لجان ومراكز الأوقاف في الغرف التجارية في السعودية، قد بلغ 16 لجنة

(1) انظر: قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً، فؤاد عبد الله العمر وبسمة عبد العزيز المعود، مرجع سابق، ص 153-154.

ومركزاً، حيث أقامت ألف فعالية خلال العشر سنوات الماضية، وأسهمت في توجيهه موارد مالية ضخمة نحو الوقف وزيادة الوعي والتشجيع على الوقف.

ومن المأمول: اعتماد الوقف كأحد مكونات رؤية كل دولة خلنجية وإستراتيجيتها مع السعي نحو زيادة ترسیخ قيم العطاء والوقف، من خلال تضمينها المناهج الدراسية مع التركيز على حسن إدارة الوقف من خلال مؤسسات وقفية فاعلة. كما أنه لا بد من التواصل مع قطاعات المجتمع الفاعلة، مثل: غرف التجارة، والمؤسسات الخاصة الفاعلة ومؤسسات المجتمع المدني، بغرض تكوين حراك وقفي داخل المجتمع ضمن خطة مدرورة.

(2) وجود مؤسسة وقفية فاعلة لها الاستقلالية الإدارية والحماية القانونية: حيث إنه من العوامل التي تسهم في تنمية الوقف، وجود كيان مؤسسي مستقل وفاعل لرعاية الأوقاف وعدم ارتباطها بأي وزارة أو كيان آخر؛ لكون ذلك يسهم في تركيز الجهد على تنمية الأوقاف والتعاون الفعال والاستجابة السريعة للآخرين لتحقيق ذلك. وقد لوحظ زيادة النشاط الوقفية وتطوير العمل، وكذلك التعاون الثنائي والمشترك في الدول التي لها مؤسسات وقفية مستقلة، مثل: الكويت وال السعودية.

والمأمول من بعض الدول الخلنجية مثل البحرين وعمان وقطر -التي لا تتوافر فيها مؤسسة مستقلة للوقف- أن تبادر بتأسيسها.

ويلاحظ تنوع نماذج هيئات الوقف، مما يوفر مساحةً واسعةً للاختيار من صيغ مؤسسية متعددة بحسب ظروف كل دولة وتشريعاتها. وهذا الأمر بالإضافة إلى كونه عنصراً محركاً لتطوير الأوقاف إلى المراحل المستقبلية القادمة، فإنه يحقق العديد من الفوائد التي من أهمها التقليل من مخاطر الاستثمار وإمكانية زيادة التعاون الثنائي والمتمدد.

(3) تطوير الآليات العملية لاستثمار الوقف وتمويله: نظراً لتوقع انخفاض الموارد الحكومية وظروف الإصلاح الاقتصادي وال الحاجة إلى إعمار الأوقاف، فإنه يتوقع أن تلجأ مؤسسات الوقف إلى أساليب تمويل جديدة لتعبئة الموارد وإعمار أصولها.

ومن المأمول: تركيز مؤسسات الوقف من خلال البحث والتطوير، وبالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها، على استخدام آليات تمويلية وأوعية استثمارية تسهم في رفع الكفاءة الاستثمارية لأصول الوقف، مثل: إنشاء الصناديق الوقفية بمساندة من الجهات الرقابية، مثل: هيئة أسواق المال وإدراجها في الأسواق المالية، حيث تمت الموافقة على طرح أول صندوق وقفي طرحاً عاماً، وهو صندوق الإنماء وريف الوقفي من قبل شركة الإنماء للاستثمار في عام 2018م⁽¹⁾ في السعودية، ووصل عدد الصناديق الاستثمارية الوقفية التي تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة عشرة صناديق⁽²⁾.

كما أنه من المأمول في المستقبل، أن يكون استثمار الأعيان الوقفية، من خلال مؤسسة وقفية استثمارية متخصصة ومستقلة، كما هو الحال في مصر والأردن، وأنخيراً من خلال شركة في السعودية، أو بالتعاقد مع جهات استثمارية ذات كفاءة عالية؛ لحسن استثمار أعيان الوقف وتحقيق أعلى العوائد بأقل المخاطر، مع توفير الالتزام القانوني، والحكمة الفضلى.

4) التحول الرقمي في مؤسسات الوقف: ونظرًا لأهمية الاستفادة القصوى من التطورات التكنولوجية في العصر الحديث وتنامي استخدام التطبيقات والمنصات، فإنه من المأمول، أن يكون هناك تطوير مستمر نحو التحول الرقمي، سواء بإيجاد برامج وتطبيقات تكنولوجية تمكن المؤسسات الوقفية من التحدث مع بعضها البعض، أم تتكامل مع غيرها، أم تقدم خدمات مشتركة من خلال تلك التطبيقات، أم يتم تطوير هذه الخدمات من خلال تطبيقات مشتركة ومنصات إلكترونية موحدة، مما يعزز فعالية الأنشطة الوقفية. كما أن التحول الرقمي، يُسهم في تخفيض تكلفة برامج التعاون بين المؤسسات الوقفية مع زيادة كفاءتها.

ومن المأمول: التركيز على استخدام المنصات الإلكترونية في المستقبل، في تسهيل أنشطة الوقف وخدماته وتسير التبرع لها؛ وذلك نظراً لفعاليتها مع انخفاض كلفتها.

(1) انظر: التأصيل الفقهي للصناديق الاستثمارية الوقفية، طلال بن سليمان الدوسري، مرجع سابق، ص 742-782.

(2) تم الاطلاع عليه بتاريخ 21/9/2021م، ورابط الموقع: <https://www.awqaf.gov.sa>

ومن أمثلة ذلك: تأسيس منصة شفاء للعلاج الخيري في السعودية، وهي منصة إلكترونية تعمل بمنهجية التمويل الجماعي (Crowd funding) لعلاج المرضى المحاجين من الزائرين والمنقطعين من ليس لديهم تأمين طبي، بالتعاون مع الجمعيات الصحية الأهلية في مناطق المملكة. ومن أمثلة استخدام المنصات في تقديم الخدمات: قيام الهيئة العامة للأوقاف في السعودية بتوفير خدمة تسجيل الوقف من خلال منصة إلكترونية، حيث تصدر شهادة بتسجيل الوقف معتمدة من الدوائر الحكومية⁽¹⁾.

ومن الأمول: أن تخصص مؤسسات الوقف المزيد من الموارد المالية في ميزانيتها التشغيلية لتحقيق الغايات الآتية: التحول الرقمي في جميع معاملات الوقف وإجراءاته، رفع مستوى الجودة في المواد والمحفوظات المقدمة عن بعد، تسهيل استخدام المكتبة الإلكترونية وباقى المصادر العلمية المتوافرة، استخدام التكنولوجيا في التشاور مع أكبر عدد من المتأثرين بالوقف في سياسات أو تغييرات تقوم بها مؤسسة الوقف، وفي تنمية الموارد المالية. ويشمل ذلك إعادة النظر في محتويات المكونات الثقافية للمؤسسات الوقفية وإعادة صياغتها؛ لتكون مناسبة مع متلقيها من المتأثرين بالوقف، وتسهيل النماذج المستخدمة في طلب خدمات مؤسسة الوقف، وتبادل التجارب الناجحة في إنشاء المنصات وتبادل المعرفة.

(5) التنوع في الوقف وتنميته في المجتمع: ومن المرجو، التركيز على تطوير أنواع الوقف، وخاصة الصناديق الوقفية، وكذلك الأوقاف النوعية، مثل: الجامعات والمدارس والمعاهد والمستشفيات الموقوفة، وخاصة بعد بروز نماذج عمل ناجحة لهذه الأوقاف النوعية، وتبادل التجارب والخبرات عنها.

وذكر طارق عبد الله -في تحليله لأوقاف الجامعات- في دراسته: حول "جامعة هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية"، نجاح تجربة النموذج الوقفي لهذه الجامعات⁽²⁾. كما تزايد في الجمهورية التركية، تأسيس

(1) تم الاطلاع عليه بتاريخ 22/9/2021م، ورابط الموقع: <https://www.awqaf.gov.sa>

(2) انظر: هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، طارق عبد الله، مجلة أوقاف، العدد 20، السنة الحادية عشرة، جمادى الأولى 1432هـ/مايو 2011م، ص 59-62.

الجامعات الأهلية الوقفية، حيث كان هناك 23 جامعة وقفية أهلية في عام 2002م، فيما بلغ عددها 62 جامعة وقفية في عام 2011م⁽¹⁾. وهذه الجامعات تعتمد على موردين رئيسين، هما: الرسوم الدراسية وريع الأوقاف الموقوفة عليها⁽²⁾. ومن التجارب الجديرة بالاهتمام، أوقاف الجامعات السعودية، حيث أسست في ثلاث جامعات في ظل صعوبة الاعتماد الكلي على التمويل الحكومي، وحققت عوائد أعلى من أمثلها⁽³⁾.

ومن المأمول: التركيز في المستقبل على إنشاء الأوقاف النوعية، كصناديق متخصصة تمويل من موارد غير حكومية، مثل: الصندوق الصحي (الوقفي) في السعودية الذي أسس في عام 2008م، بهدف إشراك المجتمع في تحقيق تنمية صحية مستدامة. ومن أبرز إنجازات الصندوق خلال عام 2020م، في مكافحة جائحة (كورونا)-19)، تقديم 12 مبادرة صحية وطنية استفاد منها أكثر من 810 ألف مستفيد في مناطق المملكة المختلفة؛ حيث بلغت قيمتها الاقتصادية ملياري ريال تقريرًا ما بين تبرعات نقدية وعينية، بالإضافة إلى تكين الجمعيات الصحية الأهلية ودعمها بأكثر من 33 مليون ريال؛ لتنفيذ 6 مبادرات صحية مجتمعية على مستوى المملكة⁽⁴⁾.

(6) تنمية آفاق التعاون في الوقف بين الدول الخليجية: يُظهر التحليل السابق أن واقع التعاون بينها في مجال الوقف، لا يزال دون مستوى الطموح، ولم يتمخض عنه مشاريع أو أنشطة عملية ذات أثر على تنمية الوقف.

ومن المأمول: التركيز على التعاون في المجالات ذات الأثر الأكبر والأسرع التي لا تتطلب تكاليف مالية يعجز عنها الوقف ومؤسساته، مثل: تبادل التجارب الناجحة لكل دولة و المجالات الفشل والإخفاق، وكذلك التداول حول أفضل الممارسات

(1) انظر: دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة: الجامعات الوقفية نموذجًا، أحمد علي سليمان، مجلة «أوقاف»، العدد 24، السنة الثالثة عشرة، جمادى الآخرة 1434هـ / مايو 2013م، ص136.

(2) انظر: دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة: الجامعات الوقفية نموذجًا، أحمد علي سليمان، ص133.

(3) انظر: تقويم تجارب الجامعات السعودية في إدارة استثمارات الأوقاف التعليمية، محمد شريف بشير الشريف، مجلة «وقف»، العدد الثالث، جمادى الأولى 1442هـ/يناير 2021م، ص98.

(4) تم الاطلاع عليه بتاريخ 21/9/2021م، ورابط الموقع: <https://www.awqaf.gov.sa>

الحميدة وأساليب العمل التي أسهمت في زيادة الكفاءة، مثل: استخدام مؤشرات القياس؛ وذلك تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿خِتَمْهُ وَمِسْكُنُكَ وَفِي ذَلِكَ فَلَيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾⁽¹⁾. كما يمكن وضع الجوائز المناسبة لأفضل تجربة ناجحة، أو أسلوب مبتكر في تحقيق خدمة المجتمع المحلي من خلال الوقف، بحيث يعرض المشروع الفائز هيكل المشروع، وأهم أسباب نجاحه، وذلك في مؤتمر تدعى إليه مؤسسات الوقف.

كما يُؤمل، تكليف إحدى الدول الخليجية -مثل: السعودية: بدور الدولة المنسقة لملف الأوقاف في الدول الخليجية، مما يحقق توزيع الأدوار في القضايا المختلفة وتطبيق التوصيات المقترنة.

7) تشجيع الوقف: والمتابع لمسيرة الوقف، يلاحظ توقيف عملية الوقف أو تباطؤها؛ نتيجة لعدم توافر البيئة التشريعية الجاذبة، أو للمارسات السلبية على أعمال الوقف أو لوجود سمعة سيئة في الإدارة الحكومية للوقف، أو لعدم وجود التسهيلات والتشجيع لعمليات الوقف أو لشدة الاشتراطات لإنشاء الوقف.

ومن الأمول: أن تتم مراجعة التشريعات والنظم في الدول الخليجية؛ بحيث توفر بيئة تشريعية جاذبة ومشجعة لإنشاء الأوقاف تسهم في تنامي الأوقاف وتطورها⁽²⁾. ولتحقيق ذلك، لا بد من إيجاد بيئة محفزة ومشجعة يتم من خلالها تطوير التشريعات المتعلقة بالوقف، في ضوء الضوابط الشرعية، ووفق أطر الحكومة والشفافية العالمية. ويمكن الاستفادة من التشريعات الفاعلة في الدول التي تناولت فيها الأوقاف، أو من التجربة الغربية في مجال الائتمان، أو القانون الاسترشادي للوقف الصادر عام 2014م من قبل الأمانة العامة للأوقاف في الكويت.

ومن المهم، تضمين قانون المؤسسة الوقفية بنوداً تمكنها من حسن إدارة أوقافها، من خلال الاستقلالية في العمل والمرونة في الإجراءات، والمرونة في الرقابة على

(1) سورة المطففين، الآية: 26.

(2) انظر: حاجة الأوقاف إلى بيئة تشريعية داعمة، عبد الرزاق أصبيحي، مجلة «وقف»، العدد الثالث، جمادى الأولى 1442هـ / يناير 2021م.

الأوقاف الأخرى، وتشجيع أهل الخير على الوقف، والتخاذل القرارات الأساسية لتطوير الأوقاف وحمايتها، من دون الحاجة إلى الرجوع إلى القضاء في معظم الأمور.

(8) تطبيق الممارسات الحميدة في الحكومة والرقابة: يُظهر الواقع أن تطبيق الممارسات الحميدة في الحكومة والرقابة، في مؤسسات الوقف في الدول الخليجية لا يزال دونه خرط القَتاد.

من المأمول، كما هو الحال في نظام (الترست) أو نظام الجمعيات الخيرية في المملكة المتحدة: النصُّ على قيام النظار الأفراد أو مجالس النظارة (الذين لا يخضعون لإدارة المؤسسة الوقفية) بتطبيق قواعد الحكومة والرقابة، وبإعلام الجهات الرقابية بأي تغييرات جوهرية تحدث للوقف أو أصوله. ومن أمثلة ذلك في التشريعات الحديثة: ما نص عليه نظام الهيئة العامة للأوقاف في السعودية في المادة (5): الإشراف الرقابي على أعمال النظار، والتخاذل الإجراءات النظامية لتحقيق غايات الوقف من دون الدخول في أعمال النظارة، من خلال عدة إجراءات محددة^(١).

ومن المرجو أن يكون هناك تركيز أكبر على توفير الرشد في القرارات، من خلال: تطبيق قواعد الحكومة، وإدارة المخاطر، وتطبيق قواعد الالتزام في تطوير المؤسسة الوقفية، حيث إن هذه الأساليب تسهم في تحقيق المسؤولية والمساءلة، وتتوفر حماية متزايدة للأوقاف، وترسخ إطاراً رقابياً مناسباً للمؤسسة الوقفية^(٢).

ومن الاتجاهات المحمودة في الشفافية في الإفصاح عن المعلومات، عرض البيانات المفتوحة في الواقع الإلكترونية^(٣)، والتي تقوم بها بعض مؤسسات الوقف، مثل: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي، وكذلك الهيئة العامة للأوقاف في السعودية، والتي تفصح عن أنشطة وبيانات محددة عن أعمال الوقف. ولتحقيق الشفافية والإفصاح؛ يمكن أن يطلب من مؤسسات الوقف الانتظام في إصدار

(1) تم الاطلاع عليه بتاريخ 21/9/2021م، ورابط الموقع: <https://www.awqaf.gov.sa>

(2) انظر: إدارة الأوقاف– الواقع والنموذج المؤسسي الفعال، فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص285-286.

(3) انظر: منصة البيانات المفتوحة وتقعيدها عبر بوابات الحكومة الإلكترونية لدول مجلس التعاون الخليجي: دراسة مقارنة، إيمان بنت محمد عسيري ومنى بنت داخل السريج، Journal of Information Studies & Technology 2019, Vol.6(2), Jan 2019:14-22 (JIS&T), <https://doi.org/10.5339/jist.2018.14>

التقارير المالية عن أنشطتها وأصولها وإيراداتها وجميع البيانات المالية؛ حيث لوحظ عدم توافرها في معظمها. كما يوصى بتكليف إحدى الدول الخليجية، مثل الكويت، بإعداد مدونة استرشادية لقواعد الحكومة والإفصاح، تلتزم بها مؤسسات الوقف حسب ظروفها وبيئة العمل فيها.

ومن الممارسات الحميدة وجود مؤشرات الأداء ومعدلات الإنجاز الفاعلية؛ حيث يُطلب من العديد من المؤسسات الخيرية والأوقاف في المملكة المتحدة، قياس التأثير الخيري للمعونات التي تقدمها⁽¹⁾. ويمكن الاستفادة من بعض التجارب العالمية الناجحة في قياس العائد، مثل: قياس العائد التعليمي، والعائد الاجتماعي، وغيرهما من أنواع المؤشرات وأدوات القياس المتتبعة في الوقت المعاصر، وذلك في تصميم أدلة محسوسة لقياس العائد أو الآثار، بحسب النتائج التي يحدّثها صرف الريع الواقفي بهدف تقويم الأثر وتحقيق التأثير المنشود من صرف الريع.

ومن الأصول: أن يتم تطوير المؤشرات، بحيث يمكن استخدامها كمعايير نمطية؛ مما يسهم في قياس أداء الناظر في تحقيق غايات الوقف، ويؤدي في تعزيز الثقة في الأوقاف وتشجيع الآخرين على التبرع لها. وقد تم اقتراح العديد من هذه المؤشرات من قبل بعض الباحثين بما فيها قياس القدرة المالية والاستدامة المالية⁽²⁾، ومدى تركز الريع ونسبة المصارييف الإدارية وهامش التشغيل⁽³⁾، والتي يمكن تعديلها بما يناسب كل مؤسسة وقفيّة.

(٩) التوعية والدعم الفني للأوقاف: ويُظهر الواقع أن جزءاً من عشر مسيرة الأوقاف هو نتيجة لضعف الوعي بالأحكام الشرعية للوقف، وكذلك بمعرفة دور الوقف وطريقة عمله أو الالتزام بأحكامه⁽⁴⁾. ولتحقيق الدعم الفني للأوقاف؛ نص

(1) Law Commission(UK), Social Investment by Charities, Consultation Paper No 216, 2014.

(2) انظر: تطوير مقاييس ومؤشرات للقدرة والاستدامة المالية للأوقاف، عبد الكري姆 أحمد قدور، مجلة «وقف»، العدد الأول، جمادى الأولى 1441هـ / يناير 2020م، ص 75-134.

(3) Efficiency and effectiveness of waqf institutions in Malaysia: Toward financial sustainability, Maliah Sulaiman, Muntaka Alhaji Zakari , in Access to Finance and Human Development — Essays on Zakah, Awqaf and Microfinance, Doha, Qatar: Bloomsbury Qatar Foundation, 2015.

(4) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة الغربية، 1416هـ/1996م، ج 1، ص 149-174.

نظام الهيئة العامة للأوقاف في السعودية على: نشر الوعي في المجتمع بأهمية الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي (المادة 5)⁽¹⁾.

ولقد اهتمت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت بتطوير التوعية والجوانب العلمية للوقف، وذلك من خلال عدة محاور⁽²⁾، منها: أ) إقامة مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف سنويًا. ب) إصدار مجلة محكمة للوقف وهي مجلة «أوقاف»؛ حيث بلغت أعدادها حتى عام 2022م، اثنين وأربعين عدداً، وصدرت لمدة اثنتين وعشرين سنة. ج) تنفيذ برنامج تطوير الدراسات الوقفية. د) إصدار الكشافات (البليوغرافية) للأدبيات الوقفية.

ونظراً لأن العديد من مجالات إدارة المؤسسة الوقفية ما زال دون مستوى الطموح، من حيث التفصيل في الأحكام الشرعية، والتطبيق لمقاصد الوقف؛ فإنه يوصى بتكييف الجانب العلمي، بحسب جهد كل مؤسسة، أو من خلال جهد جماعي لكل المؤسسات.

وحيث إن أي صناعة لا يمكن أن تنمو وتطرد إلا بوجود خدمات مساندة، مثل: مراكز استشارات، أو مؤسسات تمويل أو غيرها من الخدمات الأساسية؛ فإنه من المأمول أن يكون عنصر التوعية والدعم الفني وتقديم خدمات الاستشارة للواقفين أحد مجالات التطوير، وذلك منذ صياغة حجة الوقف حتى البدء بتشغيله والتأكد من حسن تسييره وحوكمة. وفيما عدا السعودية، فإن معظم الدول الخليجية، لا توافر فيها التوعية والدعم الفني المناسبان للأوقاف الأخرى. فمثلاً ينص نظام الهيئة العامة للأوقاف في السعودية على: تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظرار، كما ينص على: تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف (المادة 5). كما تضع الهيئة نظاماً مالياً محاسبياً استرشادياً للأوقاف التي لا تكون ناظرة عليها أو مديرة لها؛ لمساعدة النظرار في حفظ أموال الأوقاف واستثمارتها (المادة 18)⁽³⁾. كما يلاحظ تنامي أعداد الشركات التي تقدم خدمات الاستشارات الوقفية في السعودية.

(1) تم الاطلاع عليه بتاريخ 9/21/2021م، ورابط الموقع: <https://www.awqaf.gov.sa>.

(2) انظر: تجربة الوقف في إطار عالمي: البيمارستان التوري بحلب ووقفيته، ياسر عبد الكريم الحوراني.

(3) تم الاطلاع عليه بتاريخ 9/21/2021م، ورابط الموقع: <https://www.awqaf.gov.sa>

(10) تطبيق الشراكات (Partnerships) والمبادرات (Initiatives) في توزيع الريع: أما الشراكات: فهي جهد تعاوني بين الأطراف لتحقيق الغايات المشتركة؛ وذلك بتقسيم العمل بينها. وجرت العادة أن تباشر مؤسسة الوقف أو (الترست)، توزيع الريع من خلال أجهزتها، ولكن تُظهر الاتجاهات الحديثة أهمية الشراكات في العمل والمبادرات في سد الحاجات بالنسبة للوقف وغيرها من المؤسسات الخيرية⁽¹⁾، ولكنها لا تزال دون المستوى المنشود في مؤسسات الوقف⁽²⁾. فمثلاً قام الصندوق الصحي (الوقفي) في السعودية في عام 2020م، بتنفيذ عدد من المشاركات المجتمعية مع رجال الأعمال، وبلغت قيمتها 35 مليون ريال لتنفيذ 6 شراكات مجتمعية. كما نوّه الصندوق بأهمية الشراكة بين القطاع العام، والقطاع الخاص، والناس أو فيما يطلق عليه (Public-Private-people partnerships-4P)، حيث كان لتلك الشراكة دور فعال في محاربةجائحة (كوفيد-19) في إيران. وتزداد فاعلية هذه الشراكة بتنمية رأس المال الاجتماعي، وتطوير البنية الأساسية، وترسيخ المؤسسية في العمل⁽³⁾.

والمأمول من مؤسسات الوقف أن تتفادى معوقات الشراكة بين الوقف والقطاع الخاص، التي أبرزتها إحدى الدراسات والتي من أهمها غياب العمل المؤسسي⁽⁴⁾. ومن التوصيات: استحداث آليات متطورة للتوزيع وقائمة على الشراكة، وتكوين الشراكات الإستراتيجية مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص والمؤسسات الفاعلة في المجتمع المدني، بما يحقق كفاءة الشراكات.

(١) انظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخبرية الغربية، أسامة عمر الأشقر، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية (١١)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص ٥٥-٦٥.

Empowering positive partnerships: a review of the processes, benefits and challenges of a university and charity social and emotional learning partnership, Cobb, Wendy, Haisman-Smith, Nick and Jordan-Daus, Kerry. Teacher Education Advancement Network Journal (TEAN), Vol.9 (2), 2017: 64-75.

(2) انظر: شراكات الأوقاف مع الجهات الربحية، عبد الرحيم نصر أحمد جودة، مجلة «وقف»، العدد الثاني، ذو الحجة 1441هـ/يوليو 2020م، ص251.

(3) Public-Private-People Partnerships (4P) for Improving the Response to COVID-19 in Iran, Hamed Seddighi; Sadegh Seddighi,; Ibrahim Salmani, ;Mehrab Sharifi Sedeh, Disaster Medicine and Public Health Preparedness, (Vol.15),2021:16-. Retrieved on 13 Oct. 2021 from 4449-. DOI: 10.1017/dmp.2020.202, Downloaded from <https://www.cambridge.org/core>.

(4) انظر: شراكات الأوقاف مع الجهات الربحية، عبد الرحيم نصر أحمد جودة، مرجع سابق، ص246.

وأما المبادرات: فهي أفكار ومشاريع المجتمع المدني وأفراده، والتي تتحسس حاجات المجتمع المتغيرة⁽¹⁾، مثل: رعاية المسنين، والإرشاد في المشاكل الزوجية، ومساعدة الأطفال الفاقدين للرعاية الأسرية في الأسر المفككة، ومعونة النساء المعنفات وإيجاد الآليات والأدوات لحلها وتوفير التمويل. ويُوصى بأن تقوم مؤسسات الوقف بالتركيز على تشجيع المبادرات الخلاقة لسد حاجات المجتمع المتغيرة، من خلال توفير التمويل والدعم اللوجستي وتوفير التسهيلات الحكومية، مثل: الأراضي والإعفاءات.

وفي التمكين الاقتصادي، يمكن لمؤسسات الوقف توفير الأدوات التمويلية المناسبة التي تزيد من مساهمة المرأة والفتات الضعيفة في النشاط الاقتصادي، من خلال التوظيف الجزئي أو المشاريع الاقتصادية الصغيرة التي يمكن أداؤها في محيط المنزل أو المنطقة السكنية. والتمكين هو جهدٌ موجهٌ لرفع مستوى فئة معينة في نواحٍ محددة⁽²⁾. ويمكن إنشاء نظام متكامل لتشجيع الصناعات المنزليّة وتقليل الكلفة الاقتصادية وإلغاء القيود الروتينية عليها، مع توفير التمويلات اللازمّة لتلك الشراكة.

(11) تسجيل الأوقاف: لقد عان العديد من المجتمعات الخليجية من ضعف تسجيل الأوقاف لأسباب عديدة⁽³⁾. وفي الوقت الحاضر، قام العديد من الدول الخليجية بجهود لضمان تسجيل جميع الأوقاف الحديثة، من خلال توثيق الوقف لدى جهة التوثيق في وزارة العدل أو المحاكم قبل اعتماد الوقف، والبعض منها يتطلب تسجيل

(1) Citizens in Action, What Do They Accomplish? A Systematic Literature Review of Citizen Initiatives, Their Main Characteristics, Outcomes, and Factors , Igalla, Malika., Edelenbos, Jurian. & van Meerkerk, Ingmar. Voluntas, Vol. 30,2019: 1176–1194 . Retrieved on 13 Oct. 2021 from <https://doi.org/10.1007/s112660-00129-019->.

(2) "Literature and its Impact on Women Empowerment: An Assessment", Dar, Firdous Ahmad, Bhatt, Priti, Electronic Research Journal of Social Sciences and Humanities, Vol.2(1), Jan-Mar 2020, Retrieved on 13 Oct. 2021. Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=3567881> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3567881>.

(3) انظر: تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية، محمد بن أحمد العكش، مجلة «أوقاف»، العدد 4، السنة الثالثة، ربیع الأول 1424هـ/مايو 2003م، ص111؛ توثيق الوقف حمايةً للوقف والتاريخ: وثائق الأوقاف السنوية بمملكة البحرين (دراسة وتحليل)، حبيب غلام نامليتي، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 1435هـ/2013م، ص 78.

الوقف لدى الجهة الرسمية المعنية بالوقف. فمثلاً، نظام الهيئة العامة للأوقاف في السعودية نص على: تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها (المادة 5)⁽¹⁾.

ومن الأمول: التركيز على ضرورة تسجيل الوقف وتوثيقه؛ حيث إن تسجيل الأوقاف وتوثيق حججها وحفظها، مع الإشهاد عليها بأي وسيلة ممكنة، كل ذلك يُعد من عوامل استمرارها⁽²⁾. ويمكن التركيز على قيام نظار الأوقاف بتسجيل أوقافهم طوعية، من خلال منصة إلكترونية (توفرها مؤسسة الوقف) مع توفير التسهيلات لتشجيعهم على ذلك. ومن الأمثلة المناسبة في هذا الشأن: قيام الهيئة العامة للأوقاف في السعودية بتوفير خدمة تسجيل الوقف من خلال منصة إلكترونية، حيث تصدر شهادة بتسجيل الوقف، بعد ما تم الاتفاق مع وزارة التجارة على الاكتفاء بشهادة تأسيس وقف لتأسيسوصايا للمؤسسات والشركات⁽³⁾.

الخلاصة

ومع أن مسيرة الوقف الخليجي والتعاون بين الدول الخليجية قد بدأت حراكها نحو تحقيق غاياتها في خدمة المجتمع، فإن العديد من التحديات ما زال يواجهها هذا الحراك. ولتحقيق ذلك، فقد تم تحليل واقع الوقف في الدول الخليجية من أبعاد مختلفة، منها: أهمية الوقف في أولويات الدولة والمجتمع، ومناسبة التشريعات الوقفية، توافر مؤسسات وقافية فاعلة ومستقلة مع توافر مؤشرات لأدائها. كما يشمل ذلك انتشار الممارسات الحميدة في رُشد الإدارة وحسن استثمار الأصول الوقفية وكفاءة توزيع الريع، والتوعية بالوقف وأحكامه الشرعية. كما استعرضت الدراسة واقع التعاون الخليجي الضامن في مجال الوقف، كما تم تحليل عوامل التأثير في المستقبل، التي من أهمها: التوقع بانخفاض الموارد المالية للدولة، تنامي استخدام التكنولوجيا والتطبيقات الحديثة ووسائل التواصل.

(1) تم الاطلاع عليه بتاريخ 21/9/2021م، ورابط الموقع: <https://www.awqaf.gov.sa>

(2) انظر: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ: وثائق الأوقاف السنوية بمملكة البحرين (دراسة وتحليل)، حبيب غلام نامليتي، ص 46-85.

(3) تم الاطلاع عليه بتاريخ 21/9/2021م، ورابط الموقع: <https://www.awqaf.gov.sa>

وفي ضوء استشراف اتجاهات المستقبل وتحدياته، فقد أوصت الدراسة بإحدى عشرة توصية تدور حول توفير التشريعات الملائمة لتشجيع الوقف وإنشاء المؤسسات الفاعلة لحسن إدارته بما فيها تنمية الأصول الاستثمارية من خلال التمويل والفاعلية في إدارته من خلال مؤسسة مستقلة أو بالاستعانة بالأآخرين، زيادة الموارد الموجهة لتنمية استخدام التكنولوجيا والتطبيقات الحديثة ووسائل التواصل. كما أوصت بالسعى نحو تنوع أنواع الوقف وألياته، وخاصة في القطاع الخاص والقطاع التعليمي والصحي، تنمية آفاق التعاون في الوقف بين الدول الخليجية، تطبيق أساليب الحكومة والرقابة والشفافية والإفصاح، تطبيق الشراكات والمبادرات في توزيع الريع وحسن توجيهه، وأخيراً تسجيل الأوقاف. ولا ريب أن النتائج المستخلصة، تعتبر نتائج أولية تحتاج إلى مزيدٍ من البحث لبيان سبل تنفيذها وأساليب تطبيقها وتحديد الجهات المعنية بمتابعتها؛ وذلك من خلال النوايا الحسنة والحوار العميق والدراسة العلمية والجهود المخلصة والتعاون المشترك.

عرض الكتاب



"الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحوكمة"

تأليف: د. عماد بن عبد اللطيف محمود*

عرض: راشد فهد المكراد**



* أستاذ مساعد بقسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة سوهاج- جمهورية مصر العربية.

** باحث شرعي من دولة الكويت. rashedalmekrad@gmail.com

هذا الكتاب:

صدر هذا الكتاب عن مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف بالمملكة العربية السعودية في عام 1442هـ/2021م، ضمن سلسلة «دراسات ساعي العلمية (22)»، وأعده: د. عياد بن عبد اللطيف محمود في 220 صفحة، ركز فيه على دراسة الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحكومة، مستثمراً الاهتمام الشديد بهذا الموضوع وسعى الدول الحديث في وقتنا المعاصر إلى تحقيق أعلى درجات الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحكومة بهدف تطوير الوقف ورعايته، وتحقيق مقاصده، والسعى لمواكبة متطلبات العصر الحديث من حيث الحكومة والرقابة.

وقد استهدفت الدراسة تفعيل الرقابة على أعمال ناظر الوقف والتحقيق في أسسها النظرية ومراحل تطورها في العهود الإسلامية السابقة، وحصر المتطلبات التي تضمن تفعيل الرقابة على أعمال ناظر الوقف، وكذلك التعرف على معوقات تفعيل الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحكومة.

محتويات الكتاب:

اشتمل الكتاب على دراسة ميدانية هدفها التعرف على واقع الرقابة على أعمال ناظر الوقف والتعرف على مراحل الرقابة على الأوقاف، واعتمد بشكل عام على المنهج الوصفي لملاءمتها لطبيعة الموضوع، ولأجل ذلك؛ فقد تكون من خمسة مباحث:تناول المبحث الأول الأسس النظرية لأعمال ناظر الوقف، وعرف مفهوم ناظر الوقف لغةً واصطلاحاً وفقهاً، وأهميته وشروط أهليته، وتطرق أيضاً إلى صلاحيات مجلس نظارة الوقف والحكومة الداخلية للمجلس، وما يتضمنه من صلاحيات مثل: إدارة الاستثمارات وإعداد الحسابات الختامية ومساعدة الناظر والتضامن فيما بينهم؛ أما المبحث الثاني فقد تناول المراحل التي مرت بها الرقابة على الأوقاف وتطورها، حيث عرج على الدواوين والقضاء وكيف كان دورهما في الرقابة على أعمال الوقف ابتداءً من العهد النبوى، حيث خضعت الأوقاف للرقابة المركزية من المسجد النبوى، مروراً بالعهد الراشد والتوسع الذى شهدته الأوقاف بصورة

ملاحظة، وصولاً إلى العهود الأممية والعباسية والمملوكية التي شهدت تطوراً كبيراً مع اهتمام الحكام في تلك الدول بالأجباس الوقافية. وفصل المبحث كذلك في أنواع الرقابة على ناظر الوقف وأدواتها والتمييز بينها، وقسمها إلى: رقابة إدارية ورقابة مالية ورقابة قانونية، بالإضافة إلى الرقابة القضائية والشرعية. وفي نهاية المبحث تم التركيز على جهود المملكة العربية السعودية في الرقابة على الأوقاف والقرارات الحكومية في هذا الشأن.

وأما المبحث الثالث فقد توقف عند أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحكومة، حيث عدّ مبررات حوكمة الوقف وأهميتها، ومن أبرز المبررات: غياب الإدارة المتخصصة، وما تعانيه الأوقاف في الأقطار الإسلامية من تهميش، والقصور في بعض القوانين والتشريعات المتعلقة بالوقف. واشتمل المبحث على ذكر للأهداف المرجوة من تطبيق مبادئ الحكومة في أعمال الوقف، ومنها: تحقيق التوازن في الأوقاف بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ومحاربة الفساد الداخلي في المؤسسات الوقافية، وضمان النزاهة في الأوقاف. ومن خلال ما تم عرضه في هذا المبحث أمكن تحديد المعوقات التي تحول دون تحقيق الرقابة الفاعلة على أعمال ناظر الوقف في المؤسسات الوقافية، وأبرزها: عدم وضوح الفلسفة الإدارية، وعدم وجود رؤية إستراتيجية واضحة ومحضطة لإدارة الأوقاف، وضعف الإدارة التنفيذية المنوط بها أداء الأعمال اليومية، وعدم قدرتها على التعرف على ثغرات العمل وجوانب المخاطر وتطوير الرقابة، وكذلك من أهم العوائق قلة الخبرات والكفاءات وندرة استخدام التكنولوجيا في هذا المجال.

وتضمّن المبحث الرابع دراسة ميدانية تهدف إلى التعرف على واقع الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحكومة، والوقوف على المعوقات التي تحول دون تفعيل آليات الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحكومة، وتقتصر الدراسة على عينة من 418 عضواً من أعضاء هيئة التدريس والإداريين والمسؤولين بالأوقاف ورجال الأعمال شملت مدینتي (الطائف والرياض)، وقد اختيرتا بطريقة

عشواة. وتم استخدام الاستبانة كأداة للدراسة الميدانية، واحتوت على أسئلة حول واقع الرقابة على أعمال ناظر الوقف في ضوء مبادئ الحكومة، وعرضت الاستبانة على مجموعة من المحكمين.

وأختُم الكتاب بالبحث الخامس، الذي اقتصر على الرؤية المقترحة والنتائج والتوصيات التي طرحتها المؤلف وأوصت بها نتائج الدراسة النظرية والميدانية.

مضامين الكتاب:

تنطلق الرؤية المقترحة في الكتاب من الحاجة إلى وضع قواعد للحكومة في مؤسسة الوقف باعتبارها أحد مداخل تطوير عملية الوقف في العصر الحديث، كما تنطلق من وجود قواعد للحكومة لها تأثير في زيادة ثقة الناس في ممارسة مجلس النظارة، وأما الأسس التي ترتكز عليها الرؤية فكان من أهمها: ضرورة قيام المؤسسات الوقفية بتقسيم أدوارها ومسؤولياتها تجاه تنمية الوقف والحفاظ على الأصول الوقفية وحقوق المساهمين وأصحاب المصالح، وأهمية نشر الوعي، وضرورة تدعيم الرقابة من المؤسسات الرقابية المختلفة، وضرورة اعتبار مبادئ الحكومة أداة فاعلة في هذا الشأن.

وتهدف هذه الرؤية إلى محاربة الفساد وتحقيق الاستفادة القصوى من نظم الرقابة، عسى أن تستفيد منها المؤسسات الوقفية وكذلك القائمون على العمل الوقفية والمساهمون والجهات الرقابية. ويتم تنفيذ هذه الرؤية عن طريق سلسلة من الإجراءات والأساليب التي تجب مراعاتها.

وقد أسفرت الدراسة النظرية والميدانية عن عدة نتائج، أهمها: التأكيد على أهمية الوقف ومكانته عبر العصور الإسلامية المختلفة. كما أكدت الدراسة الاهتمام بمراقبة أعمال الوقف خلال العصور الإسلامية، وشددت على أن فساد بعض نظارات الوقف هو من أهم العلل التي عانى منها نظام الوقف، وهذه العلة (الفساد) من المشكلات القديمة المتعددة. ومن التوصيات التي توصلت إليها الدراسة: ضرورة

وجود قواعد للحكومة في مؤسسة الوقف؛ لما لها من تأثير على زيادة ثقة الناس في ممارسة مجلس النظارة.

من إيجابيات الكتاب:

تميّز هذا الكتاب بإلقاء الضوء على أحد أهم الجوانب في العملية الوقفية وهو الرقابة على أعمال ناظر الوقف، وبيان مواضع الخلل وسبل تقويمها، ومثلت الدراسة الميدانية إضافة كبيرة للجهد المبذول في الجانب النظري، مما قد يجعل هذا الكتاب مرجعًا للقائمين على نظارة الوقف في العالم الإسلامي وإضافة ثرية لتطوير العمل الخيري والإنساني، بغض النظر عن وجود بعض الأخطاء اللغوية التي لا تقلل من قيمة الكتاب.

أخبار وتغطيات



عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر

تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"

برعاية معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السيد/ عيسى أحمد الكندري عقدت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويتاليختامي لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر، الذي نظمته عن بعد (On line) بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة (22-23 مارس 2022م)، تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي".

وقد أصدرت الأمانة العامة للأوقاف بياناً خاتميًّا للمتدى، تضمن أنه قد تم افتتاح المنتدى صباح يوم الثلاثاء 19 شعبان 1443هـ الموافق 22 مارس 2022م، بتلاوة كريمة من آيات القرآن الكريم، وتبع ذلك كلمات الافتتاح، التي ألقاها كل من: الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالإذابة بدولة الكويت أ. صقر عبد المحسن السجاري، ثم ألقى رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية د. خالد مذكور عبد الله المذكور، وتبعه ممثل البنك الإسلامي للتنمية د. عبد الله بن محمد، وأ. د. عجيل جاسم النشمي الذي ألقى كلمة المشاركين بالمنتدى.

وعقد المنتدى بعد ذلك ثلاث جلسات علمية، تناولت كل جلسة منها موضوعاً من موضوعات المنتدى الثلاثة، وهي:

الموضوع الأول: قواعد تفسير شرط الواقف.

الموضوع الثاني: وقف الثروة الزراعية.

الموضوع الثالث: وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة.

حيث ترأس الجلسة العلمية الأولى د. خالد مذكور المذكور (رئيس اللجنة العلمية للمنتدى)، وتم فيها استعراض (3) أبحاث علمية، بواقع بحث لكل من: أ. د. علي محيمي الدين القره داغي، د. مصطفى بولند داداش، والراحل د. فراس عبد الحميد أحمد الشايب (رحمه الله)، الذي توفاه الله عز وجل قبيل عقد المنتدى (وقد عرض بحثه نيابة عنه أ. د. أحمد محمد السعد).

كما عُقدت الجلسة العلمية الثانية برئاسة الدكتور عبد المحسن الجار الله الخرافي (الأمين العام الأسبق للأمانة العامة للأوقاف)، وتم فيها استعراض (3) أبحاث، بواقع بحث لكل من: أ. د. عبد القادر بن عزو، أ. د. عائشة أحمد سالم حسن، د. مدحت جاسم محمد السبعاوي.

أما الجلسة العلمية الثالثة فقد عُقدت برئاسة الأستاذ الدكتور علي إبراهيم الرashed (الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الكويت، وعضو اللجنة العلمية للمنتدى)، وتم فيها استعراض (4) أبحاث، بواقع بحث لكل من: أ. د. عجيل جاسم النشمي، د. خالد عبد الله محمد أبا الصافي المطيري، د. محمد عود علي الفزيع، د. هشام بن مبارك بن عياد بوهاش.

إصدارات حديثة من الأمانة العامة للأوقاف

قدمت الأمانة العامة للأوقاف إصدارات وقفيّة حديثة، محكّمة علميًّا، تأتي ضمن جهودها في إثراء المكتبة الوقفيّة الإسلامية، ونشر الوعي الوقفي، وتعريف عموم القراء بقضايا الوقف والعمل الخيري والتطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد في هذا المجال، وخدمة الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري.

فقد نوهت مدير إدارة الدراسات وال العلاقات الخارجية لينه فيصل المطوع بأنه قد صدر عن الإدارة أربعة إصدارات حديثة مميزة في مجال الوقف، تم تحميلها الكترونياً على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف بصيغة (PDF)، كي تكون متاحة لجميع الباحثين والقراء للاطلاع عليها أو تحميلها.

و هذه الإصدارات هي: رسالة (دكتوراه) بعنوان: "مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة (دراسة مقارنة)" للدكتور سيد محمد عبدي، والبحث الفائز بالمركز الثاني في الموضوع الثاني في المسابقة الحادية عشرة لأبحاث الوقف، وعنوانه: "دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي" للأستاذ الدكتور عبد القادر بن عزوز، والبحث الفائز بالمركز الثالث في الموضوع الأول في المسابقة الحادية عشرة لأبحاث الوقف، وعنوانه: "الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة" للدكتور أحمد مبارك سالم، وكتاب: "سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجاً)" للدكتور عيسى صوفان القدوسي.

وأوضحت المطوع أن هذه الإصدارات إنما هي حصيلة المشروعات العلمية التي تنفذها الأمانة العامة للأوقاف، مثلية لدولة الكويت بصفتها "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف".

إطلاق بوابة العُمانية للشراكة الوقفية "وقف"

أطلقت مؤسسة الإمام جابر بن زيد الوقفية بوابة العُمانية للشراكة الوقفية "وقف"، وذلك بهدف خدمة العمل الواقفي في سلطنة عُمان، ولتعزيز مفهوم الوقف في المجتمع، وتقديم خدمات إلكترونية للمؤسسات الوقفية، وتسهيل عملية الوقف، إذ تجمع بوابة المؤسسات الوقفية والأسهم الوقفية في منصة إلكترونية واحدة، وتقدم معلومات حول المؤسسات الوقفية والأسهم الوقفية وأنشطتها وطرق التواصل معها.

وجاء إطلاق المنصة ضمن أعمال الملتقى الواقفي الأول الذي نظمته مؤسسة الإمام جابر بن زيد الوقفية بالشراكة مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، تحت رعاية معالي الشيخ الفضل بن محمد الحارثي الأمين العام لمجلس الوزراء العماني، بتاريخ 2 يناير 2022 م.

وقد اشتمل الملتقى على عقد ثلاث جلسات حوارية، حيث ركزت الجلسة الأولى على تفعيل الشراكة بين المؤسسات الوقفية، فيما ركزت الجلسة الثانية على آلية إدارة المؤسسات الوقفية، والمهارات الناجعة للتنظيم الإداري والأسس الفقهية في إدارة الأوقاف، في حين استعرضت الجلسة الثالثة الضوابط والأطر المتعلقة بالاستثمار الواقفي والتحديات التي تواجه المؤسسات الوقفية في الاستثمار الواقفي.

كما تضمن الملتقى عقد ثلاث حلقات عمل مصاحبة في مجالات متنوعة تُعنى بتطوير القطاع الواقفي، خُصصت الحلقة الأولى لحكمة المؤسسات الوقفية، أما الحلقة الثانية فكانت حول دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية الوقفية، وأما الثالثة فكانت حول تسويق العمل الواقفي.

عقد ندوة "أهمية المصارف الوقفية وأبعادها الاجتماعية والثقافية والصحية"

ضمن فعاليات «الخيمة الخضراء»، نظم برنامج "لكل ربيع زهرة" - التابع لحديقة القرآن النباتية عضو مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع - ندوة علمية تحت عنوان: "أهمية المصارف الوقفية وأبعادها الاجتماعية والثقافية والصحية"، في الثاني من رمضان 1443 هـ الموافق للثالث من إبريل 2022 م.

وقد شهدت الندوة - التي نظمت عبر تقنية الاتصال المرئي من خلال تطبيق ZOOM - مشاركة علماء ومسؤولين وخبراء في مجال الوقف من: قطر والكويت وال سعودية وسلطنة عُمان والجزائر وال العراق.

وقد ناقشت الندوة تاريخ الوقف الإسلامي وأدواره في استمرار نهضة المجتمعات، ودور المصارف الوقفية الاجتماعي والثقافي والصحي، بالإضافة إلى التشريعات ودورها في حماية الأوقاف في الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

ودعا المشاركون في الندوة إلى توسيع مجالات الوقف لضمان النمو الأفقي (بتوسيع مجالاته وتطوير مصارفه)، والنمو الرأسى (بتطوير الأداء وإنائه في كل مصرف)، كما دعوا الجهات التشريعية إلى سن التشريعات اللازمة لحماية المكاسب المنشورة للأوقاف (في الدول الإسلامية وغير الإسلامية)، كما لفتوا النظر إلى ضرورة إعطاء مزيدٍ من الاهتمام لتطوير برامج مدرسية للنشء لتعريفهم بالوقف ووجهه المشرق المساهم في تقدم المجتمع.

عقد ندوة "أركيولوجيا العطاء: الوقف الخيري ودوره في المجتمع"

نظم مركز جون د. جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية والمسؤولية الاجتماعية، في الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ندوة علمية بعنوان: "أركيولوجيا العطاء: الوقف الخيري ودوره في المجتمع"، وذلك يوم الأحد 27/3/2022م.

وقد خُصصت الندوة لمناقشة كتاب جديد سيصدره المركز قريباً تحت عنوان: "أركيولوجيا العطاء: الوقف الخيري" للدكتورة أمل شمس (أستاذ علم التنمية والاجتماع المساعد، ورئيس قسم الفلسفة والاجتماع بكلية التربية- جامعة عين شمس).

حيث استعرضت مؤلفة الكتاب محتوياته ومضمونه وفكرة الرئيسة، موضحة أن المقصود بـ"أركيولوجيا": علم الآثار، وأنها تعني بأركيولوجيا العطاء أن الخير موجود في حفرياتنا الإنسانية، باعتبارنا بشرًا يشعر بعضنا ببعض، فهو آلية من آليات تقديم الدعم والمساعدة والدعم والتنمية في شتى المجالات في المجتمعات والثقافات الإنسانية كلها منذ بدء الخليقة.

وكانت المتحدثة الثانية في الندوة هي د. ريهام أحمد خفاجي (أستاذ مساعد، قسم الدراسات الدولية- جامعة زايد- الإمارات العربية المتحدة)، التي ناقشت الكتاب موضوع الندوة من خلال محاور أربعة، وهي: إشكالية العلاقة بين الدولة والوقف، ونماذج الأوقاف خارج جمهورية مصر العربية، وفكرة حوكمة الوقف وجوانبه الإدارية، والتمييز بين المؤسسات الخيرية والأوقاف.

عقد ندوة حول الوقف والوصية ودورهما الحضاري

أقيمت ندوة حول "الوقف والوصية ودورهما الحضاري" بولاية الرستاق بمحافظة جنوب الباطنة في سلطنة عُمان، نظمها بنك العز الإسلامي بالتعاون مع فريق الرستاق الخيري ولجنة الزكاة بالولاية، بتاريخ 22 ديسمبر 2021 م.

وقد تضمنت الندوة عدداً من أوراق العمل، حيث قدم الشيخ الدكتور سيف بن سالم الهادي -أستاذ زائر بجامعة السلطنة- ورقة عمل بعنوان: "الوصية ثراء في اتجاهين"، وقدم أسعد بن هلال الخروصي -المكلف بتسيير أعمال الرئيس التنفيذي للعمليات لبنك العز الإسلامي- ورقة عمل حول "وسائل تثمير الأموال"، وقدم الشيخ الدكتور ماجد بن محمد الكندي (أمين الفتوى بمكتب ساحة الشيخ المفتى العام للسلطنة) ورقة عمل حول "الاستثمار الوقفية - المعايير والضوابط"، وقدم راشد بن محمد الخروصي -وكيل السهم الوقفية لولاية الرستاق- ورقة عمل حول "نجاحات السهم الوقفية بولاية الرستاق".

واشتملت الندوة على جلسة حوارية حول مضامين الندوة، كما تضمنت عرضاً مرئياً تناول التعريف بالأنشطة والمبادرات المجتمعية التي ينفذها فريق الرستاق الخيري.